



جـــامعـــة مـــؤتة

عمادة الدراســـات العليا

حق الإنسان في الحماية الجسدية في التشريع الأردني
"دراسة مقارنة"

إعداد الطالب

بشير عبد السلام القرالة

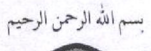
إشراف

الأستاذ الدكتور أمين العضايلة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استـــكمالاً لمــــتطلبات الحـــصــــول على
درجة الماجستير في الحقوق قسم القانون العام

جامعة مؤتة، 2007

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة





جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب بشير عبدالسلام القرالة الموسومة بـــ:

حق الإنسان في الحماية الجسدية في التشريع الأردني – دراسة مقارنة

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون.

القسم: القانون العام.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. أمين سلامة العضايلة		2007/5/16	مشرفاً ورئيسا
د. مصلح ممدوح الصرايرة		2007/5/16	عضواً
د. محمد علي الخلايلة		2007/5/16	عضواً
د. فايز شراري الزريقات		2007/5/16	عضواً



عميد الدراسات العليا
أ.د. حسام الدين المبيضين

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي: 61710
تلفون: 99-03/2372380
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo



الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور أمين العضايلة على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولما أولاني إياه من عناية واهتمام، وإلى حرصه الدائم على أن يخرج هذا الجهد جهداً علمياً متميزاً.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول قراءة هذه الرسالة، وأتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي في كلية الحقوق في جامعة مؤتة.

بشير عبد السلام القرالة



فهرس المحتويات





الملخص

حق الإنسان في الحماية الجسدية في التشريع الأردني "دراسة مقارنة"

بشير عبد السلام القرالة

جامعة مؤتة، 2007

إنَّ حق الإنسان في الحماية الجسدية يُعني مصلحة الإنسان في أن يظل جسده محتفظاً بتكامله، وبالنصيب الذي يتوافر له من الصحة، وبتمتعه بالسكينة البدنية والنفسية، وله قيمتان:فردية وأخرى اجتماعية، وهو حق إنساني ينظمه القانون لا يمنحه ولا يمنعه.

وقد أقرَّت الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية احترام حق الإنسان في الحماية الجسدية، وقدَّمت له الضمانات التي تكفل حمايته وتخفف حدة الاعتداء عليه، إلاَّ أنَّ آليات وضع الضمانات الدولية موضع التنفيذ العملي لا تزال دون المستوى المطلوب.

وقد أحاط المشرع الأردني حق الإنسان في الحماية الجسدية باعتباره أحد الحقوق الإنسانية الأساسية بالضمانات القانونية، والحماية الفاعلة في مواجهة أساليب الاعتداء التي يقترفها رجال السلطة العامة اعتماداً على سلطتهم من سطوةٍ ونفوذ، إلاَّ أنَّها لا تزال حماية قاصرة تتطلب أن ينص الدستور صراحة على حق الإنسان في الحماية الجسدية وتعديل نصوص القوانين الأردنية بما يضمن انسجام أحكام التشريع الأردني مع ما كفلته الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية من حماية فعَّالة لحق الإنسان في الحماية الجسدية.



Abstract

Human Right of Bodily Protection In Jordanian Legislation
"A Comparative Study"

Basheer Abd el Salam Al-Garalah

Mu'tah University 2007

A Human Right of Bodily Protection is by far concerned with man's benefit in having a healthy body and psychological and bodily serenity. Its significance is twofold – the first is individualism, the second collectivism. Such a humanitarian right, organized by the law, is unaffordable yet unpreventable.

The Islamic Law and the international agreements undoubtedly underline the utmost importance of respecting the human right of bodily protection. They, therefore, offer a plethora of guarantees which ensure protection and equally alleviate the extremity of offence. However, the implementation of those international guarantees does not meet the expectations.

In particular, in considering the human right of bodily protection fundamental, the Jordanian legislator underpins the role of the lawful guarantees and the effective protection in encountering different means of maltreatment practiced by men of public authority, armed with their authoritative power. Nonetheless, this protection, still insufficient, needs the constitution's apparent declaration of human right of bodily protection and modification of some Jordanian laws in accordance with the Islamic Law and international contracts. In being so, the sufficient protection of human right of bodily protection becomes self-evident.



الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

1.1 المقدِّمة:

تتجلَّى مظاهر تكريم الله للإنسان بالإبداع الخلقي الظاهر والجلي في الهيئة التي خلقه الله تعالى عليها، من امتداد القامة، وحسن الصورة، واختصاصه بالعقل والإرادة والنطق، والتمييزعلى المخلوقات الأخرى، وفي القدرات والمكوِّنات التي يمتاز بها جسده، كالقدرة على العمل، والقدرة على التفكير، وهي التي تسمح له من ناحية بأن يقوم بالأعمال الضرورية اللازمة لحفظ حياته وجسده، ومن ناحية أخرى بأداء وظيفته الاجتماعية المنوطة به تجاه أسرته ومجتمعه.

ولجسد الإنسان أهمية خاصة، فهو يعد بالنسبة للفرد عنصراً جوهرياً في تكوين شخصيته القانونية، والتي تجعله أهلاً لأن يكون صاحب حقوق وأن يتحمل التزامات. فقد انقضى عهد الرقِّ الذي جعل من العبد أشبه بالمتاع منه إلى الإنسان. ويمثل هذا الكيان بالنسبة للمجتمع أهمية خاصة بالنظر إلى أن المساس به يقلل من قدرة صاحبه على القيام بوظيفته الاجتماعية، أي من قدرته على أن يفي للمجتمع بالتزاماته نحوه.

فالإنسان هو الأساس والغاية في بناء المجتمع السليم، فهو البنية الأساسية للمجتمع وأساس تقدمه وركيزة نهضته.

والاعتداء على جسد الإنسان هو قضية الإنسان نفسه بدائياً كان أم متحضراً. قضية الدوافع التي تحكم سلوكه وتدفعه إلى العنف والاعتداء والمساس بحقوق الآخرين في سلامة أجسادهم.

فلا غرابة أن ينصبَّ اهتمام الإنسان على حماية جسده والحرص على إحاطته بالضمانات ضد مختلف أشكال الانتهاكات التي من شأنها تعطيل أو تأجيل السير الطبيعي لوظائف الجسد طالما أن الجسد مهبط الروح، وإحاطته بسياج قوي من الحماية يقود حتماً إلى استمرارية الحياة، ويمكِّن الإنسان من السعي على نحو طبيعي مستمتعاً بجميع إمكانياته لتحقيق مطالبه الخاصة، والوفاء بالتزاماته نحو مجتمعه.

إن حق الإ نسان في الحماية الجسدية أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية - بعد حق الحياة -والتي تعني أن الإنسان لمجرد كونه إنساناً، وبغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو أصله العرقي أو القومي أو وصفه الاجتماعي أو الاقتصادي ، يملك حقوقاً طبيعية لصيقة به تهدف إلى حماية الشخص في ذاته وحماية القيم المتصلة به ، فهي مقررة للمحافظة على مقومات الإنسان الشخصية في مظاهرها المختلفة.

وتحاول هذه الدراسة الإطلال على صورة الجسد وحقوقه في التشريع الأردني، بالمقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دون النظر أو الالتفات لما جرى لهذا الجسد من امتهان واحتقار وعنت ورهق ، حتى لا تخرج هذه الدراسة عن إطارها القانوني، وتلج أسلوب السرد التاريخي، وإنما تحاول دراسة الحماية الجسدية بالاعتماد على المعيار الذي على أساسه تتحدد الحريات الشخصية بصفة عامة، والذي مؤداه أنها علاقة بين السلطة والأفراد.

فالدراسة لا تشمل كل انتهاك أو إضرار بحق الإنسان في الحماية الجسدية، فقد يتعرض الجسد الإنساني إلى اعتداء يؤثر عليه، كبتر ساق أو ذراع أو غير ذلك، ومع هذا لا تكون له صلة بموضوع الدراسة ، لأن الاعتداء قد وقع من إنسان على آخر دون أن يكون أحدهما ذو سلطة قد استغلها للاعتداء على غيره.

وبذلك يتَّضح المعيار الذي تعتمده الدراسة ، وهو يدور حول اعتداء السلطة على حق الإ نسان في الحماية الجسدية ، الذي من المفترض أن تعزز السلطة من احترامه وصونه، لا أن تلجأ إلى انتهاكه.

وتتناول الدراسة حق الإ نسان في الحماية الجسدية في التشريع الأردني من خلال أربعة فصول، الأول منها خلفية الدراسة وأهميتها، الثاني ويبحث ماهية حق الإنسان في الحماية الجسدية. والفصل الثالث يدرس ضمانات حق الإنسان في الحماية الجسدية. والفصل الرابع يدرس القيود الواردة على حق الإنسان في الحماية الجسدية.

2.1 أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة بحق الإنسان في الحماية الجسدية في التشريع الأردني من معرفة مدى الحماية المكفولة لهذا الحق الإ نساني، الذي يعد من أهم ركائز الحرية



الشخصية في التشريع الأردني عند مقارنته مع أحكام الشريعة الإسلامية ، باعتبارها قانوناً إلهياً أقرَّ منذ بزوغهِ حمايةً متينةً لحقِّ الإنسان في الحماية الجسدية، وبيان مدى انسجام التشريع الأردني مع ا لمواثيق الدولية التي تناولت هذا الحق، على اعتبار أنها ما فتئت تغذي القوانين الداخلية بالمبادئ الكفيلة بتعزيز احترام حقوق الإ نسان ومنها حقه بالحماية الجسدية.

وتتبدى أهمية الدراسة أيضاً من فهم طبيعة ومضمون هذا الحق من الناحيـــة القانونية،وما قد يثيره من إشك اليات، والوقوف على مدى شرعية مبررات الحدّ من حق الإنسان في الحماية الجسدية في التشريع الأردني.

3.1 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى مناقشة نصوص التشريع الأردني التي تناولت حق الإنسان في الحماية الجسدية، وإظهار ما يكتنفها من غموض أو نقض، ومدى حاجتها للتعديل أو ضرورة الإبقاء عليها باعتبارها ضمانات لازمة لحماية هذا الحق ، وبيان مـــدى التطابق بين الواقع المع يش والنصوص الشرعية والدولية والداخلية على حد ســـواء، إضافة إلى الإشارة إلى المراجع التي تعالج حق الإنسان في الحماية الجسدية.

4.1 مشكلة الدراسة:

تتمثل المشكلة الأساسية التي واجهت الدراسة في عدم العثور على مؤلفات أو أبحاث تتعلق بحق الإنسان في الحماية الجسدية في التشريع الأردني، باستثناء ما ورد من ملاحظات عامة وإشارات عابرة في أغلب المؤلفات ، دون أن تفرد له دراســـة مستقلة،رغم ما حظي به من اهتمام الباحثين في القانو ن الداخلي، سواء المـــدني أو الجنائي، الأمر الذي جعل البحث به كحق إنساني جدير بالدراسة والتأمل في التشريع الأردني لجمع شتات هذا الموضوع ونقف به على مدى الحماية المكفولة لحق الإنسان في الحماية الجسدية على المستوى الوطني.



الفصل الثاني

ماهية حق الإنسان في الحماية الجسدية

ليس هناك أبلغ في الدلالة على ماهية جسد الإنسان وحقيقته من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[1].

يقتضي تحديد ماهية حق الإنسان في الحماية الجسدية من الناحية القانونية أن تتجه الدراسة إلى بيان مضمون الحق في الحماية الجسدية، وتخصه بالبحث والتحليل، بما يسعف على إيضاح نطاقه ورسم جانبيه وصولاً إلى ماهية هذا الحق الإنساني الذي يشكل المرتكز الأساسي في معرفة مدى اتساقه مع حدود الحماية التي وفرها التشريع الأردني وكيفية تنظيمه لهذا الحق الإنساني الذي يعد من ركائز الحرية الشخصية.

1.2 مضمون الحق في الحماية الجسدية:

تفرض الحياة على الإنسان أن ينظر جسده يوماً بعد يوم، فبالجسد يحس الإنسان، ويعمل ويبتكر ويحلم، ومن الجسد يطل على واقع الآخرين الجسدي، ويلتحم بمفردات العالم وأشيائه فأصبح الجسد رمزية عامة للعالم، ومصدر كل الرموز الإنسانية القائمة أو المحتملة، فالموقف من الجسد يعكس موقفاً من المجتمع والكون[2].

وما دام جسد الإنسان هو محل الحماية؛ فإن معرفة مضمون حق الإنسان في الحماية الجسدية يكون السبيل له بيان دلالة لفظ الجسد، باعتبار أن الحق هو فكرة قانونية مجرَّدة يكتسب الوضوح حينما يستعان بالكيان المادي الذي ينصبّ عليه وأوجه

---

(1) سورة المؤمنون، آية 12-15.

(2) الوهيبي، منصف، الجسد وصورته وحقوقه في الإسلام، بحث منشور في حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2002، ص281.



نشاط ذلك الكيان سواء ما تعلق منها بالجانب النفسي أم المادي لكي تستمد منه المعالم التي تحدد مضمونه.

1.1.2 دلالة لفظ الجسد:

الجسد: هو جسم الإنسان، لا يقال لغيره من الأجسام المتغذية، ولا يقال لغير الإنسان جسد من خلق الأرض. والجسد: البدن، تقول منه: تجسَّد، كما تقول من الجسم: تجسم. ويقول ابن سِيده: إنه قد يقال للملائكة والجن جسدٌ.

وهناك رأي يقول: إن الملائكة روحانيون لا يأكلون الطعام، وليسوا جسداً فإن ذوي الأجسام يأكلون الطعام[(1)].

أما الجسم: فهو جماعة البدن أو الأعضاء من الناس والإبل والدواب وغيرهم من الأنواع العظيمة الخلق[(2)].

ويبدو أن لفظ الجسد هو اللفظ الذي يصلح أن توسم به الدراسة، والذي يمثل بعداً طبيعياً من أبعاد الطبيعة البشرية، على اعتبار أن لفظ الجسد يطلق على الإنسان وحده من الأجسام المتغذية.

ويعترف الإسلام بالبعد الجسدي أو المادي في الإنسان، وحق هذا البعد في الرعاية والعناية، على أن يحاط هذا الجسد بسياج الدين والخلق. فالإسلام يرفض القوة المادية التي لا ترتبط بالإيمان والأخلاق والرحمة، ولا يرضى للإنسان أن يكون قوياً في بدنه، ولكنه مهزوم في روحه مضمحل في عقله و تفكيره. وهذا البعد الجسمي ما هو إلاّ أمانة عند الإنسان، من واجبه أن يحافظ عليه ويلبي احتياجاته[(3)].

---

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر بيروت، ص 120.
وقد استدل ابن سيده وغيره على أن لفظ الجسد قد يقال للملائكة والجن وكل خلق لا يأكل ولا يشرب، بأن عجل بني إسرائيل كان جسداً يصيح لا يأكل ولا يشرب؛ لقوله تعالى: ﴿فاخرج لهم عجلاً جسداً له خوار﴾.
في حين استدل ابن اسحق على أن الملائكة والجن ليسوا أجساد، لقوله: إن معنى الجسد في الآية: القرآنية الجثة فقط.

(2) ابن منظور، المرجع السابق، المجلد الثاني عشر، ص99.

(3) الشيباني، عمر التومي، مفهوم الإنسان في الفكر الإسلامي، ط 1، الدار الجماهيرية، طرابلس، 1987، ص64-65.

والإسلام لا يفصل بين جسد وروح ونفس ،ولكنه بالجسد يكشف عن حقيقة المنزلة الإنسانية بوجهيها: الوجه الإنساني الحي الذي ينطوي على إمكانية الفعل والحب والتخيل والابتكار، والوجه المأساوي الذي يشي بغياب الجسد واستلابه بزمنيته وعجزه، وبتلفه ونهايته المحتومة[1].

الجسد في الإسلام واحد ولكنه ذو جوانب متعددة ومتنوعة ، دينية، اجتماعية، فلسفية، تعبر عن تداخل وتفاعل الدنيوي والديني[2].

والجسد هو وشائج اللحم والدم .وهو النزعة الفطرية وهو الشهوة الملحَّة التي لا تهدأ ولا تكف. وهو المطالب بحفظ الحياة على الأرض، وبالمحافظة أولاً على ذاته،والمحافظة بعد ذلك على النوع ، الهدف الأول وسيلته الطعام والشراب والهدف الآخر وسيلته النسل والإكثار[3].

وللجسد مدلول قانوني قد لا يتطابق ودلالته مع بعض فروع العلم المختلفة. فالجسد هو كل ما صدرت عنه وظائف الحياة على تعددها واختلاف أنواعها، وبذلك يكون الجسد شاملاً مادة الجسد في أجزائه المختلفة، وشاملاً النفس أيضاً، فالاعتداء الذي يعرقل الوظائف النفسية هو اعتداء يمس سلامة الجسد[4].

وعند تحديد معنى الجسد تستوي في نظر القانون أجزائه كلّها، فلا فرق بين اعتداء ينال جزءاً معيناً من الجسد واعتداء ينال جزءاً آخر منه ، وتطبيقاً لذلك، فإنه يستوي في المساس بالجسد عدوان ينال جزءاً خارجياً ظاهراً منه كجرح يصيب الوجه أو اليد أو الساق ، وعدوان ينال جزءاً داخلياً باطناً كتمزق يصيب الطِّحال أو اضطراب في سير الجهاز الهضمي ، ولو كانت لا تدل عليه علامة خارجية يحملها ظاهر الجسد.

---

(1) الوهيبي، المرجع السابق، ص282.

(2) الزاهي، فريد، الجسد والصورة والمقدس في الإسلام، إفريقيا الشرق، بيروت، 1999، ص40-41.

(3) قطب، محمد، الإنسان بين المادية والإسلام، ط4، دار الشروق القاهرة، ص70.

(4) الشاذلي، فتوح عبدالله، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص132.

واعتبار الجسد الإنساني محل الحق يكفل استبعاد الأفعال التي لا تنال الجسد من نطاق المساس بحق الإنسان بالحماية الجسدية، مثل أفعال الإتلاف والتعييب التي تنصبَّ على أشياء قريبة من جسد الإنسان كالملابس التي يرتديها.

والمدلول القانوني للجسد البشري يتناول أوجه النشاط ا لمختلفة لجسد الإ نسان سواء تلك المرتبطة بناحيته المادية أو النفسية ، وأما بخصوص الـروح فهـي مـن الأسرار الإلهية التي لا يعلم جوهرها إلاّالله سبحانه وتعالى ، وهي مجاوزة موضوع الدراسة.

ونتعرض للجانبين المادي والنفسي من جسد الإ نسان، لتحديد محل الحمايـة على وجه الدقة.

الجانب المادي في جسد الإنسان:

يطلق لفظ الجسد على ذلك البنيان الذي يتكون من مجموعة متناغمة ومنسقة من الأنسجة والخلايا والمكونات البشرية المختلفة، التي تشكل في مجموعها الأعضاء الخارجية والداخلية وكافة المشتقات والمنتجات الآدمية ، ولكي يكتسب الجسد البشري هذا الوصف لا بد من سريان الحياة فيه ، على نحو يتيح لكافة أجزاءه القيام بوظائفها الطبيعية والحيوية المنوطة بها[1].

وقد تطرق المشرع الأردني للجانب الماد ي من جسد الإ نسان بقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإ نسان، رقم (23) لعام (1977) وتعديلاته بالقانون المؤقـت رقـم (1980/17) والقانون المعدل رقم (23) لعام (2000)، بتعريفه العضو البشري في المادة الثانية منه على أنه "أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه"[2].

ويتفق تعريف المشرع الأردني للعضو البشري مع قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإ نسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، الـذي عـرف العضـو

---

(1) العزة، مهند، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة للنشر، 2002 ص23.

(2) القانون رقم (23) لعام 1977- منشور في صفحة 1320- من العدد 2703 الجريدة الرسمية، والمعـدل بالقانون رقم (23) لعام 2000 منشور في الصفحة 1513 من العدد 4426.

البشري على أنهأيّ جزء من الإ نسانمن أنسجة وخلايا ودماء ونحوها ، كقرنيَّة العين، سواء أكان متصلاً به أو انفصل عنه"[1].

ولم تعد فكرة العضو قاصرة على الأعضاء الظاهرة من الجسد أو تلك المعروفة داخله بل تشمل كذلك الأنزيمات والهرمونات والجينات ، حيث تؤدي كلها وظائف محددة[2].

وفكرة العضو تعني أن أي عضو في جسد الإنسانلا يتحدد بسطحه ، وإنما بالمواد التي يفرزها، ويتكون من خلايا محددة، ووسائل محددة[3].

والجانب المادي للجسد يباشر من خلاله الإنسان جميع وظائف حياته الطبيعية والاجتماعية، وهو المهبط المادي للروح؛ هذا الجانب يتكون من مجموعة من الأجهزة والأعضاء، وله ظهير آخر هو الجانب النفسي.

الجانب النفسي في جسد الإنسان:

إن أبرز ما يميز الإ نسان ويؤكد وجوده هو نشاطه النفسي بما يصاحبه من دوافع وانفعالات وتعلم وإدراك ،ولا شك أنَّ ثمة علاقة وثيقة بين النشاطين المادي والنفسي للإنسان، ومحور النشاط النفسي في الإنسان هو الشخصية[4].

والشخصية يعرفها البعض بأنها تنظيمديناميكي داخل الفرد ، يتضمن النشاط الوظيفي لكل من العقل والجسد في شيء من الوحدة ، تحدد سلوكه وتفكيره المميزين له[5].

وتتمثل سمات الشخصية ، بأنها وحدة متكاملة متفاعلة يؤثر بعضها في الآخر، تنطوي على مكونات بيولوجية عضوية ونفسية واجتماعية ، تجعل لكل فرد ذاتية خاصة يستقل بها، وأي اضطراب في جانب فيها يؤثر في الجانب الآخر[6].

---

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، رقم (1) د. 88/8/4، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ج1 جده، 1988، ص508.

(2) الشوا، محمد سامي، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1986، ص70.

(3) كارل، الكيس، الإنسان ذلك المجهول، تعريب شفيق اسعد فريد، مكتبة المعارف، بيروت، ص125.

(4) الشوا، المرجع السابق ص 78-79.

(5) المليجي، حلمي، علم النفس المعاصر، ط5، دار المعرفة الجامعية، 1983، ص346.

(6) الشوا، المرجع السابق، ص78.

أما عن المكونات النفسية للشخصية والتي تحدد نوعية السلوك الذي يأتيه الإنسان من حيث الاستواء والانحراف، فإن هذه المكونات عبارة عن قوى ثلاث يطلق عليها: الهو والأنا، والأنا الأعلى.

والهو هو مستقر الطاقة النفسية والبيولوجية ويتكون من كل ما هو موروث ، أي ما هو فطري بما في ذلك الغرائز ويسمى (الواقع النفسي الحقيقي) لأنه محصلة تجربة مقصورة على الخبرة الذاتية للعالم الداخلي ويجهل كل شيء عن العالم الواقعي، هو جانب لا شعوري عميق لا يعرف عن الأخلاق شيئا ولا عن القيم، والهو يتلخص في التواترات غير المريحة أي المؤلمة التي تصيب الفرد بطريقة مباشرة ويحكمه قانون اللذة[1].

أما الأنا فيتكون من التنشئة الاجتماعية، ذلك إن حاجات الكائن الإنساني تتطلب طريقة مناسبة للتعامل مع العالم الخارجي ، أي تتطلب تعلماً لكيفية إشباع الفرد لحاجاته الفطرية دون معارضة من العالم الخارجي (العالم الواقعي) أو كف لها. والأنا مركز للشعور والإدراك والتفكير وتبصر العواقب، لهذا فهو يقوم بالحد من اندفاعات الهو وتعديل سلوكه ، لذلك فإنه يخضع لمبدأ الواقع ويعمل طبقا للعمليات الثانوية أي للتفكير الواقعي، ويهدف إلى المحافظة على حياة الفرد والعمل على تكاثر النوع الإنساني ومن خلالها يتحول الإنسان إلى كائن اجتماعي[2].

فأما الأنا الأعلى فإنه يمكن النظر إليه على أنه سلطة تشريعية تنفيذية أو هو الضمير، وهذه السلطة ممثلة للقيم كما تعلمها الطفل أثناء التنشئة الاجتماعية عن طريق الثواب والعقاب، والأنا الأعلى يبدأ من سن مبكرة، لذلك فهو جانب لا شعوري مثالي ينزع إلى الكمال. فالطفل لكي يحصل على الثواب ويتجنب العقاب فإنه يتعلم أن يسلك السلوك الذي يرتضيه والداه وينبذ ما ينبذه والداه. فالضمير يعاقب الفرد، والأنا المثالي يجعل الفرد يشعر بالفخر بنفسه، بذلك تتم عملية الضبط الذاتي[3].

---

(1) عوض، عباس محمود، علم النفس العام، دار المعرفة الجامعية، 1987، ص321.

(2) الشوا، المرجع السابق، ص84.

(3) عوض، المرجع السابق، ص323.

تكفي الملاحظة العادية لإظهار العلاقة الوثيقة بين النفس والجسد . فالصحة تنتج أفعالا نفسية من نوع خاص ، وبالمقابل يميل المرض إلى إظهار النفس بمظهر مختلف والحوادث النفسية تترك أثرها على الجسد.

ويعد الانفعال دلالة واضحة على مدى تأثير وتأثر كل من النشاط المادي والنفسي لجسد الإنسان في بعضهما بعضاً، وقد يكون الانفعال داخلياً ، ويخرج في صورة سلوك حركي، وقد يكون فسيولوجياً يحدث تغييرات كثيرة في أعضاء الجسد.

والانفعال يعبر عنه علماء النفس بأنه اضطراب حاد يصيب الإنسان بكامله نفسا وجسدا، ويشمل السلوك والخبرة الشعورية والوظائف الحشوية[(1)].

ولعل تأثيرات الانفعال سواء ما تعلق منها بصورة سلوك حركي كالبكاء والصراخ، أم ما يحدثه من تغييرات في أعضاء الجسد، كازدياد ضغط الدم ، وبرودة الأطراف، وجفاف الحلق والفم ، تختلف من شخص لآخر اختلافه عند الشخص نفسه من وقت إلى آخر واختلافه من حادثة إلى أخرى[(2)].

2.1.2 تعريف حق الحماية الجسدية:

عرف الفقه الوضعي حق الإنسان بالحماية الجسدية بالكثير من التعريفات، فقد عرفه جانب من الفقه على أنه : "مصلحة مزدوجة يحميها الشارع للحفاظ على أداء الإنسان لوظائفه وملكاته في الحياة بصورة عادية ، وهو من زاوية أخرى مرتبط بالحفاظ على كيان المجتمع"[(3)].

وعرفه جانب آخر على أنه : "تأمين حق الفرد في علاقة السلطة به حيث إنَّ عليها أن تعامله بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، بما يتطلبه ذلك من تجريم لأي إيذاء

---

(1) عاقل، فاخر، علم النفس دراسة التكيف البشري، ط11، دار العلم، بيروت، 1991، ص 326.

(2) المليجي، المرجع السابق، ص138.

(3) بهنام، حسن سعد، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، ط2، دار النهضة، القاهرة، 2004، ص21.

بدني أو معنوي يقع منها عليه، وعلى وجه الخصوص حظر تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف وحظر استعمال القسوة مع الناس اعتماداً على السلطة الوظيفية"[1].

فعُرِّف حق الإنسان في الحماية الجسدية على أنه : "مصلحة ذات طبيعة مزدوجة، يحميها المشرع، ويعترف بها للفرد، من أجل الحفاظ على سير وظائف الحياة في جسده على نحو طبيعي وأن يحتفظ بتكامله الجسدي ، وأن يتحرر من أي ألم بدني أو نفسي، وهو في الوقت نفسه حق أساسي لبقاء المجتمع و نموه"[2].

كما عرف حق الحماية الجسدية أيضاً على أنه : "منع كل تدخل غير مرغوب في حياة هذا الجسد أو أثناء أدائه لوظائفه التي خلقه الخالق لها"[3].

ويذهب بعض الفقه إلى تعريف حق الإنسان بالحماية الجسدية بأنه: "مصلحة للمجتمع والفرد يقرها الشارع ويحميها في أن تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وفي أن يحتفظ بتكامله وأن يتحرر من الآلام البدنية"[4].

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريفه بأنه "مركز قانوني يخول شاغله – في حدود القانون- الاستئثار بتكامله الجسدي والمستوى الصحي الذي يعايشه وبسكينته البدنية والنفسية"[5].

ومن خلال استقراء تعريف الفقه لحق الإنسان في الحماية الجسدية، نجد أن الحق بالحماية الجسدية هو مصلحة للإنسان في أن يظل الجسد محتفظاً بتكامله ، وبالنصيب الذي يتوافر له من الصحة، وبتمتعه بالسكينة البدنية والنفسية، وإنه ذو قيمة فردية وأخرى اجتماعية، ينظمه القانون لا يمنحه ولا يمنعه.

وقد اختلف الفقه بخصوص مناط الحماية لجسد الإنسان، فهل هي قاصرة على مادة الجسد ذاتها أم أن مناطها قدرة أعضاء الجسد على أدائها لوظائفها.

---

(1) أبو عامر، محمد زكي، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979، ص71.

(2) الشوا، المرجع السابق، ص230 .

(3) محفوظ، عبد المنعم، فلسفات حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والحريات العامة، 1987، ص84.

(4) حسني، محمود نجيب، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، لسنة 29، 1959، ص571.

(5) محمد، عصام، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المجلد ألاول، ط2، القاهرة، 1988، ص112.

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن مناط هذه الحماية ليس مادة الجسد في ذاتها، بل مقدرة أعضاء الجسد على أداء وظائفها الطبيعية، فالمساس بهذه المقدرة اعتداء على الحق في سلامة الجسد حتى ولو لم يترتب عليه آثار مادية تنال جزءاً بعينه من مادة الجسد، ذلك أن مادة الجسد ليس لها أهمية في ذاتها، وإنما الذي يمثل كل الأهمية هي الوظائف التي تؤديها[1].

في حين ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن مناط الحماية مادة الجسد. فالحماية المقررة لأعضاء الجسد تلازمه في أحواله كلها، فهي لا تسقط عن جزء من أجزائه ولو غدا واهناً، بل ولو أصبح عاجزاً عن القيام بدوره عجزاً مطلقاً. ولا وجه للاعتراض على ذلك بأن علة الحماية تكمن فيما يؤديه العضو من دوره في وظائف الحياة، وأن عجز العضو عجزاً مطلقاً عن ممارسة دوره يجعل حمايته مفتقرة إلى العلة؛ فهذا الاعتراض مردود بأنه ليس في وسع إنسان أن يقطع باستحالة زوال العجز، فالتقدم العلمي يفرض علينا الأخذ بأسباب الحذر ولا يبرر لنا إطلاق الأحكام. وما دام أن لجسد الإنسان حرمة، فإنه يتوجب بسط الحماية على كل عضو بغض النظر عن أداء أو عدم أداء وظيفته[2].

أما بخصوص الأعضاء الصناعية التي توضع التصاقاً بجسد الإنسان سواء كانت للزينة أم بديلاً عن عضو مفقود أو منتقص، فقد اختلف الفقه حول ما إذا كانت تخضع لنفس حماية العضو الطبيعي في جسد الإنسان من عدمه.

ذهب رأي في الفقه إلى القول أن الأعضاء الصناعية التي يستعيض بها الشخص عن عضو فقده، لها عين الحماية التي يسبغها القانون على سائر أعضاء الجسد، ما دام أنها أصبحت متصلة على نحو مادي بالأجزاء الطبيعية في الجسد ومؤدية عين الوظيفة التي تؤديها الأعضاء الأصلية، ولها ذات الأهمية بالنسبة للجسد[3].

---

(1) انظر في عرض وجهة نظر الفقه الألماني: الشوا، المرجع السابق، ص72.

(2) محمد، جرائم الأشخاص والأموال، ص137.

(3) انظر في عرض وجهة نظر هذا الرأي: الشوا، المرجع السابق، ص77.

بينما ذهب رأي آخر في الفقه إلى القول بعدم اعتبار الأعضاء الصناعية ، من عناصر جسد الإ نسان، ذلك إن الأعضاء الصناعية تصلح محلا للسرقة ، حتى ولو كانت متصلة بالجسد . فوصف الشيء، لا يزول عنها بحكم هذا الاتصال، ولا بحكم الوظيفة التي تؤديها للإنسان، بل يبقى هذا الوصف ثابتاً لها فلا تكتسب صفة الآدمية؛ ولهذا فالرأي متفق على معاملتها في باب سرقة المنقول، على أن العدوان على الأعضاء الصناعية قد تتحقق به جريمة الإيذاء البدني ، ويقع ذلك حين يؤدي هذا العدوان إلى المساس بأعضاء الجسد الطبيعية[1].

ونؤيد الرأي الذي ذهب إلى عدم اعتبار الأعضاء الصناعية، من عناصر جسد الإنسان، سواء كانت للزينة أو للاستعاضة عن عنصر مفقود أو منتقص، وذلك لانتفاء صفة الآدمية عنها، ولكون المساس بها لا يشكل اعتداء على حق الإنسان في الحماية الجسدية، إلاَّ إذا ترتب على ذلك العدوان المساس بأعضاء الجسد الطبيعية.

ذلك إنَّ الجسد ليس مجموعة متفرقة من الأعضاء، لكل وظيفة مستقلة، يؤديها بمعزل عن غيره ،وإنما الجسد جهاز تعمل كل أعضائه وفق نظام دقيق ، ويتعين دوماً قبل البحث في الوظيفة الظاهرة البحث في مدى انتماء العضو لجسد الإنسان.

2.2 نطاق حق الإنسان في الحماية الجسدية:

يقوم حق الإ نسان في الحماية الجسدية على ثلاثة عناصر هي : التكامل الجسدي،وأداء الجسد لوظائفه والتحرر من الآلام البدنية والنفسية ، وتحديدها على نحو دقيق يتيح رسم نطاق هذا الحق ، ويبين الصور المختلفة التي يتخذها الاعتداء عليه، ومعرفة ما إذا كان المشرع يكفل لهذا الحق حماية شاملة تحيط بكل عناصره أم أن نطاق هذه الحماية يضيق عن الاتساع لكل هذه العناصر.

---

(1) محمد، المرجع السابق، ص139.



1.2.2 التكامل الجسدي:

يقصد بالتكامل الجسدي مصلحة الجسد ، في أن يحتفظ بمادته في كل جزئياته، ويترتب على اعتبار التكامل الجسدي عنصراً من عناصر الحق في الحماية أن كل فعل ينقص من مادة الجسد يعد اعتداء على سلامته، يستوي في ذلك أن يكون العنصر أو الجزء الم تلأصل منه داخلياً أ م خارجياً، كبير الأهمية بالنسبة لوظائف الحياة في الجسد أو قليلها، سبب ألماً أو لم يسبب شيئاً من ذلك(1).

ويتحقق المساس بالتكامل الجسدي بمجرد العبث بمادة الجسد على نحو يخل بتماسك الخلايا أو يضعف منه ، كما يتحقق بإدخال تعديلمهما كان هذا ال تعديل على مادة الجسد، باعتبار أن هذا التعديل يغير من العلاقة القائمة فعلاً بين جزئيات الجسد، وهذه العلاقة هي دون شك جانب من مادياته : مثال ذلك إحداث فُتحة في الجلد أو وخز جزء من الجسد بابرة(2).

ولا يفترض لمساس بالتكامل الجسدي أضراراً تنال صحة الإ نسان، فقد يكون غير ذي تأثير عليها وقد يؤدي إلى تحسينها ، كذلك لا يشترط أن يترتب عليه تشويه المظهر الخارجي للجسد فقد يكون من شأنه تجميله ، وليس بشرط أن يترك المساس بالتكامل الجسدي آثاراً تستمر وقتا طويلاً، فقد لا يستمر الأثر غير لحظات، وقد يكون تافها لا تكفي الملاحظة العادية لإدراكه، ولكن المساس يكون على الرغم من ذلك متحققاً لأن العبث بمادة الجسد وإدخال التعديل عليه أخرجه عن وضعه العادي(3).

ويلاحظ أنه ليس ثمَّة فارق بين المساس والعبث بمادة الجسد في جزئية معينة منها وجزئية أخرى؛ فالمساس الذي ينال إصبع القدم الأصغر لجسد الإنسان يتساوى والمساس الذي ينال القلب، ذلك إن جميع أجزاء وأجهزة الجسد البشري تتساوى في أهميتها، ومهما كانت الآثار التي تلحق الجسد من جراء هذا العبث بمادته، ومهما كان

---

(1) خليل، عدلي، جنح وجنايات الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء والطب الشرعي، دار الكتب القانونية، 1996، ص13.

(2) حسني، الحق في سلامة الجسم، المرجع السابق، ص543.

(3) المرجع السابق، ص544.



ضئيلاً تاركاً أثره على الجسد أو يتخلف عنه حدوث آثار واضحة؛ مع ملاحظة أن وصف الفعل وعقابه يختلف بحسب الصورة التي يتخذها[1].

وقد لا يفقد الجسد شيئاً من أجزائه ، ولكن يترتب على المساس به الإضعاف من قدرته الطبيعية على المقاومة والاحتمال، فيكون معنى الاعتداء على الجسد قائماً، كما لو أخذنا كمية من دم الإ نسان أو عينة من الهرمونات أو الأنزيمات التي يفرزها جسده دون رضاه[2].

ويعدُّ مساساً بالتكامل الجسدي لمادة الجسد أياً كانت الوسيلة المستخدمة في إحداث العبث بما دة الجسد؛ ومن ثم يتصور حدوثه بأية كيفية مباشرة كالطرح أرضاً وركل الإنسان وجذبه ، مما يحدث له آثاراً تنقص من سلامة جزئيات الجسد، أو غير مباشرة كدعوة الإنسان للسير في طريق معين به حفرة أعدها الجاني ليسقط فيها المجني عليه؛ فيصاب بتمزق في خلايا جسده نتيجة جراحه.

واستواء الهيئة وكمال الخلقة من مقومات مادة الجسد ، وتسهم في تحديد المظهر الخارجي لشخصية صاحب الجسد ، ومن ثَمَّ فإن كل مساس يتحقق به تشويه جزء من الجسد تشويهاً يغير من صورته المألوفة، يتحقق به المساس بالجسد.

وهذا الكيان الجسدي له أهميته سواء بالنظر إليه من وجهة ذاتية تتمثل في مصلحة صاحبه في المحافظة على جميع أجزائه وأعضائه حتى يستطيع القيام بوظائفه الطبيعية من طعام أو شراب و إشباع لرغباته الطبيعية ، أو تخلصها من فضلات أجزاء الجسد ، أو منظور إلي هذا الجسد من الوجهة الاجتماعية في وجوب المحافظة على مادته حتى يتـ سنى لصاحبه الإطلاع بدوره وبوظيفته التي رسمته له قواعد التعايش داخل الجماعة البشرية وسواء كانت القيمة فردية أ م اجتماعية لمقومات الجسد فلا بد من التقرير بضرورة المحافظة عليها حتى يستقيم للحق في الحماية الجسدية مدلوله[3].

(1) محمد، المرجع السابق، ص 114.

(4) الشوا، المرجع السابق، ص158.

(3) محمد، المرجع السابق، ص113.

وتنطوي العمليات الجراحية والعلاجات الطبية على المساس بالتكامل الجسدي للإنسان ولو كانت يسيرة أو أجريت برضاء الإنسان، ولا تخرج من نطاق التجريم إلا بفضل الرخصة المخولة للأطباء قانوناً [1]، إذ بغير سبب إباحة تتوافر له كل الشروط التي يتطلبها القانون يعد الفعل عدواناً على الحق في الحماية الجسدية.

من ذلك يتبين لنا أبعاد العنصر الأول من عناصر حق الإنسان في الحماية الجسدية، وهو احتفاظ الإنسان بمادة جسده أياً كانت؛ بحيث تكون جميع أجزاء الجسد متكاملة، ويعد كل فعل ينقص من هذه المادة أو يدخل تعديلاً على مكوناتها، كإعطاء المواد الضارة بترابطها وعناصرها أو يغير من العلاقة القائمة بين جزئية منها وباقي جزيئات مادة الجسد، هو اعتداء ينال من حق الإنسان في الحماية الجسدية.

2.2.2 أداء الجسد لوظائفه:

يقصد بأداء الجسد لوظائفه المصلحة التي يعترف بها القانون لكل شخص في أن يحتفظ بالنصيب الذي يتوافر لديه من الصحة، أي مصلحته في ألا يهبط مستواه الصحي، فكل فعل ينقص من هذا النصيب هو مساس بالحق في سلامة الجسد، سواء تحقق ذلك عن طريق إحداث مرض لم يكن موجوداً قبل أو الزيادة من مقدار مرض كان الإنسان يعانيه. وعلى هذا النحو فإن إعطاء مادة تحدث دواراً يسيراً لا يلبث غير لحظات حتى يزول، ومن يوجه إلى جسد آخر أشعة تحدث اختلالا في وظائف بعض أجهزة الجسد الداخلية يعد مساساً بالحق في الحماية الجسدية[2].

وتتحدد وظائف الجسد الفسيولوجية منها والذهنية سواء ما تقوم به أجزاء الجسد الخارجية أم الداخلية بناء على نصيب الإنسان من الصحة والمرض[3].

والصحة هي المؤشر الدال على وظائف الحياة في جسد الإنسان خلال مدة زمنية كافية نسبياً وفقاً للنحو العادي الذي تحدده الأصول الطبية والعلمية المستقرة في

---

(1) المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الأول، ط2، دار الثقافة، عمان، 1998، ص193.
(2) خليل، مرجع السابق، ص12؛ حسني، الحق في سلامة الجسم، المرجع السابق، ص 529.
(3) ديات، سميرة، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، رسالة دكتوراه، ط1/ دار الثقافة، عمان، ص42.



هذا الشأن وذلك بصرف النظر عن العاهات والإصابات الموجودة بالجسد ، والتي لا تؤثر على قدرة الأعضاء على أداء وظائفها ، فالأعمى والأشل لهما أيضاً نصيب من الصحة[1].

وقد عُرِّفت الصحة أيضاً ، على أنها مدرج قياس أحد طرفيه الصحة المثالية والطرف الآخر هو انعدام الصحة (الموت) وبين الطرفين درجات متفاوتة من الصحة، فإذا ضاق الخلاف بينهما قل نصيب الإنسان من الصحة ، أما إذا اتسع فقد زاد نصيبه منها[2].

ويتسع مدلول الصحة، للصحة البدنية والصحة العقلية، فالمساس بجسد الإنسان إذا نجم عنه حدوث مرض عقلي أو اختلال للإمكانيات الذهنية ، هو عدوان على حق الإنسان بالحماية الجسدية.

أما المرض فهو يعني كل اعتلال في الصحة يضعف من مقاومة الإنسان أو من قدرة أعضائه على القيام بوظائفها العضوية منها والعقلية ، ويستوي في الاعتلال معنى المرض سواء كان دائماً أم عارضاً، ضئيلاً أم غير ضئيل، قابلاً للشفاء أم غير قابل له[3].

ويتطلب ذلك الابتعاد عن المعنى الدارج للمرض ، حيث يفترض ذلك المعنى اختلالا على قدر من الأهمية يجعل ضابط هذه الأهمية هو الحاجة إلى العلاج أو إلى العناية غير العادية، ولا يمكن الأخذ بهذا المعنى؛ لأنَّ حماية القانون للحق في الحماية الجسدية يجب أن تكون كاملة فتشمل هذا الحق في أجزائه كلها، هذا بالإضافة إلى صعوبة رسم الحدود الفاصلة بين الاختلال الضئيل والاختلال غير الضئيل بالنظر إلى الافتقار إلى معيار دقيق مما يجعل الأمر في النهاية مرجعه إلى التحكم[4].

---

(1) الشوا، مرجع السابق، ص149.

(2) جاد الله، فوزي علي، الصحة العامة والرعاية الصحية، دار المعارف، ط3، ص4.

(3) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، 1978، ص189، الشوا، المرجع السابق، ص152.

(4) حسني، الحق في سلامة الجسم، المرجع السابق، ص 529.

وبغياب المرض يتمتع الإنسان بمستواه الصحي المعتاد دون نقصان ، وإذا انحرف المستوى الصحي فإن هذا يؤدي ذلك أن أداء الإنسان ومقدرته على قيام أجهزة الجسد بأنشطتها ووظائفها سوف يقل[1].

ويلزم أن يكون المرض على قدر من الخطورة بحيث لا يكفي مجرد توافر الألم في تحقيق معناه ، ويستدل على صفة خطورة المرض بالإجراءات غير العادية التي يتخذها الإنسان لمواجهته سواء تمثلت هذه الإجراءات بالعلاج أو الرعاية أو الاحتياط، وأن تكون الآثار المترتبة على المرض أكيدة ومحققة وليست محتملة[2].

من ذلك يتبين لنا أبعاد العنصر الثاني من عناصر حق الإنسان في الحماية الجسدية، وهو احتفاظ الإنسان بالنصيب الذي يتوافر لديه من الصحة بحيث يمارس وظائفه عن طريق أعضاء وأجهزة جسده على النحو الطبيعي، وكل فعل يؤدي إلى اختلال هذه الأعضاء وانحرافها عن أداء وظائفها هو اعتداء ينال من حق الإنسان في الحماية الجسدية.

3.2.2 التحرر من الآلام البدنية والنفسية:

يقصد بالتحرر من الآلام البدنية والنفسية مصلحة الإنسان في أن يتمتع بالسكينة البدنية والسكينة النفسية ، والتي تتمثل في تحرر أجزاء وأعضاء جسده من خضوعها للآلام البدنية أو النفسية، أو زيادة معدل الآلام التي يكابدها[3].

إن الإنسان يلقى الشعور بالارتياح حينما يتخذ جسده صورة أو وضعاً معيناً ، ومصدر الارتياح هو التحرر من الآلام . وقدر الارتياح يتحدد على أساس النسبة بين الآلام التي يكابدها وتلك التي لا يكابدها ، وهذا القدر يقل إذا زادت هذه النسبة، ويزيد إذا قلت. وكل فعل يؤدي هذا الشعور ، عن طريق إحداث ألم لم يكن موجوداً من قبل أو الزيادة من مقدار ألم كان الإنسان يعانيه يعد مساساً بحقه بالحماية الجسدية[4].

---

(1) محمد، المرجع السابق، ص123.

(2) الشوا، المرجع السابق، ص153.

(3) محمد، المرجع السابق، ص133- 134.

(4) حسني، الحق في سلامة الجسم، المرجع السابق، ص546.

ويعد الفعل مساساً بحق الإ نسان في الحماية الجسدية، إذا نال الفعل من شعور الإنسان بتلك السكينة بأن ترك لديه إحساساً بالآلام البدنية أو النفسية أو ضاعف من إحساسه بآلام كان يشعر به ، ولا عبرة بعد ذلك بأن يكون الفعل قد أخل باحتفاظ الإنسان بالمستوى الصحي الذي يعايشه أو بتكامله الجسدي وذلك لاستقلال عناصر الحق بالحماية الجسدية كل عن الآخر ، ومثال ذلك إجبار الإنسان على تناول مادة كريهة المذاق ولكنها غير ضارة بالصحة على الإطلاق[1].

ويتحقق المساس بحق الإنسان بالحماية الجسدية مهما كانت درجة الألم الناشئة عن المساس بعنصر السكينة البدنية أو النفسية ، فالفعل يشكل انتهاكاً ولو كان مجرد شعور باشمئزاز أو إحداث الخوف والرهبة، وتطبيقاً لذلك فإن قذف الإنسان بكمية من الماء القذر أو النظيف، والبصق في وجهه، وفتح تيار هوائي أمام جسده، وإتيان فعل يصيب ملكاته الذهنية باختلال معين، وأعراض الصدمات والقلق ، واضطرابات الجهاز التنفسي والتشنجات، ومناولة الإنسان مادة مسكرة ، وأفعال الضرب التي يترتَّب عليها الآلام التي يشعر بها الإ نسان نتيجة الضغط على أنسجة وخلايا جسده وغيرها من أفعال، تعدّ إخلالاً بحق الإنسان بالتحرر من الآلام البدنية والنفسية[2].

ولعل الأفعال الماسَّة بالسكينة النفسية للإ نسان لا يشترط فيها وسيلة معينة لإحداثها فتنال من السكينة النفسية الأفعال المادية والمعنوية ، كالأقوال التي يقصد منها مكابدة الإ نسان لآلام نفسية لم يكن يكابدها ولا يهم بعد ذلك مقدار جسامتها . ويستوي أن تكون أفعال المساس بالسكينة النفسية للإ نسان مباشرة أو غير مباشرة وذلك إذا نال العدوان من تربطهم بالإنسان صلة كالزوجة والأولاد والوالدين[3].

ويتبين أن كفالة تمتع الإ نسان بالحالة النفسية التي يعايشها دون أن تنال منها ثمة أفعال تؤدي إلى مكابدته لآلام نفسية أو تزيد من قدر آلام يشعر بها ضرورة لازمة، لكي يتسنى إطلاق مدلول الحق في الحماية الجسدية على جميع عناصر الجسد.

---

(1) محمد، المرجع السابق، ص 127.

(2) الشوا، المرجع السابق، ص160.

(3) محمد، المرجع السابق، ص141.

وجدير بالذكر أن عدم العقاب عن بعض الأفعال التي تحدث آلاماً بسيطة للإنسانفي الواقع العملي كمحاكمة شخص عن دَفْعِهِ لآخر أثناء صعوده أو نزوله من عربة ركوب ، ليس مرده لكون الفعل لا يخل بعنصر التحرر من الآلام البدنية والنفسية ولا يشكل اعتداء على حق الإنسان بالحماية الجسدية، ولكن عدم العقاب هنا مرجعه إلى رضا الإنسانباقتراف هذه الأفعال على جسده نظراً لضآلة الآلام التي تحدثها، وهذا الرضا معتبر قانوناً؛ ذلكلأنهيقع في دائرة الذاتية الجسدية للإنسان وليس في النطاق المحجوز للمجتمع على الحق في الحماية الجسدية ، لعدم إخلال تلك الأفعال بالوظيفة الاجتماعية التي يؤديها الإنسان في المجتمع[1].

ولا يشترط أن تجتمع هذه العناصر لكي يكون هناك اعتداء على الحق في الحماية الجسدية، بل يمكن أن يكون هناك اعتداء على عنصر التكامل الجسدي، دون أن يؤدي إلى الآلام البدنية أو النفسية.

وقد يقترن الاختلال بالسكينة البدنية والنفسية للإنسان مع المساس بمادة الجسد كحالة كسور العظام والجروح، ففضلاً عن انتقاصها من مادة الجسد، فإنها تحمل الإنسان آلام بدنية ونفسية لم يكن يتحملها قبل الإصابة، كالرقاد الطويل على الفراش في حالة الكسور . وقد يؤدي الإخلال بهذين العنصرين من عناصر حق الإنسان في الحماية الجسدية إلى الإخلال بالمستوى الصحي الذي يعايشه الإنسان، فالرقاد لمدّة طويلة ، قد يؤدي إلى إصابته باحتقان رئوي[2].

تلك هي العناصر التي تعد موضحة لمدلول الحق في الحماية الجسدية ، من حيث كونه احتفاظ الإنسانبتكامله الجسدي وبمستواه الصحي ، وبسكينته البدنية والنفسيةوالتي نرى فيها شمولاً لجميع أجزاء وعناصر الحق ، بحيث يكون القول بحمايتها حماية للحق في جميع عناصره.

---

(1) محمد، المرجع السابق، ص129.
(2) المرجع السابق، ص131

3.2 جوانب حق الإنسان في الحماية الجسدية:

ن الحق في الحماية الجسدية هو في الأصل حق للإ نسان، يعترف له القانون بالمصلحة في ألاتعطل وظائف الحياة في جسده ، وفي أن يحتفظ بتكامله الجسدي وفي أن يتحرر من الآلام البدنية والنفسية.

والحق في الحماية الجسدية وإن كان حقاً فردياً في ظاهره ، إلا أن الصفة الفردية لا تجرده من جانبه الاجتماعي؛ فالمساس بأجساد الأفراد المكونين للجماعة يؤدي إلى انهيار البنيان الاجتماعي ، مما يتعين معه صبغ الحق في الحماية الجسدية بالصفة الاجتماعية، ووضعه في مصاف الحقوق الأساسية لبناء المجتمع.

وبناء على ذلك فهناك جانبان أساسيان لحق الإ نسانفي الحماية الجسدية ، أحدهما فردي، والآخر اجتماعي، وسوف تتعرض لهما الدراسة،بغرض تحليل جوهر هذا الحق، وبيان مدى تطابق نطاقيهما.

1.3.2 الجانب الفردي للحق في الحماية الجسدية:

الإنسان صاحب المصلحة المباشرة في أن تسير وظائف الحياة في جسده على النحو الطبيعي دونما تعطل أو انحراف في كيفية الأداء ، وفي أن يحتفظ بتكامله الجسدي، وفي أن يظل جسده على هيئة معينة ارتضاها وفقاً لما فطرته الطبيعة عليه، وذلك لأن الإ نسان يتولد له شعور فردي معين حال اتخاذ جسده وضعاً معيناً، وكل هذه القدرات والإنطباعات مظاهر شخصية تنبع من الطابع الفردي لحق الإ نسان في الحماية الجسدية.

ولعل المساس بأي عنصر من عناصر حق الإنسان في الحماية الجسدية، تقلل من قدرة صاحبها على تحقيق مطالبه الخاصة والاستمتاع بإمكانياته الواجب احترامها، باعتبار أن تلك العناصر تمثل قيمة فردية هي محل تقدير في نظر صاحب الحق وفي نظر المجتمع[1].

(1) حسني، الحق في سلامة الجسم، المرجع السابق، ص 536.



وانطلاقاً من الطبيعة الفردية لحق الإنسان على جسده ، كان له وفقاً للمظاهر الشخصية النابعة من الطابع الفردي حماية متطلبة قانوناً ، ذلك إن هيئة الإنسان وصورته يعكسان شخصيته وأعماقه الداخلية وأحاسيسه الخفية ، ومن ثم وجب احترامها وتحريم العبث بها[(1)].

كما إن الطبيعة الفردية للحق في الحماية الجسدية دورها المهم والحيوي في تحديد أهمية رضا الإنسان في إباحة بعض الأفعال الماسة بحقه في الحماية الجسدية، إذ تعتد القوانين العقابية بأثر رضا الإنسان، بناءً على ما للحق في الحماية الجسدية من طابع فردي على المسؤولية الجنائية، وتعد رضا الإنسان –انطلاقاً من الجانب الفردي لحق الحماية الجسدية - شرطاً من شروط إباحة بعض الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية كممارسة الأعمال الطبية، فرضا المريض بممارسة العمل الطبي على جسده ومساسه بحصانة هذا الجسد يعد شرطاً من شروط إباحة عمل الطبيب[(2)].

لا مجال للشك في أن الإنسان يملك على مقومات جسده المادية والمعنوية مجموعة من الحقوق والتي لا سبيل إلى إنكارها عليه، باعتباره صاحب المصلحة المباشرة بالحماية الجسدية.

ومع هذا فإن الإنسان يبقى عضواً في أسرة تهتم بحياته وصحته وحماية جسده، حتى وإنْ لم يكن أباً ولا زوجاً ولا رب أسرة فهو عضو في جماعة تهتم بحياته وصحته وجسده ، ولهذا فإن حقوق الإنسان على مقومات جسده المادية والمعنوية لا يمكن النظر لها بصفة مطلقة.

2.3.2 الجانب الاجتماعي للحق في الحماية الجسدية:

للحق في لحماية الجسدية جانب اجتماعي ، ويعني ذلك أن عدداً من المزايا التي يتضمنها هذا الحق هي للمجتمع، فلا يستطيع الإنسان أن يحرمه منها إذ هو غير ذي صفة في ذلك ، ومن مجموع هذه المزايا يتكون حق المجتمع في سلامة جسد كل

---

(1) محمد، مرجع السابق، ص 212.

(2) المجالي، مرجع السابق، ص 196



فرد من أفراده ويعترف المشرع بالحق في السلامة الجسدية ويسبغ حمايته عليه ، تأكيداً للجانب الاجتماعي لهذا الحق.[1].

ويستند الجانب الاجتماعي للحق في الحماية الجسدية في أن طبيعة القواعد التي تنظم الجماعة داخل مجتمع معين تفرض أن يكون لكل عضو فيها وظيفة تلقى على عاتقه، ويضطلع بها بشخصه والتي تشكل واجباً معيناً ؛ ومن مجموع تلك الواجبات الملقاة على عاتق أفراد الجماعة تنشأ للمجتمع حقوق مقابلة لها يكون له الحق في اقتضائها وعن طريق تلك الحقوق يستطيع القيام بالمهام الملقاة على عاتقة ، في تنظيم وتسيير أمور الجماعة وتحقيق الرفاهية لها[2].

والجانب الاجتماعي للحق في الحماية الجسدية لا يجرده من جانبه الفردي ، حيث لا يمكن تجاهل كون الإنسان صاحب المصلحة المباشرة في حماية جسده، وكون حق المجتمع لا يعدو أن يكون ارتفاقاً يرد على هذه المصلحة لكي يضمن اتجاهها إلى تحقيق مزايا ذات قيمة اجتماعية فحق المجتمع لا يمحو حق الإنسان ولكن يدعمه، والحقَّان لا يتنازعان، ولكنهما يقومان جنباً إلى جنب. وهذا التحليل يقودنا إلى الحقيقة التالية إن الجسد هو محل لحق الفرد ، وهذا الحق هو في قدر منه وفي الحدود التي تطلبها المصلحة الاجتماعية محل ارتفاق مقرر لمصلحة المجتمع[3].

تبين غلبة الجانب الاجتماعي للحق في الحماية الجسدية وأهميته، ذلك أنَّه يترتب على الاعتراف بغلبة الجانب الفردي أن يكون للإنسان السلطان المطلق في إهدار هذا الحق ، وحال ذلك فلن يستطيع المجتمع اقتضاء المزايا المفروضة على الإنسان والتي يتوقف عليها بناء المجتمع وتحقيق أهدافه، وبيان ذلك أنه لكي يقتضي المجتمع المزايا المفروضة على عاتق أفراده لكل فرد أن يتمتع بالحماية الجسدية ويكون جسده مصوناً، فكل اعتداء ينال من الجسد يترك أثره على مقدرة صاحبه في

---

(1) حسني، الحق في سلامة الجسم، المرجع السابق، ص 547.

(2) محمد، المرجع السابق، ص 215-216.

(3) حسني، الحق في سلامة الجسم، المرجع السابق، ص 549.



القيام بوظيفته الاجتماعية ، وبذلك يجعل المجتمع عاجزاً عن اقتضاء المزايا التي يضطلع بها أفراده[1].

والاعتراف بالجانب الاجتماعي للحق في الحماية الجسدية هو الذي خول القانون إخضاع الإنسان لأفعال تمس جسده لتغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، وذلك في سبيل رعاية مصلحة جديرة بالاعتبار ، كما هو الحال في إجبار الإنسان على التطعيم ضد الأمراض المعدية ، وفرض فحوص طبية على راغبي الزواج تجنباً لخلق جيل مريض من الأطفال ، وكذلك ما تفرضه سلطات المجتمع من بعض الانتهاكات الصارخة للحق في الحماية الجسدية ، من أجل كشف الحقيقة بحجة أن مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة أسمى من مصلحة الإنسان في حماية جسده[2].

ويترتب على الجانب الاجتماعي لحق الإنسان في الحماية الجسدية نتيجة مهمة هي ألا يعد رضا الإنسان سبباً عاماً لإباحة جرائم الاعتداء على هذا الحق . فالرضا تصرف بالحق، ولا بد أن يصدر من صاحب صفة حتى ينتج أثره فيبيح الفعل . وإذا رضي الإنسان بالاعتداء على جسده اقتصر أثر رضائه على الجانب الفردي للحق ، ولكنه لا يمس الجانب الاجتماعي منه فيظل حق المجتمع قائماً ويظل فعل الاعتداء خاضعاً للتجريم[3].

ومفاد ما تقدم أن الإنسان تهمه على نحو مباشر كل المزايا المرتبطة بسلامة جسده، في حين إن المجتمع يعنيه منها على نحو مباشر القدر الذي يمثل أهمية اجتماعية، ولا يعنيه غير هذا القدر إلا لكي يكفل بقاءه لصاحبه ، فإن نزل عنه كف عن الاهتمام به.

---

(1) ناصيف، أحمد علي، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1990، ص 41.

(2) سند، المرجع السابق، ص 34.

(3) حسني، الحق في سلامة الجسم، المرجع السابق، ص 548.



وقد ثار الخلاف بين الفقه حول معيار التفريق بين الجانبين الفردي والاجتماعي لحق الإنسان في الحماية الجسدية باعتبار أن التوفيق بين الجانبين لهذا الحق عسير بالنظر إلى اختلاف الاعتبارات التي يستند إليها كل جانب.

فقد تبنى الفقه الألماني معيار الآداب الحسنة للتفريق بين جانبي الحق في الحماية الجسدية، فإذا كان الفعل الماس بحق الإنسان في الحماية الجسدية يتعارض واعتبارات الآداب الحسنة، فهو إهدار لحق الإنسان في الحماية الجسدية وحق المجتمع معاً فلا يكون للرضا الأثر المبيح له، أما إذا كان الفعل لا يتعارض واعتبارات الآداب الحسنة، فهو في المقام الأول إهدار لحق الإنسان، وليس للمجتمع شأن به إلا إذا لم يكن الإنسان راضياً بارتكابه، حيث يتدخل عندئذ لصيانة الحق المعتدى عليه، ولكن إذا رضي الإنسان بهذا الفعل فقد تصرف في حقه وحده، وله صفة في ذلك وهو لم يمس بتصرفه مصلحة المجتمع[1].

وعرّفت المحكمة الألمانية فكرة الآداب الحسنة بأنها مجموعة من قواعد السلوك السليم التي يدعو إليها التفكير العادل المعقول؛ ويتضح من التعريف مدى اتساعه ليشمل جميع صور المساس بحق الإنسان في الحماية الجسدية إلى الحد الذي يخرجها عن مدلولها بحيث تتجرد من معناها الحقيقي، وتستحيل إلى مجرد رمز للتعبير عن حق المجتمع في سلامة جسد أفراده[2].

وقد انتقد معيار الآداب الحسنة بالقول إن فكرة الآداب الحسنة، هي إحدى الأفكار التي نبتت في أحضان القانون الخاص، وغالبا ما يستعان بها في مجال العقود وكافة التصرفات القانونية الخاصة على وجه العموم لتبرير مشروعيتها، وأما في نطاق القانون العام، فهي لا تصلح بذاتها كمعيار كاف وحاسم للتمييز بين جانبي حق الإنسان في الحماية الجسدية، ودليل ذلك أنه عندما حاول الفقه الألماني الاستعانة بها لتبرير مشروعية الرضا في بعض صور المساس بالحق في الحماية الجسدية، فإنه

(1) الشوا، المرجع السابق، ص 221

(2) حسني، الحق في سلامة الجسم، المرجع السابق، ص553.



حاول الاستعانة بفكرة الغرض والباعث على التصرف لسد ما لمس في فكرة الآداب الحسنة من قصور[1].

ومن الانتقادات التي وجهت أيضاً إلى معيار الآداب الحسنة الغموض وعدم الدقة، ومصدر ذلك أن حق المجتمع يتعلق في نظر الفقه الألماني باعتبارات الآداب الحسنة أكثر ما يتعلق بسلامة جسد أفراده ، ومن ثم بات معيار الآداب الحسنة غير قادر على تفسير صلة الجانب الفردي والجانب الاجتماعي للحق في الحماية الجسدية وصولاً إلى التنسيق بينهما[2].

ونادى الفقه الإيطالي بمعيار المصلحة الاجتماعية المباشرة للتفريق بين الجانب الفردي والجانب الاجتماعي لحق الإنسان في الحماية الجسدية.

ومضمون المعيار أن جميع قواعد القانون تهدف إلى إشباع مصالح عامة أساسية فيأي مجتمع منظم سياسياً ، ومن ثم فعندما تحمي القاعدة القانونية مصلحة فردية خاصة، فهي تتغيا في الوقت نفسه حماية مصلحة اجتماعية وهذه الأخيرة قد تكون مصلحة اجتماعية مباشرة أو غير مباشرة، وفيما يتعلق بحق الإنسان في الحماية الجسديةفهو حق يهم الإ نسانبالدرجة الأولى ، إلا أن للدولة مصلحة اجتماعية في عدم المساس به فهو بالنسبة للمجتمع حق أساسي من حقوقه ، حيث لا يستطيع أن يحتفظ بوجوده كمجتمع له مستواه الخاص من التقدم والازدهار إلا إذا كان هذا الحق محوطاً بحماية كاملة[3].

ويتم التفريق بين الجانب الفردي والجانب الاجتماعي لحق الإنسان في الحماية الجسدية من خلال التفرقيبين المصلحة الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة ، فإذا كان المساس بهذا الحق يتعلق بمصلحة اجتماعية مباشرة ، فهو عمل غير مشروع

---

(1) الشوا، المرجع السابق، ص222.

(2) سند، المرجع السابق، ص35.

(3) خليفة، محمد سعد، الحق في الحياة وسلامة الجسد دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1996، ص59.

حتى ولو كان برضا الإنسان وهو لا يكون كذلك إذا كان هذا المساس يرتبط بمصلحة اجتماعية غير مباشرة[1].

ويستعين الفقه الإيطالي، بمدى جسامة الاعتداء لتحديد شكل المصلحة الاجتماعية فهي تكون مباشرة إذا كان المساس بحق الإنسان في الحماية الجسدية على درجة كبيرة من الخطورة ، وتكون غير مباشرة إذا كان هذا المساس طفيفاً ، بحيث لا يؤثر على صحة الإنسان، كما في حالات قص الشعر أو لحية إنسان برضاه، وأيضاً عمليات نقل دم من إنسان إلى آخر، أو استئصال طبقات من الجلد بغرض ترقيعها لآخر[2].

وقد انتُقِد معيار المصلحة الاجتماعية المباشرة كضابط للتفريق بين الجانب الفردي والجانب الاجتماعي لحق الإنسان في الحماية الجسدية بالقول أنه يتسم بالغموض، ويفتقر إلى التنظيم المحكم ، فهو وإن كان يصلح كمعيار لتحديد مشروعية الرضا من عدمه في مجال الحقوق الخاصة إلا أنه لا يصلح بذاته كمعيار كاف وحاسم للتمييز بين جانبي حق الإنسان في الحماية الجسدية ، وأن الاستعانة بدرجة جسامة الاعتداء لتحديد شكل المصلحة العامة ، تخول القاضي سلطة تقديرية واسعة ، تفسح المجال لأشد الخلاف، وبذلك يفتقد المعيار إلى الدقة المطلوبة فيه[3].

ولعل الحدود الفاصلة بين ما يعد ارتفاقاً للمجتمع على الحق في الحماية الجسدية، وما يخرج عن ذلك ويحتفظ الجسد في إطاره بجانبه الفردي ، يكمن بمعيار الوظيفة الاجتماعية باعتبارها أكثر المعايير دقة وحسماً.

ومضمون هذا المعيار أن لكل إنسان وظيفته الاجتماعية ، وأداء هذه الوظيفة يتطلب حرصاً على سلامة وحماية جسده لأنه لا يمكن للإنسان أن يؤديها إلا إذا توافر له قدر أدنى من الحماية والسلامة الجسدية، فإذا حددنا هذه الوظيفة وبيَّنا

(1) الشوا، المرجع السابق، ص224.

(2) المرجع السابق، ص 225.

(3) خليفة، المرجع السابق، ص 60.



الإمكانيات التي تتطلبها ،فإنا نستطيع بذلك أن نحدّ د القدر من حماية الجسد الذي لا غنى عنه لأدائها، وفي هذا القدر يتمثل الجانب الذي يرد عليه ارتفاق المجتمع[1].

والوظيفة الاجتماعية هي مجموعة من الالتزامات يضعها المجتمع على عاتق كل فرد من أفراده ، وهذه الالتزامات تقابلها المزايا التي يحق للمجتمع أن يحصل عليها من نشاط أفرادها والالتزامات هي الجانب السلبي للوظيفة الاجتماعية ، والمزايا ذات القيمة الاجتماعية هي جانبها الإيجابي.وهذه الالتزامات متعددة ، وهي تمثل بالنسبة لكل فرد مساهمته في المحافظة على كيان المجتمع ثم مساهمته في سبيل ازدهاره[2].

وليست الوظيفة الاجتماعية أعمالاً يؤديها الإنسان فعلاً. ولكنها إلى جانب ذلك صلاحية الأكل عمل يتطلبه حفظ كيان المجتمع وازدهاره ، ومن ثَمَّ كان الحرص على بقاء هذه الصلاحية ونمائها أحد الالتزامات المهمة. والالتزام بالإبقاء على الصلاحية وتنميتها يعني الالتزام بالمحافظة على جميع الإمكانيات التي تتوافر لدى الإنسان، سواء أكانت الإمكانيات بدنية أم ذهنية أم نفسية، وبذلك يكون لكل إنسان في المجتمع وظيفته الاجتماعية وحتى الحدث ولو كان لا يؤدي عملاً يفيد منه المجتمع تكون وظيفته هي صلاحيته للقيام بالأعمال ذات القيمة الاجتماعية، ويقع على الأفراد تبعا لذلك واجب حماية تلك الصلاحيات التي تؤدي إلى ممارسة الوظائف الاجتماعية[3].

ويتعلق حق المجتمع بهذه الإمكانيات جميعاً، ذلك إن الاعتداء الذي يمس الجسد وينقص بهذا المساس من صلاحية الإنسان للقيام بوظيفته الاجتماعية عن طريق الإخلال من الإمكانيات التي تتطلبها يعد إهداراً لارتفاق المجتمع. فإذا رضي الإنسان بأن يكون ضحية لمثل هذا الاعتداء ، لم يكن لرضائه قيمة في إباحة الفعل، لأنه غير ذي صفة، حيث يتصرف في ارتفاق مقرر لغيره[4].

---

(1) الشوا، المرجع السابق، ص 226.
(2) حسني، الحق في سلامة الجسم، المرجع السابق، ص 566.
(3) ناصيف، المرجع السابق، ص 45.
(4) حسني، الحق في سلامة الجسم، المرجع السابق، ص 567.

وإذا كان الارتفاق الاجتماعي يرد على أغلب نطاق الحق في الحماية الجسدية، فإنه على الرغم من ذلك لا يشمل نطاقه جميعاً ، وفي الحدود التي تجاوز ارتفاق المجتمع يبرز الجانب الفردي لحق الإنسان في الحماية الجسدية ، وحينئذ يكون لرضا الإنسان بوقوع الاعتداء على جسده أثره في إباحة فعل الاعتداء.

ويتحرر الحق في الحماية الجسدية من ارتفاق المجتمع في جانبه الذي لا يضم الإمكانيات اللازمة لأداء الوظيفة الاجتماعية ، فالاعتداء الذي لم ينقص من صلاحية الإنسان لأداء تلك الوظيفة، فإنه يتعين القول بأنه لم يمس غير حق تغلب عليه الصفة الفردية وفي هذه الحالة لا يناله التجريم إلا إذا كان بغير رضا الإنسان، فقص شعر شخص هو مساس بالتكامل الجسدي ولكن إذا ثبت الرضا بهذا الفعل ، فقد ثبت في الوقت نفسه الصفة المشروعة له، وبغير هذا المعيار لا يمكن تبرير فعل الحلاق حين يقص شعر عميله[1].

ويمكن القول إن معيار الوظيفة الاجتماعية أكثر المعايير دقة في التوفيق بين جانبي حق الإنسان في الحماية الجسدية ، بالنظر إلى الانتقادات التي وجهت إلى معياري الآداب الحسنة والمصلحة الاجتماعية المباشرة ، بالإضافة إلى أن معيار الوظيفة الاجتماعية ينسجم مع التحليل الدقيق لطبيعة حق الإنسان في الحماية الجسدية باعتبار أنَّ له طبيعة مزدوجة.

---

(1) الشوا، المرجع السابق، ص 229.



الفصل الثالث

ضمانات حق الإنسان بالحماية الجسدية

الإقرار بحق الإ نسان بالحماية الجسدية ، والإيمان بأهميته، والمطالبة بصونه ومنع انتهاكه ليس كافياً لضمان احترام حق الإ نسان بالحماية الجسدية؛ فــالأخلاق وإيقاظ الجانب الإ نساني لدى الإ نسان، وتذكيره بواجبه تجاه الآخرين ضمانات غيــر كافية، وذلك لأنها تبقى خاضعة لسلطان النفس البشرية بما يحفُّها من رغائبَ وغرائزَ شريرةٍ، ويظلُّ الاعتماد على الأخلاق الفاضلة والضمير الإنساني محفوفاً بالمخاطر.

فلا بد أن تقترن الضمانات الأخلاقية بالضمانات الشرعية والتشريعية التــي تسهم في حماية حقوق الإ نسان وتخفّف من حدّة التناقض بــين المفهــوم النظــري والممارسة الحقيقية لحق الإنسان بالحماية الجسدية.

ولعل احترام حق الإ نسان بالحماية الجسدية وإحاطته بالضمانات التي تكفــل تعزيزه وتمنع الاعتداء عليه هي أبسط مقومات الوجود الإ نساني، والتي دونهــا لا يمكن تأمين استمرارية الجنس البشري الذي سيخضع حتماً في حال شيوع الفوضى والاضطراب لكل أنواع الانتهاكات التي تؤدي إلى سيطرة شر يعة الغاب، واستعباد القوي للضعيف، واستلابه لإرادته.

ويعرض هذا الفصل لضمانات حق الإ نسان في الحماية الجسدية نصوصــاً وتطبيقاً، سواء أكان ذلك في ظل أحكام الشريعة الإسلامية أم في القــانون الــدولي ، متناولا مدى وضع هذه الضمانات موضع النص والتنفيذ في التشريع الأردني.

1.3 ضمانات الحماية الجسدية في الشريعة الإسلامية:

تُعنى الشريعة الإسلامية بالنفس البشرية عناية فائقة ، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها ، ويدرأ المفاسد عنها، وذلك مبالغةً في حفظها وصيانتها، وإبعــاد الاعتداء عنها، فعدَّت الشريعة الإسلامية المحافظة عل ى النفس مــن الضــروريات الخمس التي لا تستقيم الحياة إلاَّ بها.

وتتناول الدراسة الضمانات التي كفلتها الشريعة الإسلامية لحماية جسد الإنسان من العدوان عليه ، سواء في النصوص القرآنية أم في غيرها من مصـــادر أحكــام الشريعة الإسلامية، بعيداً عن التأصيل أو التفصيل للجرائم الماسة بالجسد في الشريعة الإسلامية والعقوبات المقررة لها، بوصفها خارجة عن نطاق الدراسة.

1.1.3 القرآن الكريم وحق الإنسان في الحماية الجسدية:

يعد القرآن الكريم المصدر الأصولي لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الأحكام الواردة بالقرآن الكريم سواء ما تعلق منها بالعبادات أو المعاملات توصف بالعمومية والشمول؛ لانفراد الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع بالعمومية والشمول فهي تسري على البشر كافة ، وتعريف القرآن الكريملأحكام الشرعية أكثــره كلــي ، لا جزئي[1].

وقد نص القرآن الكريم على تحريم كل عدوان على الجسد سواء أكان مــن الغير أو من الإ نسان ذاته وسواء كان التعدي عمدياً أو غير عمدي، وذلــك لوجــود جانب الله سبحانه وتعالى في حق الإنسان في سلامة جسده، وصيانة عقله وصحته[2].

وتتضح حماية القرآن الكريم للجسد من الاعتــداء العمــدي بقولــه تعــالى :
Fوَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌE[3].

وقد وضع المشرع الإلهي في أسلوب بليغ قاعدة العقاب على المساس بالحق في الحماية الجسدية ، وكل من هو بصدد الحكم في شيء م ن هذه الجنايات ؛ فأعرض عما أنزل الله من القصاص المبني على قاعدة العدل والمساواة بين الناس، وحكم بهواه

(1) الشاطبي، أبو إسحق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج3، ط 2، 1975، ص 169.
(2) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ط3، دار الفكر ، 1989، ص15.
(3) سورة المائدة، الآية: 45.

أو حكم بغير حكم الله فهو من الظالمين حتماً ، حيث إنَّ الخروج عن القصـــاص لا يكون إلا بتفضيل أحد الخصمين على الآخر، وهضم حق المفضل عليه وظلمه[1].

وقال ابن عباس في تفسير الآية السابقة: "إن العين تُ فقأ بالعين، ويُقطع الأنف بالأنف، وتتزع السن بالسن ، وتُقتص الجراح بالجراح ، وفيه يستوي أحرار المسلمين فيما بينهم رجالُ هم ونساؤُهم، إذا كان عمداً فيالنفس وما دون النفس ، ويستوي فيــه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس"[2].

ويقول تعالى في الأمر برد الاعتداء على النفس : Fفَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ E[3] وأكَّد سبحانه وتعالى عدم التجاوز في رد العدوان بقوله تعالى: Fوَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ E[4] ونهى الله تعالى عن عدوان الإنسان على نفسه؛ فقال تعالى: Fوَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْE[5].

وتتجلى حماية القرآن الكريم للجسد من الاعتداء غير العمدي بقوله تعــالى : Fوَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍE[6].

ونهى القرآن الكريم عن تهديد أمن الإ نسانفي نفسه وماله فقال تعالى : Fإِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌE[7].

---

(1) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، ج6، ط2، دار المعرفة، بيروت، ص400.
(2) الدمشقي، ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، ج3، دار إحياء التراث العربي، ص105.
(3) سورة البقرة، الآية: 194.
(4) سورة النحل، الآية: 126.
(5) سورة النساء، الآية: 29.
(6) سورة النساء، الآية: 92.
(7) سورة المائدة، الآية: 33.

ولقد وضع القرآن الكريم عقوبة رادعة لمن يتعرض لكيان الإ نسان المعنوي؛ فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[1].

2.1.3 السُّنَّة النَّبوية وحق الإنسان في الحماية الجسدية:

السنة النبوية على كثرة مسائلها بيان لكتاب الله وتفصيل لما أجمله القرآن الكريم، وتطبيق عملي لأوامره وأحكامه. وقد دلت الأقوال والأفعال التي صدرت عن النبي ° على حماية الجسد من الاعتداء العمدي وغير العمدي.

وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن الربيع كسر ثنية جارية من الأنصار. فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ° فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر: "لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله، فقال رسول الله °: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله °: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبَرَّه"[2].

وحثت السنة النبوية على صيانة حرمات الناس وحقوقهم المرتبطة بالحماية الجسدية رُوي عن النبي ° أبي هريرة قال: قال أبو القاسم °: "لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح"[3].

وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله °: "يد المسلمين على من سواهم، تتكافأ دماؤهم وأموالهم، ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم"[4].

ونهى رسول الله ° عن كل ما يضر بصحة الإ نسان، لمنعه عليه الصلاة والسلام الدخول أو الخروج من الأماكن التي استشرى فيها وباء، فيما رواه عبد

---

(1) سورة النور، الآية: 4.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب الجروح قصاص، ج3، ص224.

(3) الكشمري، محمد أنور، فيض الباري على صحيح البخاري، م6، كتاب الديات، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 386.

(4) ابن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه، تحقيق محمد بن ناصر الدين الألباني، كتاب الديات، م2، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1986، ص105.



الرحمن بن عوف رضي الله عنه سمعت رسول الله ° يقول في الطاعون : "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"[(1)].

وتتجلى حماية السنة النبوية لأعضاء الجسد الإنساني التي ذهبت منافعها وللإبقاء على جمالياتها، فيما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ° قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها[(2)].

ويتضح من الأحاديث السابقة وما ورد على شاكلتها أن السنة النبوية عرفت القصاص كجزاء يلاحق مرتكبي الجناية على ما دون النفس كعقوبة أصلية ما دام توافرت شروطها وانتفت موانعها، وإلا يُصار إلى الدية إذا كان الاعتداء عمداً.

3.1.3 الإجماع وحق الإنسان في الحماية الجسدية:

إذا اتفق المجتهدون كلّهم في الأمة الإسلامية متفرقين أو مجتمعين على حكم واقعة من الوقائع كان هذا الحكم المتفق عليه واجب الاتباع، وعُدَّ الإجماع دليلاً قطعياً على الحكم، إذا كان الرأي صادراً من أكثرية المجتهدين فإنه يعدّ دليلاً ظنياً، ويجوز للأفراد اتباعه، ويجوز للمجتهدين أن يروا خلافه ، ما لم ير ولي الأمر أن يجب اتباعه فيصبح في هذه الحالة واجب الإتباع[(3)].

ويلاحظ أن فقهاء المسلمين قد اتفقت كلمتهم على مشروعية القصاص في الجناية على ما دون النفس والقضاء به كجزاء يلاحق مرتكبي الجناية على ما دون

---

(1) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، كتاب الجامع، ج1، المكتبة الثقافية، بيروت، ص91.

(2) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، أبواب الديات، م4، ج7، دار الكتب العلمية، بيروت، ص63.

(3) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ط8، مؤسسة الرسالة، 1986، ص179.



النفس، وبحثوا في شروطه وأحوال استيفائه وامتناعه وناقشوا المسائل الخلافية فيه، مما يدل على إجماع المسلمين على مشروعية القصاص[1].

وقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الجناية على ما دون النفس إلى خمسة أقسام[2]، وهي: إبانة الأطراف وما يجري مجراها، وإذهاب المعاني مع بقاء أعيانها، والشجاج، والجراح، والاعتداءات التي لا تدخل ضمن واحد من الأقسام الأربعة السابقة ومثالها اللطمة والوكزة وضربة السوط والعصا[3].

وتستند مشروعية القصاص كجزاء يلاحق مقترفي الجناية على ما دون النفس، إلى ما ورد في القرآن من بيان تفصيلي فيما يتعلق بالعين والأنف والأذن والسن، وما ورد بصفة عامة عن القصاص في الجروح.

وكل موظف أو مستخدم، وكل شخص مكلف بخدمة عامة، إذا أساء معاملة أحد من الناس باستعمال القسوة معه اعتماداً على وظيفته، أم بغير ذلك، يعدّ مرتكباً لجريمة ليست فيها عقوبة مقدرة من الشارع مقدماً، فيستحق التعزير عليها[4].

وقد تنازع موقف الفقه الإسلامي من جريمة التعذيب اتجاهان أحدهما يرى إقرار الشريعة الإسلامية للتعذيب والثاني ينتهي إلى تحريم الشريعة الإسلامية للتعذيب مطلقاً.

الرأي الأول: يرى إقرار الشريعة الإسلامية للتعذيب[5]. واحتجوا بالأسانيد الآتية:

---

(1) ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، كتاب الجنايات، ج2، المكتب الإسلامي، ص 308 وما بعدها؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، كتاب الجنايات، ج9، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 167؛ أمير عبد العزيز، فقه الكتاب والسنة، ج2، ط1، دار السلام، 1999، ص 2137.

(2) الكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الجنايات، ج 7، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص 296 وما بعدها.

(3) عودة، المرجع السابق، العدد الثاني، ص236.

(4) عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، ط4، دار الفكر العربي، ص270.

(5) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله الزرعي الدمشقي، زاد المعاد، ج 3، ط14، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1986، ص325 وما بعدها؛ ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي،

1. إن رسول الله ° قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم ، فغلب على الزرع والنخل والأرض فصالحوه على أن يجلو منها ، ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله الصفراء والبيضاء واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيّبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد . ولكنّهم غيّبوا مسكاً فيه مال وحلي لحُيَيّ بن أخطب ، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله لعم حُيي بن أخطب : ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ " قال: أذهبته النفقات والحروب فقال: "العهد قريب والمال أكثر من ذلك فدفعه رسول الله إلى الزبير ، فمسه بعذاب، وكان قبل ذلك دخل خربة فقال: "قد رأيت حيياً يطوف في خربة، ها هنا؛ فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في الخربة".
2. إنه لما وقعت قصة الإفك دعا رسول الله ° الجارية بُريرة ليسألها، فقام علي فضربها ضرباً شديداً ،وجعل يقول : اصدقي رسول الله ، فتقول: والله لا أعلم إلا خيراً، وما كنت أعيب على عائشة شيئاً، إلا أني كنت أعجن العجين فأمرها أن تحفظه، فتنام عنه فتأتي الشاة فتأكله".
3. إن رسول الله ° وجد في بعض غزواته رجلاً فاتهمه بأنه جاسوس للعدو، فعاقبه حتى أقر.
4. ما فعله علي بن أبي طالب والزبير بن العوام لما بعثهم رسول الله ° في أثر المرأة التي كتب معها حاطب بن أبي بلتعة كتاباً إلى قريش، يخبرهم في الكتاب بما عزم عليه رسول الله ° من المسير إليهم في غزوة الفتح فخرجا في أثرها، حتى استنزلاها ولمسا في رحلها الكتاب فلم يجدا شيئاً ، فقال علي [2] : أحلف بالله ما كذب رسول الله ولا كذبنا لتخرجي هذا الكتاب أو لنكشفنك ، فلما رأت الجد منه استخرجت الكتاب من قرون رأسها.

ويلاحظ على أصحاب الرأي الذين أجاز التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أنهم قصروا التعذيب على المتهم الموصوف بالفجور، كالسرقة وقطع

تبصرة الأحكام، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص118 وما بعدها؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بغداد، 1989، ص334.

الطريق، والقتل والزنا، وإذا كان مجهول الحال والوالي لا يعرفه ببر أو فجور يحبس حتى ينكشف حاله ، وجعلوا وسيلة التعذيب الضرب بالسوط الذي لا يقطع لحماً ولا يكسر عظماً[1]، والقصد من الضرب هو حمل المتهم على الإقرار الصحيح[2].

الرأي الثاني: يرى تحريم الشريعة الإسلامية للتعذيب مطلقاً [3]. واحتجوا بالأسانيد الآتية:

1. إن رسول الله ° خطب الناس فقال : "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم حرام" هذا دليل على أن الله منع على لسان رسوله الأموال والأعراض والأبشار والدماء، فلا يحل الامتهان في شيء من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد ، لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ثابتة ولا إجماع.
2. إن كل ما كان ضرراً في جسد أو مال أو توعد به المرء في ابنه أو أبيه أو أهله أو أخيه المسلم فهو كره لقوله ° : "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه".
3. إن إبن عمر رضي الله عنه قال : "ليس الرجل على نفسه بأمين إن جوعت أو خوفت أو وثقت". وقال شريح رحمه الله تعالى : القيد كره والسجن كره والوعيد والضرب كره.
4. لما رُوي عن طارق الشامي الذي أتى بـ إنسان اتهم بسرقة ، فضربه، فأقر، فبعث إلى ابن عمر يسأله عن ذلك؟ فقال له : "لا تقطع يده؟ فإنه إنما أقر بعد ضربك إياه".
5. إن الحسن بن زياد أفتى مرة بجواز ضرب السارق ثم ندم.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على إلغاء جميع أسباب الاسترقاق عدا سبباً واحداً، وهو الحرب المشروعة مع الكفار[4]، ويكون الاسترقاق معاملة بالمثل وحسب

---

(1) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج 9، دار المعرفة، بيروت، ص 185؛ ابن فرحون، المرجع السابق، ص 129-130.

(2) الماوردي، المرجع السابق، ص334.

(3) ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم، المحلى، ج11، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص141، وما بعدها. الإمام الحافظ عبد الله بن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، الجزء التاسع، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 2004، ص33؛ السرخسي، المرجع السابق، ص185.

(4) عفيفي، محمد الصادق، المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، 1987، ص34.

دواعي المصلحة الإسلامية، فالقرآن الكريم لم يرد فيه نص يبيح الرق، وإقرار الرق ثبت من كثرة أ وامره بالعتق، ولم يثبت أن النبي ° أقر إنشاء رق على حر، لا في حرب ولا في سلم، وإن الرق الذي أنشأه الخلفاء في الحروب من بعده كان لعدم وجود نهي، كما إنه لم توجد إجازة، وكان ذلك من قبيل المعاملة بالمثل في الحروب[1].

لقد أباح الإسلام الاسترقاق بسبب الحرب المشروعة، ويخرج من الحرب المشروعة حالة الحرب بين طائفتين من المسلمين، فمثل هذه الحرب لا تكون مصدراً للاسترقاق عند كلا الطرفين، حيث إنَّه لا يجوز استرقاق المسلم للمسلم رجلاً أو امرأة، وتكون الحرب مع غير المسلمين مشروعة في حالة الدفاع عن الإسلام والمسلمين، ونكث العهد والكيد للدين الإسلامي، والحرب لنصرة المظلوم من المسلمين، وحال وجود اعتبارات تتعلق بسلامة الدولة العامة والقضاء على الفتنة، وإزالة العوائق التي تقف في وجه الدعوة[2].

وقد التمس فقهاء الشريعة الإسلامية الإذن باستر قاقالأسرى إذا دعت إ ليه الضرورة، قال تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[3].

فالآية الكريمة تشير إلى الثبات والأصل ، وهو المنّ أو أخذ الفداء من الأسرى، ولكن هذين الأمرين قد لا يرضى العدو التعامل بهما مع الأسرى المسلمين، لذلك فقد سكتت الآية عن التحريم توسعة على المسلمين حال الضيق والضرورة، فإذا استرقَّ العدو من المسلمين واستمر على ذلك دون توقف فهنا يكون واجباً على المسلمين أن يعاملوا العدو بالمثل بما يحقق الغاية، ويقدر للضرورة قدرها[4].

---

(1) أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965، ص27.

(2) شيبة، مصطفى عبد الغني، موقف الإسلام من الرق، ص152.

(3) سورة محمد، الآية: 4.

(4) شيبة، المرجع السابق، ص161.

وإذا كان الإسلام قد أقر الاسترقاق بسبب الحرب المشروعة لضرورة نصرة الإسلام ومصلحة المسلمين معاملة بالمثل، إلا أنه وضع الأحكام والتعاليم التي يعامل الرقيق بموجبها، والتي تحفظ له آدميته، وتحميه من القسوة والاضطهاد، وتشعره بإنسانيته سواء ما تعلق منها باعتبار الأرقاء مع سادتهم أخوَّة في الدين أو الإنسانية أو كليهما، وعدم تكليف الرقيق فوق طاقته وتوفير ما يحتاجه من طعام وشراب وحاجات أخرى، أو ما تعلق بأداء العبادات والواجبات الدينية، والالتحاق بحلقات العلم والفقه، وعدم الإساءة للرقيق بالشتم والضرب، وصيانة دم الرقيق[1].

لم يكتف الإسلام بمنع الاسترقاق عن طريق إلغاء أسبابه ومصادره، ولم يكتف بالأمر بالإحسان إلى الرقيق وإعطائه من الحقوق ما يقرب من مساواته بحقوق الأحرار، وإنما قام الإسلام أيضاً بوضع نظام فعال متكامل لإعطاء الرقيق حرية كاملة، وهذا النظام يشمل فتح أبواب كثيرة للعتق.

ولعل التحرير العملي للرقيق يتجلى بكفارة القتل الخطأ، وكفارة الإفطار في رمضان وكفارة الظهار، وكفارة اليمين ، فمن حنث في يمينه وجب للتكفير عنه بأن يعتق رقبة، والعتق طواعية وقرابة إلى الله تعالى، وبالمكاتبة وهو عقد بين الرقيق وسيده يتفق فيه الطرفان على منح الحرية للرقيق مقابل مال يؤدى للسيد، وذلك على أقساط ومكاتبة السيد لرقيقه واجبة إذا طلبها هذا الأخير، والعتق في حالات الهزل والإكراه والفقلرشد، ففي كل هذه الحالات إذا تفوه السيد بما يشير إلى عتق رقيقه فإنه يوجب عليه عتقه، وحالة إسلام الرقيق غير المسلم، وإذا لطم السيد عبده كانت الكفارة عتقه، وجعل الإسلام من مصارف الصدقات مصرفاً خاصاً بشراء العبيد وإعتاقهم[2].

ويلاحظ أن هذا النظام المتكامل لإعطاء الرقيق حريته في الشريعة الإسلامية لو نُفِّذ على الوجه الكامل ما بقى رقيق الحروب، مما يدلل على حرص الشريعة الإسلامية واحترامها للكرامة الإنسانية من غير نظر إلى الدين أو اللون أو الجنس.

---

(1) سعد الدين، عدنان، البعد الإنساني في الرسالة الإسلامية، ط1، دار المنار، عمان، 2004، ص174.

(2) السبهاني،عبد الجبار حمد، الاستظلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، ط 1، دار وائل، عمان، 2003، ص227؛ أبو زهرة، المرجع السابق، ص28.

إن الذي جاء به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً من الزمن في مسألة الرق هو ما جاءت به دول العالم الحديث في القرن العشرين، بل إن الإسلام جاء بأكثر من هذا، حيث نجده قد عرض في شأن مصير الأسرى إما بإطلا ق سراحهم دون مقابل، منـــاً عليهم وإمَّا بمقابل مادي أو أدبي أو بتبادل الأسرى، ولم يذكر شيئاً ثالثاً اسمه الرق، فالسكوت عن الرق لا يعدّ رضاً به وقبولاً له، وإنما يفهم منه على أن الإسلام يعزف عنه ويرغب في عدم العمل به، وأنه يفضل المن أو الفداء[1].

ولم يحرم الإسلام الرق على سبيل القطع؛ لأن الأمر لا يعني الدولة الإسلامية وحدها، ذلك إن القواعد والأحكام التي تحكم العلاقات فيما بـــين الـــدول الإســـلامية والدول الأخرى لا يكتفى بتشريعها من قبل الدولة الإسلامية فحسب، وإنما لا بد من شرط قبولها من قبل الدول الأخرى، ثم إن الإسلام ليس له سلطان على تلك الدول، لكي يجبرها على الدخول تحت أحكامها، إنَّما ألزم الإسلام المسلمين بتطبيـــق هـــذه الأحكام من جانبهم فقط، وفي جميع الأحوال والظروف فقد يكون في هذا الضرر كل الضرر للإسلام والمسلمين مما قد يؤدي إلى القضا ء على الإسلام، ولهـــذا رخـــص باتباعه لحلول أخرى إذا وجدت مبرراتها رفعاً للضيق والحرج[2].

ونرى أن الإسلام لا يكرس الاسترقاق، بل هناك أحكام تجعل من تحرير العبيد عملاً تعبدياً، فكثير من الأفعال المنهي عنها ومن الأخطاء التي ترتكب فـــي الـــدين الإسلامي يتحرر المؤمن من متابعتها بما يسمى بالكفَّ ارات التي من بينها "فك رقبة" أي عتق العبد، وذلك بإطلاق سراحه من طرف من يملكه أو بشرائه من مالكه، هذا فضلاً عن فداء الأسرى الذي جعل منه الإسلام مطلباً دينياً واجتماعياً.

ويمكن القول أنه لا توجد شريعة -في القديم والحديث- تسبغ حمايتها علـــى الجسد الإنساني مثلما فعلت الشريعة الإسلامية الغرَّاء التي وفرت ضمانات تأخذ صفة

---

(1) شيبة، المرجع السابق، ص179.

(2) المرجع السابق، ص179.

حكم الله تعالى وهي واجبة التطبيق عملاً بأمر الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1].

2.3 ضمانات حق الإنسان في الحماية الجسدية في المواثيق الدولية:

إن وجود النصوص التي تقر احترام حق الإنسان في الحماية الجسدية في المواثيق الدولية لا تكفي بذاتها كضمانات لحماية هذا الحق، ما لم يكن هناك واقعٌ عمليٌ يكفل لتلك النصوص الفاعلية والاحترام، ومن بديهيات فرض احترام تطبيق هذه النصوص هو خضوع الدولة ذاتها للقانون. ذلك إنه لا يمكن أن يتوقع احترام حقوق الإنسان في ظل أي سلطة لا تخضع للقانون.

وتتسابق الدول على إظهار مدى الالتزام بالمواثيق الدولية العالمية في مجال حقوق الإنسان، باعتبار الالتزام بتلك المواثيق أحد الشروط الأساسية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، ودليل احترام الشرعية الدولية.

وتتناول الضمانات الدولية لحق الإنسان في الحماية الجسدية ومدى وضع هذه الضمانات موضع التطبيق العملي وضمان فاعليتها.

1.2.3 ميثاق هيئة الأمم المتحدة:

إن الاهتمام بحقوق الإنسان لم يبدأ ببداية الأمم المتحدة بل كان سابقاً عليها، ذلك إن الاعتراف بحقوق الإنسان كان ولا يزال وليد كفاح الإنسان ذاته سواء كان ذلك كفاحاً مسلحاً أو سلمياً، وقد ظهر ذلك الاهتمام حتى قبل إنشاء عصبة الأمم المتحدة وبداية نشاطها في (1920/01/10)، حيث أبرمت اتفاقيات لحماية الأقليات وتحريم الرقيق والقرصنة[2].

وقد تزايد الإحساس بأهمية ترسيخ حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، وكان ثمرة هذا الإحساس إنشاء الأمم المتحدة بعد انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو الذي

---

(1) سورة المائدة، الآية: 45.

(2) سند، المرجع السابق، ص126.

وضعت فيه الصيغة النهائية للميثاق ، وتم التوقيع عليه من جانب الدول الخمسين المشتركة في المؤتمر سنة (1945)[1].

وجعل الميثاق حقوق الإنسان في مقدمة المقاصد والأهداف التي تسعى شعوب العالم إلى حمايتها ورعايتها ، وتأكَّد ذلك جلياً من ديباجة الميثاق والتي أعلنت فيها شعوب الأمم أنها تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية[2].

وجاء نص المادة الأولى من الميثاق في هذا السياق، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً ، بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة"[3].

أما الفقرة الأولى (ب) من المادة (13) فقد دعت إلى ضرورة أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير إلى توصيات بقصد "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة ، بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[4].

وأكدت الفقرة (ج) من المادة (55) على أن تعمل الأمم المتحدة رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم ، تعمل الأمم المتحدة على أن "يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً"[5].

---

(1) الدقاق، محمد سعيد، القانون الدولي المصادر والأشخاص، ط1، الدار الجامعية، بيروت، 1981، ص416.
(2) سند، المرجع السابق، ص126.
(3) الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
(4) الفقرة (ب) من المادة (13) من ميثاق هيئة في الأمم المتحدة.
(5) الفقرة (ج) من المادة (55) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

وأتاحت المادة (68) من الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي رخصة إنشاء اللجان الفرعية التي يقتضيها قيامه بأداء وظائفه، ولقد قام المجلس بالاستفادة من هذه الرخصة فأنشأ اللجنة الخاصة بحقوق الإ نسان، التي تفرعت منها لجان فرعية متعددة[1].

وتعد لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإ نسان[2] التي أنشئت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (15) الصادر عام (1946) الجهاز الأساس المعني بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وهي تقوم بمهامها تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، وتعمل اللجنة على تقديم التوصيات والمقترحات والدراسات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإعداد مشاريع الاتفاقيات، وتنسيق أنشطة حقوق الإ نسان، وتمارس هذه المهام من خلال فرق العمل واللجان الفرعية[3].

وتتولى اللجنة تعزيز احترام حق الإ نسان بالحماية الجسدية بالدراسة والتحقيق بالشكاوى المتعلقة بالأوضاع التي تتضمن انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان سواء كانت هذه الشكاوى واردة من أفراد أو جماعات ، والدراسة والتحقيق في نوعيات الانتهاكات الجسيمة في أي مكان بالعالم، بالإضافة إلى إمكانية إحالة الشكوى إلى لجنة تحقيق خاصة يتم تشكيلها من أعضاء مستقلين توافق عليهم الدولة المعنية بالشكوى[4].

ومن الأمثلة العملية على نشاط اللجنة بخصوص حق الإنسان بالحماية الجسدية هو تشكيل مجموعة عمل خاصة للتحقيق في أعمال التعذيب والمعاملات غير الإنسانية للسجناء والمعتقلين والمحتجزين في جنوب إفريقيا، وإنشاء نظام للمقرر

---

(1) الدقاق، محمد سعيد، القانون الدولي، التنظيم الدولي، ج1، مكتبة مكاوي، بيروت، 1979م، ص215-216.

(2) حل محلها مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (60/251) الصادر في (2006/03/15) ، متوفر عبر الموقع: /http://ara.amnestry.org/library/index.

(3) عساف، نظام، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، ط1، عمان، 1999، ص71.

(4) عطية، أبو الخير أحمد، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص83.



الخاص لحالات التعذيب ، وتدور مهمة المقرر في التقصي والتحقيق في حالات التعذيب المبلغ عنها بالإضافة لحالات المعاملة غير الإنسانية أو المهينة[1].

وقد اختلف الفقه حول القيمة القانونية لنصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، وحول مدى الالتزام الذي تفرضه هذه النصوص على الدول، وعلى المنظمات الدولية بصدد حقوق الإنسان.

ذهب جانب من الفقه [2] إلى القول إن ميثاق هيئة الأمم المتحدة رغم تأكيده على أهمية احترام حقوق الإنسان باعتبار ذلك السبيل الوحيد لتحقيق الكرامة الإنسانية وسعادة البشرية، بيد أنه لم يتضمن التزامات محددة واضحة ، بل جاء في عبارات واسعة وفضفاضة جاءت في صورة أماني ودعوات للدول مثل تشجيع احترام حقوق الإنسان، مما يمكن معه القول إن هذه الالتزامات هي التزامات أدبية أكثر منها قانونية، كما إن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن تعداداً أو حصراً لحقوق الإنسان التي يجب حمايتها أكثر من مبدأ المساواة في التمتع بحقوق الإنسان. كما لم يتضمن آليات أو ضمانات يلجأ إليها الأفراد إذا انتهكت حقوقهم من قبل الحكومات أو الجماعات ، فمن المعروف أنه لا يجوز للأفراد اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لرفع دعوى أو تقديم شكوى. كما إن الميثاق لا يأمر الدول الأعضاء بوضع قوانين عملية مناسبة وتنفذها.

ويذهب جانب من الفقه [3] إلى القول بأن نصوص الميثاق الواردة بشأن حماية حقوق الإنسان تتمتع بالصفة الإلزامية على أساس أنها تعني ضمنياً أن الدول ملزمة بأن تعطي لرعاياها حقوقها الجوهرية، فلاشك أنه يوجد التزام ضمني في المادة (55) وفي المادة (13) التي ألزمت الأمم المتحدة بأن تعمل على أن يشيع في العالم احترام

---

(1) سند، المرجع السابق، ص199.

(2) الراوي، جابر إبراهيم، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص58؛ الصباريني، غازي حسن، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الثقافة، عمان، 1999، ص45؛ عطية، المرجع السابق، ص16.

(3) علي، جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، دار الكتب المصري، القاهرة، 1999، ص35؛ الفار، عبد الواحد محمد، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص96؛ سند، المرجع السابق، ص128.

حقوق الإنسان والإعانة على تحقيقها . كما إن عدم تحديد هذه الحقوق وتفصيلها لا يمكن أن تقلل من القيمة القانونية الملزمة لهذه النصوص ، وقد قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلافي عدم التحديد، وذلك من خلال إعداد وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأول وثيقة تخصصت في تصنيف حقوق الإنسان دون أن يعترض أحد.

وينبغي الإشارة إلى أن الممارسة العملية للأمم المتحدة في مجال حق الإنسان في الحماية الجسدية لم تلتزم بصورة إيجابية ما جاء في ميثاقها ، فالمراقب لمواقف الأمم المتحدة يلحظ سياسة الكيل بمكيالين، والأمثلة الواضحة الدالة على تلك السياسية تتمثل بالحصار الجائر الذي فُرض على العراق وليبيا، وما تمارسه جيوش الدول القوية من انتهاكات لحقوق الإنسان بالحماية الجسدية في الدول المختلفة.

2.2.3 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (217) عام (1948) بموافقة ثماني وأربعين دولة وامتناع ثماني دول عن التصويت وعدم معارضة أي دولة من الدول الأعضاء ، أي إنه صدر بما يشبه إجماع الدول أعضاء الأمم المتحدة[(1)].

وقد اهتمت مواد الإعلان بحق الإنسان في الحماية الجسدية، حيث نصت المادة الرابعة على عدم جواز استرقاق الإنسان بالقول إنه: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها"[(2)].

وقد نصت المادة الخامسة منه على تحريم الاعتداء على الإنسان بكافة أصناف العدوان على الذات البشرية: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة من الكرامة"[(3)].

---

(1) عطية، المرجع السابق، ص17.
(2) المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(3) المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يقدم الضمانات التي تكفل احترام نصوصه، وتمنع أي اعتداء على الحقوق الإنسانية التي تضمنها، إلا أن للإعلان أبرز الأثر في تعميق وترسيخ مفهوم حقوق الإنسان لدى الدول والأفراد ، كما يعدّ أساساً لغيره من المواثيق الدولية والعالمية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، وقد ظهر ذلك في تضمين الكثير من دساتير العالم لهذه النصوص، كما إن الدول باتت تتنافس الآن في مدى احترامها للإعلان[1].

أما من حيث القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد ذهب جانب من الفقه[2] إلى القول بأن الإعلان يتمتع بقوة قانونية ملزمة لأعضاء هيئة الأمم المتحدة كافة، باعتبار أنه يمثل تفسيراً رسمياً للميثاق، ومن ثم أصبح مع مرور الزمن جزءاً من القانون الدولي العرفي ، وأنه يعبر عن الرأي العام العالمي في بعض المسائل القانونية، وخاصة إن دولة واحدة لم تعارضه؛ ولاشك أن الإعلان يختلف عن التوصية فهو إما يؤكد مبادئ قانونية قائمة ، أو ينشئ مبادئ قانونية جديدة ، وهذه القواعد ملزمة باعتبار أنها قانون لين.

كما شهدت الحقبة التالية للإعلان تأكيداً من الدول في ممارستها الداخلية والدولية وأهميته باعتباره جزء من النظام القانوني لحقوق الإنسان، كما أشارت إليه معظم المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وإن بعض التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة تتمتع بالقوة الإلزامية كما هو الحال بالنسبة للتوصيات التي تتعلق بمسائل الميزانية والنفقات . وتتسابق الدول في إثبات احترامها للإعلان العالمي، وفي تضمين نصوصه في مقدمات الدساتير مما جعله يتمتع بقوة إلزامية.

ويذهب جانب آخر من الفقه[3] إلى القول إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس له قوة قانونية ملزمة، على اعتبار إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر في

---

(1) الفار، المرجع السابق، ص101.

(2) الراجحي، صالح عبدالله، حقوق الإنسان الأساسية، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2004، ص39؛ علي، المرجع السابق، ص38؛ سند، المرجع السابق، ص123.

(3) الفار، المرجع السابق، ص98 وما بعدها؛ صباريني، المرجع السابق، ص48.



شكل توصية ليست إلا رغبة أو دعوة توجهها المنظمة للدول الأعضاء لاتخاذ موقف أو قرار معين، فالتوصيات بطبيعتها ليست ذات قيمة قانونية كاملة.

وما يقال إن ممارسات الدول واستنادها في دساتيرها وتشريعاتها إلى نصوص الإعلان، واستشهاد الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتخصصة بهذه النصوص فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح جزءاً من القانون الدولي، بَيدَ أن مثل هذا القول لا يمكن التسليم به ، ذلك لأن الأمم المتحدة نفسها استشعرت ضعف القوة الإلزامية للإعلان فعملت على تلافي هذا الضعف،عن طريق تضمين النصوص الواردة به في وثائق دولية أخرى.

3.2.3 العهدان الدوليان لحقوق الإنسان:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهدين الدوليين [1]لحقوق الإنسان عام (1966)، فالاتفاقية الأولى هي الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي اعتمدتها الجمعية العامة بأغلبية (106) أصوات ودون معارضة من أي دولة، والثانية هي الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي اعتمدتها الجمعية العامة بأغلبية (105)أصوات ودون معارضة ، كما اعتمدت كذلك البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والخاص بإجراءات تلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد والتحقيق فيها وقد دخلت هذه الاتفاقيات الثلاث حيِّز النفاذ القانوني عام (1976)[2].

ففيما يتعلق باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية فقد حرَّمت التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة ، ونصت على ذلك في المادة السابعة على أنه لا يُجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر". ونصت الاتفاقية في المادة الثامنة على أنه

---

(1) نشرا في الجريدة الرسمية، عدد 4764، تاريخ 2006/06/15.

(2) عطية، المرجع السابق، ص30.

لا يجوز استرقاق أحد ،ويحظر الرق والاتّجار بالرقيق بجميع صورهما ، ولا يجوز إخضاع أحد للعبودية، ولا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي".

وأقرَّت الاتفاقية في المادة العاشرة الحق في الحماية الجسدية بالنسبة للمحكوم ضدهم من حيث المعاملة الإ نيةواحترام الكرامة الأصيلة في الشخص الإ نساني، وأماكن قضاء العقوبة كما تناولت في ا لمادة (14) حق الإنسان في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب ، وحقه في التعويض متى ثبت وجود خطا في الحكم القضائي الصادر ضده وتطرقت الاتفاقية في المادة العاشرة لحق الإ نسان في الشرف والاعتبار والسمعة.

وفيما يتعلق باتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد نصت المادة السابعة على أهمية توفير ظروف عمل تكفل للإنسان السلامة والصحة وأوقات فراغ وتحديد معقول لساعات العمل، كما حرَّمت المادة العاشرة من الاتفاقية استغلال النساء والأطفال واستخدامهم، أو إلحاقهم بعمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم، أو تلحق الأذى بنموهم الطبيعي، وحرَّمت العمالة دون السن القانوني المناسب للعمل.

وأكدت الاتفاقية في المادة (12) حق الإنسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية عن طريق تحسين شتى الظروف المحيطة بالإ نسان، والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة، وتأمين الخدمات الطبية والعناية به طبياً.

ووفقاً للمادة الأولى من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، فإن كل دولة تصبح طرفاً في البروتوكول تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإ نسانفي استلام و نظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف ، والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لحق ما من الحقوق المقررة في العهد[1].

---

(1) وقد وضعت اللجنة من خلال البروتوكول الاختياري الأول شروطاً لقبول الشكوى من أحاد الناس ضد دولة ما هي: 1. أن يكون الطعن مقدماً ضد دولة ما طرف في البروتوكول؛ 2. أن يتضمن الطعن ادعاء بانتهاك حق أو أكثر من الحقوق التي تتضمنها اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية؛ 3. أن يكون الانتهاك المدعى به قد وقع بعد صيرورة البروتوكول نافذاً في حق الدولة المدعى عليها، أو يكون قد وقع قبل ذلك،

وقد نصت المادة (28) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على تشكيل لجنة حقوق الإنسان لتتولى متابعة وتطبيق الدول للحقوق الواردة بالاتفاقية، وتختص اللجنة بفحص ومراجعة التقارير الدورية التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها عملاً بالمادة (40) من الاتفاقية، والنظر في الشكاوى أو الطعون الدولية بشأن إدعاء دولة ضد أخرى وهو اختصاص اختياري غير ملزم للدول الأطراف إلا إذا قبلت ذلك صراحة، وليس للجنة أن تستلم أي بلاغ يهم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان بقبول اختصاص اللجنة وفقاً للمادة (1/41).

وتقوم اللجنة بدراسة التقارير التي تحال عليها من سكرتير عام الأمم المتحدة وتحيل تقاريرها وما تراه مناسباً من التعليقات العامة إلى الدول الأطراف، ولها أيضاً أن تحيل هذه التعليقات مع نسخ من التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز للدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم إلى اللجنة ملاحظاتها على أية تعليقات موضوعة من قبل اللجنة[1].

وتطلب هذه التقارير من الدول كل خمس سنوات، وتناقش من جانب اللجنة في جلسة علنية يحضرها ممثل الدولة التي يتم مناقشة التقرير المقدم منها. وقد أعدت اللجنة نموذجاً لما يجب أن يكون عليه شكل التقرير، لما لاحظته من إغفال الدول لبعض المعلومات المهمة، أو التركيز على جانب دون آخر من جوانب الحماية[2].

ويجوز للجنة أن تطلب من الدولة التي تلجأ إلى إعلان حالة الطوارئ تقديم تقرير مستقل توضح فيه أسباب إعلان حالة الطوارئ والإجراءات التي اتخذت، ومدى تأثيرها على الحقوق المقررة للأفراد بالاتفاقية على أن يُناقش هذا التقرير في أقرب جلسة تعقدها اللجنة، كما لها أن تطلب ذلك حتى لو لم تعلن الدولة حالة

ولكن آثاره ظلت حتى نفاذ البروتوكول؛ 4. أن يتم استنفاذ كل وسائل التقاضي الداخلية في الدولة المدعى عليها؛ 5. ألا يكون موضوع الشكوى أو الطعن محل تحقيق أو تسوية دولية أمام جهة أخرى؛ 6. أن يكون الطاعن شخصاً طبيعياً؛ 7. أن يكون الطاعن معلوماً سواء بشخصه موقعاً أو بوكيل عنه قانوناً. راجع في ذلك حسن سعد سند، المرجع السابق، ص180.

(1) البشير، علي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمواثيق الدولية، ط1، دار روائع مجدلاوي، عمان، 2002، ص32.

(2) سند، المرجع السابق، ص173.

الطوارئ إذا طبقتها في الواقع ودون إخطار دولي، وهذا بموجب الاقتراح الذي طرح في مؤتمر سيراكوزا عام (1984) للتغلب على الانتهاكات التي تحدث عند إعلان حالة الطوارئ واستند الاقتراح في منح اللجنة هذه الصلاحية للمادة (40) من الاتفاقية[1].

ولم تعبأ اللجنة بالتمييز بين التعذيب والمعاملات غير الإنسانية، وأوجبت على الدول الأطراف في الاتفاقية التحقيق في كل حالة تعذيب أو معاملة غير إنسانية داخل السجن أو مكان الحجز أو الاعتقال أو الاستيقاف، واعتبار الاعترافات المتحصلة من التعذيب اعترافات باطلة قانوناً ولا يجوز التعويل عليها أمام المحاكم ، وتحريم نظام الاعتقال مع العزل بنصوص صريحة في القانون ، وتوفير الرعاية الطبية في السجن وأماكن الحجز أو الاعتقال أو الاستيقاف[2].

ورغم أهمية نصوص اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجال حق الإنسان بالتمتع بالحماية الجسدية ، إلا أن المادة الثانية جعلت تنفيذ هذه الاتفاقية يتعلق بالتدرج في التطبيق وارتباطها بالموارد المالية، مما أضعف فاعليتها.

4.2.3 اتفاقية مناهضة التعذيب:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام (1984) ودخلت الاتفاقية حيِّز التنفيذ عام (1987)[3].

وقد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً ، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز ، أياً كان نوعه أو يحرض

---

(1) عطية، المرجع السابق، ص127.
(2) سند، المرجع السابق، ص184.
(3) نشرت في الجريدة الرسمية، عدد 4764، تاريخ 2006/06/15.



عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية له".

وأشارت المادة (16) من الاتفاقية إلى أصناف المساس بحق الإنسان في الحماية الجسدية، بالنص على كل ما دون التعذيب من معاملة لا إنسانية أو مهينة أو عقوبة قاسية، حيث نصت على أن "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو سكوته عليها".

ولعل أهم ما تضمنته الاتفاقية ما جاء بالمادة (13) التي نصت أنه : يحق لكل شخص وقع عليه التعذيب رفع شكواه إلى السلطة المختصة التي يجب عليها أن تحقق بالشكوى على وجه السرعة والنزاهة، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية المشتكي والشهود من أنواع المعاملة السيئة والتخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم. وأوجبت المادة (14) أنَّه متى ثبت حدوث التعذيب يتوجب إنصافه وحقه بالتعويض العادل والمناسب بما في ذلك من إعادة تأهيله على أكمل وجه. ونصت المادة (15) على إسقاط أقواله وعدم الاستشهاد بما تم الإدلاء به نتيجة التعذيب.

وتتولى لجنة مناهضة التعذيب التي نصت عليها المادة (17) من الاتفاقية مراقبة مدى التزام الدول الأطراف بأحكام هذه الاتفاقية، وذلك بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بموجب الاتفاقية، ويقدم التقرير الأول في غضون سنة واحدة اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية، وتراجع اللجنة التقارير التكميلية التي تقدم كل أربع سنوات، ولها أن تطلب بيانات وإيضاحات إضافية.

ويجوز للجنة بعد فحص التقارير ومناقشتها مع ممثلي الدول الأطراف أن تبدي بشأنها تعليقات عامة، وللدولة المعنية أن ترد على هذه الملاحظات. وعند بحث اللجنة للتقارير الدورية تعرض جوانبها الإيجابية وبعد ذلك تتعرض لأسباب القلق



إزاء شكاوى ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة ، وللجنة أن تقرر إن كان هناك وجه لنشر هذه التعليقات بتقريرها السنوي[1].

ولكن الذي يعيب دور اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الدورية أنه لا يوجد جزاء عند اكتشاف مخالفة التقرير الوارد من الدولة مخالفة صارخة لما هو كائن بالفعل، ولا تملك اللجنة اتخاذ إجراءات أو قرارات تنفيذية محددة، وكل مـــا تســـتطيع القـــيام به لا يعدو الالتماس والرجاء[2].

وتختص لجنة مناهضة التعذيب بمقتضى المادة (20) من الاتفاقيـــة بـــإجراء تحقيق في ممارسات التعذيب ، حيث إنَّ لها أن تجري تحقيقات سرية من خلال أحد أعضائها أو أكثر للتأكد من صحة معلومات وصلت إلى علمها على أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أية دولة من الدول الأطراف، وقد يستدعي ذلك زيارة تلك الدولة، وللجنة أن تطلع الدولة علىالنتائج التي يسفر عنه التحقيق ، ولها بعد مشاورة الدولة الطرف المعنية إدراج نتائج التحقيق في تقريرها السنوي[3].

ومما يضعف من فعالية هذا الإجراء أنه اختصاص اختياري، بمعنى إنه يجوز لدولة من الدول عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أن تعلن عن تحفظهـــا على المادة (20) من الاتفاقية[4].

ويجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تعلن في أي وقـــت أنهـــا تعتـــرف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة تبليغات واردة من أفراد أو نيابة عـــن أفـــراد يخضعون لولايتها القانونيةويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في الاتفاقية ، ولا يجوز للجنة استلام أي تبليغات تـ تصل بدولة طرف لمصدر هذا الإعلان عنها ،

---

(1) سند، المرجع السابق، ص 188–189.

(2) الفار ، المرجع السابق، ص424.

(3) سند، المرجع السابق، ص193.

(4) عطية، المرجع السابق، ص153.



وتنظر اللجنة بالشكوى وتكون رأياً وتتقدم به إلى الدولة المعنية ومقدم البلاغ، ويمكنها إدراج هذا الرأي في تقريرها السنوي[1].

لقد شملت الحماية الدولية كافة عناصر حق الإنسان بالحماية الجسدية ، إلا أن آليات وضع تلك الضمانات موضع التنفيذ العملي لا تزال دون المستوى المطلوب ، لذلك فإن التقارير الدورية لا يشكل ضمانة فعالة ومؤثرة في مجال حق الإنسان بالحماية الجسدية، نظرا لأنه يقدم على فترات متباعدة، كما إنه ينطوي على بيانات تتناقض مع الوضع القائم ، في حين إن الاعتماد على اختصاص لجان حقوق الإنسان في النظر بالبلاغات والطعون الحكومية التي تقدم من دولة طرف في الاتفاقية ضد أخرى، تتضمن ادعاءات بعدم الالتزام بالاتفاقية يعد وسيلة غير فاعلة لأنها اختيارية، ومن الصعب أن تعرض الدولة علاقاتها مع دولة أخرى للخطر والتضحية بالمصالح المتبادلة.

إن اختصاص اللجان الدولية لحقوق الإنسان بتلقي ودراسة الشكاوى المقدمة من الأفراد العاديين ، يوفر للأشخاص الطبيعيين وسيلة فعالة ومباشرة تمكنهم من مساءلة دولتهم، ويمكِّن اللجان من الوقوف على الحالة الحقيقية لحق الإنسان في الحماية الجسدية في الدولة المشكو ضدها ، ويشكل نوعاً من الضغوط الدولية على الدولة المخالفة، كما يؤدي في كثير من الحالات عندما يصار إلى نشر تلك الشكاوى في تقرير اللجان السنوي إلى قيام الدولة بإصلاح الأوضاع الخاطئة . بَيدَ أنه يكون اختصاصاً اختيارياً للدولة في معظم الاتفاقيات بحيث لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا قبلته الدولة[2].

ويمكن القول إن الضمانة الدولية الفعالة لحق الإنسان بالحماية الجسدية، تكون بجعل اختصاص اللجان الدولية بالنظر بالشكاوى المقدمة من الأفراد اختصاصاً إجبارياً لجميع الدول التي تصدق أو تنضم إلى الاتفاقية.

---

(1) علام، وائل أحمد، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار الكتب المصرية، 1999، ص61؛ سند، المرجع السابق، ص190.

(2) عطية، المرجع السابق، ص 373.



5.2.3 اتفاقيات جنيف سنة (1949)[1]:

اعتمدتاتفاقيات جنيف الأ ربع وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام مــن قِبَل المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف عام (1949)[2]، وهي تمثل ثمرة جهود مُضنية في سبيل الوصول إلى حماية الإنسانمتحارباً كان أو أسيراً أو مدنياً - من ويلات الحروب.

وقد أوردت اتفاقيات جنيف الكثير من الأفعال التي تمثل جرائم ماسة بحــق الإنسان في الحماية الجسدية، حيث حظرت اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب الاعتداء على السلامة البدنية، والتشويه، والتعذيب البدني والمعنوي، والمعاملة القاسية والمهنية والحاطة بالكرامة، والتجارب الطبية والعلمية، وأعمال العنــف والتهديــد، والسُّباب وتدابير الاقتصاص من الأسرى أو تعريضهم لأي إزعــاج أو إجحــاف، وممارسة أي ضغط معنوي أو بدني على أسير الحرب لحملــه علـــى الاعتــراف بالذنب[3].

ومنعت اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب اعتقال الأسرى في سجون إصلاحية أو حبسهم أو حجزهم إلاَّ كإجراء ضروري تقتضــيه مصــلحة الأســرى أنفسهم[4]، وألزمت الاتفاقية الدولة الحاجزة اتخاذ التدابير الصحية لتــأمين نظافــة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة، وعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية، ونقل المصابين بأمراض خطرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجاً خاصــاً أو عملية جراحية إلى المستشفى[5].

---

(1) اتفاقيات جنيف سنة (1949) هي: 1. اتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان؛ 2. اتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى والجرحى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار؛ 3. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب؛ 4. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحــرب . متوفر عبر الموقع: www.icrc.org/web/ara/sitearao.usf.

(2) بندق، وائل أنور، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإســكندرية، 2004، ص 11-247.

(3) المواد (1، 13، 17، 87، 89، 99) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

(4) المادتان (21، 22) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

(5) المادتان (29، 30) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

وأشارت اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب إلى حق الإنسان في الحماية الجسدية بحظرها تشغيل أسير الحرب في عمل غير صحي أو خطر، ما لم يتطوع للقيام به، ولا يكلف بعمل يمكن اعتباره مهيناً لأفراد الدولة الحاجزة، وألزمت سلطات الدولة الحاجزة بمنح أسرى الحرب أجراً مناسباً عن عملهم، ومنحهم راحة يومية وأسبوعية وسنوية[1].

وحظرت اتفاقيتا جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة، وتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القواتالمسلحة في البحار ؛ الاعتداء على السلامة البدنية والمعاملة القاسية والتشويه والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وحظرت أيضاً استعمال العنف ضدهم،وتعريضهم لتجارب خاصة بعلم الحياة أو، تركهم دون علاج، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالإمراض أو تلوث بالجروح[2].

وأوجبت اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب دولة الاحتلال –طيلةمدة الاحتلال - حماية الأشخاص المدنيين ضد أعمال الاعتداء على السلامة البدنية، والتعذيب البدني والمعنوي والتشويه والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة، والتجارب الطبية، والعنف والتهديد والسباب وفضول الجماهير، وحماية النساء بصفة خاصة ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة[3].

وحظرت الاتفاقية اعتقال الأشخاص المدنيين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلاّ إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة، وحظرت أيضاً تشغيلهم في أعمال مهينة أو حاطّة بالكرامة، أو إرغامهم على الاشتراك في عمليات حربية، وأوجبت إيواء المعتقلين في أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة[4].

---

(1) المواد (52، 53، 62) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

(2) المادتان (3، 17) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، والمادتان (3، 12) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

(3) المواد (3، 6، 27، 31، 32، 33) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

(4) المواد (42، 51، 85، 95) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

وتتبدى أهمية اتفاقيات جنيف لحق الإنسان في الحماية الجسدية بإناطة مسؤولية ملاحقة المتهمين باقتراف التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والتجارب الطبية والخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحية، والإرغام على الخدمة في القوات المسلحة، ومسؤولية تقديمهم إلى المحاكمة أو تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر معني لمحاكمتهم، ووقف هذه الانتهاكات على عاتق كل طرف في هذه الاتفاقية، ومنعت أي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها[1].

ولعل حدَّة التناقض بين المفهوم النظري لاتفاقيات جنيف لعام (1949) فيما يتعلق بحق الإنسان في الحماية الجسدية والتطبيق العملي آخذة بالاتساع في ظل ما ارتكبته قوات الاحتلال في العراق من انتهاكات جسيمة لحق الإنسان في الحماية الجسدية من بينها التعذيب، والمعاملة السيئة أثناء القبض على الأشخاص، وتعريض رؤوسهم ووجوههم مغطاة لأصوات الضجيج، وإرغامهم على البقاء لمدة طويلة في أوضاع مؤلمة[2].

ويؤكد انتهاك قوات الاحتلال في العراق لاتفاقيات جنيف لعام (1949). ما خلص إليه التحقيق العسكري الأمريكي، برئا سة اللواء انطونيو تاغوبا الذي جاء

(1) المواد (129، 130، 131) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، والمواد (49، 50، 51، 52) من اتفاقية جنيف بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة، والمواد (50، 51، 52) من اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرض ى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والمادتان (146، 147) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

(2) تقرير منظمة العفو الدولية لعام (2005) عن أوضاع حقوق الإنسان في العراق، http//are.amnesty.org، www.hrinfo.net.

وقد حدد تقرير وضعته "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" في شباط (2005) ، أساليب التعذيب والمعاملة السيئة أثناء القبض على الأشخاص من بينها الضرب بأدوات صلبة وإجبارهم على التجمع عراة، تعريض رؤوسهم لأصوات الضجيج، والحال ذاته ينطبق على المعتقلين في سجن غوانتنامو www.alasra.com.



فيه[1]: "إن المحتجزين في سجن أبو غريب ومعسكر بوكا تعرضوا للتعذيب المنظم وغير المشروع، وإلى أن أفراد القوات العسكرية الأمريكية ارتكبوا أفعالاً بالغة السوء وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني".

وقد عرضت منظمة العفو الدولية ادعاءات عن تعذيب معتقلين عراقيين وإساءة معاملتهم على أيدي القوات الأمريكية وقوات التحالف، وذلك في مذكرة قُدّمت إلى الحكومة الأمريكية وسلطة التحالف المؤقتة في العراق، ولم تتلقَّ منظمة العفو الدولية أي رد أو أي تلميح من الحكومة الأمريكية أو سلطة التحالف المؤقتة يشير إلى أن ثمّة تحقيقاً قد أُجري بخصوص الادعاءات التي أثارتها المنظمة[2].

6.2.3 الاتفاقية الأوروبية[3] لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

توصف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي جرى التوقيع عليها عام (1950)، ودخلت حيز التنفيذ بعد ثلاث سنوات من التوقيع عليها عام (1953) بأنَّها دستور للقارة الأوروبية والأساس لنظام عام أوروبي في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتعدّ الاتفاقية بمثابة حجر أساس للوحدة الأوروبية المرتقبة[4].

وقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على حق الإنسان في الحماية الجسدية بالقول في المادة الثالثة أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة"، ونصت المادة الرابعة على أنه: "1لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده . 2. لا يجوز إرغام أحد على القيام بعمل جبري أو قسري...".

---

(1)متوفر عبر الموقع : http//are.amnesty.org، يشوي، لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى اختصاصها في نظر انتهاكات قوات الاحتلال الأمريكي في العراق، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2005، ص302-303.

(2) عواقب وحشية للحرب على الإرهاب، النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية، يونيو، حزيران، 2004، متوفر عبر الموقع: www.amnsty-arabic.org.

(3) متوفرة عبر الموقع: www.shrc.org/data/aspx/do/2190.

(4) علوان، محمد يوسف؛ والموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ط1، ج1، دار الثقافة، عمان، 2005، ص160-161.

وجاء في نص المادةالخامسة على أنه : "1. لكل إنسان الحق في الحرية والأمان، لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا وفقاً للطرق القانونية ؛ 2. كل من يلقى القبض عليه يحضر فوراً وبلغة يفهمها بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه؛ 3. أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز وفقاً لنص الفقرة 1/ج[1] من هذه المادة يقدّ م فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال مدّة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة، ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة؛ 4. أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعاً؛ 5. لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة وجوب حقه في التعويض".

وأكدت الاتفاقية في المادة (15) أن حق الإنسان في الحماية الجسدية من الحقوق غير القابلة للمساس أو التي يمتنع تعطيلها أو تقييدها في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة[2].

وتتولى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب نص المادة (19) الرقابة والإشراف على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تضمن التعديل الجديد المقرر بمقتضى البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية إنشاء محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان ذات ولاية إجبارية في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية، وإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما بات دور لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا مقتصراً على متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة[3].

---

(1) وقد جاء في البند (ج)من الفقرة الأولى أنه : "يجوز إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناءً على اشتباه معقول في ارتكابه الجريمة، أو عندما يعدّ حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها".

(2) المادة (15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(3) المادة (19) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وتختص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، والفصل في حال الطعن باختصاصها[1]، والنظر في الالتماسات أو العرائض التي تقدمها دولة طرف في الاتفاقية ضد دولة طرف أخرى بشأن أي خرق لأحد الحقوق المقررة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها الأخرى[2]، والنظر أيضاً في العرائض أو الالتماسات التي يقدمها أي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص بشأن أي انتهاك قد تقترفه دولة طرف في الاتفاقية لأحد أحكامها أو أكثر[3].

وتشترط المادة (35) من الاتفاقية في التماسات الدول والتماسات الأفراد استنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة ووجوب تقديم الالتماس في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي عن طريق الطعن الداخلي إن وجد، وهذا الشرط يؤكد الطابع الاحتياطي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فالدولة بأجهزتها المختلفة هي الحامي الأول لحقوق الإنسان، والقضاء الوطني للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو المختص أصلاً بالنظر في النزاعات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

ولا شك أن هذا الشرط يؤدي إلى إضعاف رقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما حدا بالمحكمة إلى تقييد نطاق هذا الشرط، فأوقعت عبء إثباته على عاتق الطرف المشتكي، كما لا يجري النظر في هذا الشرط في الحالات التي تكون فيها سبل الطعن الداخلية المتاحة وهمية أو غير فعالة ولا جدوى منها، وتواترت الممارسة داخل المحكمة على عدم تحري توافر الشرط الخاص بالمدة إذا وجد مانع فعلي وجدي يحول دون تقديم الالتماس، كأن تكون هناك قوة قاهرة[4].

ويشترط في الشكاوى الفردية أن تكون الشكوى معلومة المصدر، وموقعة من جانب مقدمها أو ممثله، وألاَّ يكون موضوع الشكوى ذاته منظوراً أمام هيئة تحقيق أو

---

(1) المادة (32) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(2) المادة (33) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(3) المادة (34) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(4) علوان؛ والموسى، المرجع السابق، ص299.

تسوية دولية أخرى، وأن تتضمن ا لشكوى وقائع جديدة ، وتستند إلى أساس ذي صلة بالحقوق المحمية بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الملحقة بها[1].

واختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ينصبُّ على البت في قاذ ونية السلوك محل الطعن ، وفي تقرير التعويض الملائمجراء عدم قانونيته ؛ وفي حالة الأحكام المتضمنة تقرير تعويض عادل للطرف المتضرر، لا تكون الدول بصددها مخيَّرةفي أسلوب أدائها للتعويض ، حيث تكون ملزمة بأدائه، أما في الحالة التي يقتصر فيها حكم المحكمة على إعلان و جود انتهاك لأحكام الاتفاقية، فيوجب على الدولة المعنية العمل قدر الإمكان على إزالة آثار الانتهاك ووقفه، وتقوم لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، فور وصول الحكم القطعي إليها، بالطلب من الدولة أو الدول المعنيَّة به القيام بإشعارها بالتدابير المتخذة عقب الحكم الصادر بإدانتها، فإذا امتنعت الدولة أو الدول عن الرد على طلب اللجنة، يجري تقييد القضية مجدداً على جدول أعمال اللجنة لمدة ستة أشهر من أجل حث الدولة أو الدول المعنية على تنفيذ الحكم الصادر بحقها[2].

رغم أن الاتفا قية الأوروبية لحقوق الإنسان لم توضع لتحل محل القوانين الوطنية الأوروبية، بل كانت مجرد ضمان دولي عند تقاعس الدول عن حماية حقوق الإنسان أو حرياته في حدود قوانينها الداخلية من خلال تظلمات الدول والأفراد عند انتهاك حق من حقوق الإنسان، إلا أن من أهم آثار الاتفا قية على الدول الأعضاء أن كثيراً من هذه الدول عدّلت قوانينها لتواكب نصوص الاتفاقية[3].

3.3 ضمانات حق الإنسان في الحماية الجسدية في التشريع الأردني:

تبدأ الحماية الحقيقية لحقوق الإ نسانمن النظام القانوني ، أي أنها تتم بو ساطة القانون الوطني والأجهزة والمؤسسات الوطنية أولاً ، ولا شك أن أول ضمانات حق الإنسانفي الحماية الجسدية هي خضوع الدولة ذاتها لسيادة القانون ، بما يعنيه ذلك

---

(1) المادة (35) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(2) علوان؛ والموسى، المرجع السابق، ص305-308.

(3) سند، المرجع السابق، ص154.



من التزام أعضاء المجتمع وسلطات الدولة جميعهم باحترام أحكامه، وأن يكفل القانون الحقوق والحريات للأفراد.

والنصوص القانونية مهما كثرت واتسع نطاقها لعناصر حق الإنسان في الحماية الجسدية تغدو حبراً على ورق وعزاءً تافهاً للإنسان، ما لم يخضع لسطوتها وسيادتها السلطة والأفراد على حد سواء، ويلمس الإنسان أثرها في الواقع المعيش.

وتتعرض هذه الدراسة لضمانات حق الإنسان في الحماية الجسدية في التشريع الأردني من خلال الحماية الدستورية والحماية الجنائية ومدى وضعها موضع التطبيق العملي، واندماج اتفاقيات حقوق الإنسان في التشريع الأردني.

1.3.3 الحماية الدستورية:

يتبوّأ القانون الدستوري قمة القواعد القانونية في الدولة، فهو التشريع الأعلى الذي يسمو على جميع القواعد القانونية الأخرى التي تستمد منه كيانها ونشاطها وشرعيتها، وكل ما يخالف أحكامه باطل ولا يعمل به[1]. لذلك فإن مبدأ سمو الدستور من خصائص الدولة القانونية، لأنه لا سبيل إلى تحقيق خضوع الدولة للقانون والتزام الحكام بقواعد عليا تحدد اختصاصاتهم وتحد من سلطاتهم ما لم تهيأ للنصوص الدستورية مكانةً علياً.

إن تضمين حقوق الإنسان في الدستور يعني إضفاء القدسية والاحترام حول هذه الحقوق، وجعلها تتمتع بأسمى قيم الشرعية الوضعية، وفي الشرعية الدستورية، ويوفر حماية حقيقية لحقوق الإنسان، ويفرض على الدولة الالتزام باحترامها في أعمالها كافة، وأن لا تخالف النصوص الخاصة بهذه الحقوق نصاً أو روحاً.

وقد أفرد الدستور الأردني الصادر عام (1952) الفصل الثاني منه لحقوق الأردنيين وواجباتهم[2]. وتناول الدستور غالبية الحقوق في مادة أو أكثر من هذا

---

(1) الشطناوي، فيصل، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، ط 1، دار مكتبة الحامد، عمان، 2002، ص89.

(2) دستور المملكة الأردنية الهاشمية 1952، منشور في الجريدة الرسمية رقم 1093، الصفحات 3-15.



وعليه فقد جاء الدستور الأردني خالياً من أي نص يقر بحق الإنسان في الحماية الجسدية صراحة.

وقد أشار الدستور الأردني في بعض مواده إلى حق الإنسان في الحماية الجسدية بطريقة غير مباشرة، منها ما تناولته باتساع دلالة ألفاظها على استيعاب هذا الحق الإنساني، وهي المادة السابعة التي نصت على أن "الحرية الشخصية مصونة".

وجاء في المادة الثامنة من الدستور الأردني التي تتعلق بحق الأمن "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون". وتتبدى العلاقة بين حق الإنسان في الأمن وحقه في الحماية الجسدية في كون حق الأمن له مضمون مادي ملموس يتمثل بعدم اعتقال الإنسان أو اتخاذ إجراءات مادية ضده إلا وفقاً للقانون. فالتوقيف إجراء ماس بالحرية الفردية، وقد حرص الدستور الأردني على جعل القانون الأداة الوحيدة التي يجب أن يتم التوقيف بموجبها [(1)]، وحق الأمن يتصل أيضاً بالمصالح المعنوية للإنسان، وهو جوهر الإحساس بالحماية الجسدية، حيث إنه عندما يفتقد الإنسان الإحساس بالأمان، فإنه يفتقد تلقائياً الجانب النفسي من الحق في الحماية الجسدية[(2)].

وتطرقت المادة (13) من الدستور الأردني إلى حق الإنسان في الحماية الجسدية التي نصت على أنه: "لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص: 1. في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق، أو طوفان، أو مجاعة، أو زلزال، أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان أو آفات حيوانية أو حضرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر؛ 2. بنتيجة الحكم عليه من محكمة، على أن يؤدى ذلك العمل أو

---

(1) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961)، والمعدّل رقم (16) لسنة (2001)، الجريدة الرسمية عدد (4480)، تاريخ (2001/03/18)، والمعدل رقم (16) لسنة (2006)، الجريدة الرسمية عدد (4751)، تاريخ (2006/03/16).

- وقد نصت المادة (116) من القانون على أنه: "يُبين في مذكرة التوقيف الجرم الذي استوجب إصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه، ومدة التوقيف".

(2) سند، المرجع السابق، ص54.



الخدمة تحت أشراف سلطة رسمية وأن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامه أو يوضع تحت تصرفها".

إن التشغيل الإلزامي للإنسان أو تأجير المحكوم عليه شخصاً طبيعياً أو وضعه تحت تصرف غيره سواء أكان الغير طبيعياً أم معنوياً نوعاً من الاسترقاق والعبودية التي تشكل مساساً بحق الإنسان بالحماية الجسدية.

وتناول الدستور الأردني حق الإنسان في الحماية الجسدية عند تنظيمه لحق العمل في المادة (23)، حيث نصت الفقرة الثانية على أنه "تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية ...؛ ب. تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر . ج. تقرير تعويض للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل . د. تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث. هـ. خضوع العامل للقواعد الصحية".

وتوجب هذه المبادئ على الدولة أن تحدد في قانون العمل ساعات العمل وتنظيم الإجازات وأوقات الفراغ والراحة للعامل، وأن تضمن سلامته من حيث مكان العمل، أو من حيث شروطه، وتأمين العامل ضد المخاطر أو الإصابة أو العجز عن العمل، وتهيئ له المكان اللائق صحياً[1]، فتوفير ظروف العمل تكفل للإنسان السلامة والصحة والراحة يسهم في احتفاظ الإنسان بالنصيب الذي يتوافر لديه من الصحة وتجعله متمتعاً بالسكينة البدنية والنفسية.

وقد أفرد قانون العمل رقم (8) لسنة (1996)[2] فصلاً كاملاً للسلامة والصحة المهنية، وبيّن في هذا الفصل واجبات صاحب العمل ، وتعليمات السلامة العامة، والوقاية من أخطار الحريق والانفجارات والمواد الخطرة، وحظر إدخال المؤثرات العقلية لمكان العمل، وتقييد العمال بتعليمات الوقاية، وتعليمات الوقاية الصحية، والأنظمة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية[3].

(1) العضايلة، أمين، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، ط1، دار رند، الكرك، 2001، ص89.
(2) قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة (1996) ، الجريدة الرسمية، عدد (4113) ، بتاريخ (1996/04/16) ، والمعدل المؤقت رقم (60) لسنة (2002) ، الجريدة الرسمية، عدد (4567) ، بتاريخ (2002/10/10) .
(3) راجع المواد (78-83) من قانون العمل الأردني.

وقد فرض قانون العمل الأردني عقوبات معينة على كل صاحب عمل يخالف أحكام السلامة والصحة المهنية، وقد تصل إلى إغلاق المؤسسة أو مكان العمل كلياً أو جزئياً أو إيقاف أي آلة إذا كان من شأنها تعريض العمّال أو المؤسسة أو الآلات للخطر[1].

ونرى أن الضمانة والحماية الدستورية لحق الإنسان بالحماية الجسدية تكون بما يتضمنه الدستور الأردني من نصوص محدَّدة تتعلق بهذا الحق صراحة . وهذه النصوص تكون ملزمةً لجميع السلطات في الدولة ، بدلاً من الاعتماد على إعلانات حقوق الإنسان،ومقتضيات الدولة القانونية ، والديمقراطية والتفسير الواسع لبعض الحقوق المنصوص عليها صراحة في الدستور كمعايير يستند عليها ، في استخلاص الحقوق الإنسانية التي لم يرد نص عليها في الدستور ، وإضفاء الشرعية الدستورية عليها وفقاً لما ذهب إليه جانب من الفقه[2].

2.3.3 الحماية الجنائية:

يعد القانون الجنائي أحد الضمانات القوية والفعالة لحق الإنسان في الحماية الجسدية، لأن القانون الجنائي يهدف إلى حماية القيم والمصالح الاجتماعية في المجتمع من خلال اعتبار الأفعال التي تقع اعتداء على هذه القيم والمصالح العليا للجماعة جرائم واجبة العقاب ، وإقرار الجزاء الجنائي وتوقيع العقوبات الجنائية على مرتكبي هذه الأعمال .ولأن حق الإنسان في الحماية الجسدية من أسس هذه القيم والمصالح، لذا فإن حماية هذا الحق هي التي تهيمن على القانون الجنائي.

وقد تناول قانون العقوبات الأردني[3] حق الإنسان في الحماية الجسدية -ولكنها حماية قاصرة- بما نص عليه في المادة (208) عقوبات التي نصت على أنه "1. من سام شخصاً أي نوع من أنوع العنف أو الشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول

---

(1) المادة (84) من قانون العمل الأردني.

(2) سرور، أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص68.

(3) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، منشور في الصفحة 374 من العدد 1487 الجريدة الرسمية وقد حل بصدوره محل قانون العقوبات المؤقت رقم (85) لسنة 1951.

على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها ، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات؛ 2. وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

ويتضح من نص المادة (208) من قانون العقوبات الأردني أن الحماية الجنائية لحق الإنسان في حماية جسده في مواجهة الأساليب التعسفية التي يقترفها رجال السلطة العامة اعتمادا على سلطتهم من سطوة ونفوذ لا تزال قاصرة، فلا يجوز المساواة في العقوبة بين الأفراد ورجال السلطة العامة الذين لهم من الصلاحيات والسلطات ما يمكنهم من ارتكاب هذه الجريمة بسهولة ويسر، وكان الأحرى بالمشرع الأردني أن يشدد عقوبة هذه الجريمة إذا وقعت من موظف أو بأمر منه بالاعتماد على وظيفته،ولا يوجد عنف أو شدة يجيزهما القانون وعنف وشدة لا يجيزهما القانون،فالمشرع الأردني لم يضع معياراً لتحديد ما يعد جريمة من أنواع العنف والشدة وما لا يعد كذلك، فالقصد من عبارة (لا يجيزهما القانون) استثناء أعمال الشدة والعنف التي يتسامح فيها ، والتي لا يكون لها أثر في تحقيق غرض الجاني في الحصول على الإقرار بشأن الجريمة المرتكبة[1].

ويستوي في أفعال العنف أو الشدة أن يكون العنف مادياً أو معنوياً، ولا يمكن قصرها على الأفعال المادية التي تقع على الأشخاص[2].

ولم يتناول قانون العقوبات الأردني جريمة التعذيب بنص خاص ، ذلك إن جريمة التعذيب يشترط لقيامها أن يكون الجاني موظفاً أومن في حكمه ، وأن يكون المجني عليه متهماً، وأن يتوافر القصد الجنائي بحق الموظف مرتكب الجريمة، وإنما نص على هذه الجريمة بصورة عامة بالمادة (208) سواء وقعت من موظف أم من

---

(1) النوايسة، عبدالإله محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2000، ص619 وما بعدها.

(2) الحسيني، عمر الفاروق، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986، ص139.



غيرهوسواء وقع التعذيب على المتهم ، أم غير المتهم ما دام أن الهدف من الاعتداء الحصول على إقرار بجريمة أو معلومات بشأنها[1].

وتكون الحماية الجنائية الفعالة لحق الإ نسان في حماية جسده في التشريع الأردني بتعديل نص المادة (208) من قانون العقوبات التي ساوت في العقوبة بين من يرتكب أفعال الشدة والعنف من الموظفين العامين والأشخاص العاديين ، فضلا عن تشديد العقوبة التي نص عليها القانون، والتي لا تتناسب وخطورة الجريمة، وأن تكون إجراءات التحقيق والمحاكمة المتعلقة بأفعال الشدة والعنف من اختصاص السلطة القضائية دون غيرها، والنص على حق المجني عليهم بالتعويض من قبل الدولة عندما يرتكب الجريمة الموظف العام، وألاّ تسقط الجريمة بالتقادم وعدم شمولها بالعفو[2].

وتناول قانون أصول المحاكمات الجزائ ية الأردني حق الإنسان بالحماية الجسدية في المادة (103)التي نصت على أنه : "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً . والقبض هو الإمساك بالإنسان إمساكاً مادياً وحجز حريته لفترة قصيرة"[3].

وقد أناط قانون أصول المحاكمات الجزائية مهمة البحث عن الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعلها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم بما أسماهم موظفيالضابطة العدلية، وهم المدعي العام ومساعدوه وقضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام[4].

ويشكل القبض الذي يتم على شخص بغير الأحوال المبينة في القانون جرماً معاقباً عليه، حيث نصت المادة (346) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، وإذا كان قد حجزه بإدعائه زوراً –

---

(1) بكار، حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، 1997، ص 336؛ النوايسة، المرجع السابق، ص613.

(2) تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان عن أوضاع حقوق الإنسان في الأردن لعام 2005، ص7.

(3) الكيلانيفاروق، محاضرات أصول المحكمات الجزائية الأردني والمقارن، ط 2، ج2، دار المروج، بيروت، 1995، ص48.

(4) انظر المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه - يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

ونصت المادة (105) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر . وهذا لضمان عدم استخدام القبض كوسيلة للعسف أو الكيد بالإنسان[1].

ويمكن القول إن الحماية الجنائية الفعالة لحق الإنسان في حماية جسده في التشريع الأردني تكون بالنص على جريمة التعذيب بنص خاص، يصاغ بما يستوعب أفعال التعذيب بشقيها المادي والمعنوي ، ويشمل جميع تعديات أفراد السلطة على عناصر حق الإنسانبالحماية الجسدية ذلك إن التجريم يجب أن يمتد إلى جميع الأفعال التي من شأنها الاعتداء على هذا الحق طالما أن المساواة بينها متحققة باعتبارها جميعاًعناصر لحق الإنسانبالحماية الجسدية ، وتشدد عقوبتها متى كان القصد من التعذيب الحصول على إقرار أو اعتراف بشأن جريمة ارتكبت ، ذلك إن المشرع الأردني حرص بموجب المادة (208) من قانون العقوبات على حماية موظفيه المعتدين على حق الإنسان بالحماية الجسدية أكثر من حماية الحق ذاته.

3.3.3 اندماج اتفاقيات حقوق الإنسان في التشريع الأردني:

يتم نفاذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وما تتضمنه من حقوق والتزامات على مستويين:المستوى الأول هو نفاذ الاتفاقية على المستوى الدولي ، أي في علاقة الدول الأطراف في الاتفاقية ببعضها بعضاً، ويتحقق ذلك بعد اكتمال عدد التصديقات التي نصت عليها الاتفاقية لدخولها حيز النفاذ القانوني[2].

---

(1) السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005، ص396.
(2) عطية، المرجع السابق، ص310.

أما المستوى الثاني لنفاذ الاتفاقية فهو تطبيق الاتفاقية في النظـــام القـــانوني الداخلي للدولة، بحيث تصبح جزءاً لا يتجزأ من التشريع المعمول به أمام المحـــاكم الوطنية، بَيدَ أن اندماج الاتفاقية في القانون الداخلي يحتاج إلى إجراء يحولهـــا مـــن قاعدة دولية إلى قاعدة وطنية ، وهذا الإجراء قد يكون من خلال نشر الاتفاقية، وقـــد يأتي في صورة مرسوم أو قانون ينص على أن الاتفاقية تنتج أثرها الكامل ، أو لهـــا قوة القانون، أو أنها أصبحت نافذة[1].

تناول الدستور الأردني الصادر عام (1952) موضوع المعاهدات والاتفاقيات في المادة (33)التي نصت على : "1الملك هو الذي يعلن الحرب ،ويعقد الصـــلح ، ويبرم المعاهدات والاتفاقيات ، 2. المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميـــل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مسا س في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصـــة لا تكون نافذة إلاّ إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية".

وقد قام المجلس العالي لتفسير الدستور بتفسير الفقرة الثانية من المادة (33) من الدستور الأردني بناءً على طلب مجلس الوزراء الأردني في قرار أصدره فـــي جلسته المنعقدة بتاريخ (1954/02/20)حيث جاء في قرار التفسير [2] أن واضـــع الدستور قد قسم المعاهدات إلى قسمين[3]:

الأول: معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة.

الثاني: المعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولـــة ، أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقـــات أو مســـا س بحقـــوق الأردنيين العامة أو الخاصة.

---

(1) الفار، المرجع السابق، ص419.

(2) قرار رقم (2) ، تاريخ (1955/03/28) ، منشور في الجريدة الرســمية، عــدد 1224، الصـــادرة فـــي (1955/04/16) .

(3) نص المادة (33) من الدستور الأردني، عدد 1093، (1952/01/08) .



فالمعاهدات التي هي من القسم الأول لا تكون نافذة المفعول في كل حال ، إلاَّ إذا وافق عليها مجلس الأمة ، وذلك بقطع النظر عن ماهيتها والالتزامات التي تترتب بموجبها.

أما المعاهدات الأخرى فإن نفاذها لا يحتاج لموافقة مجلس الأمة إلا إذا كان يترتب عليها تعديل أراضي الدولة أو نقص في سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات، أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، فإن لم يترتب عليها مثل هذه الآثار فإنها تعد نافذة بمجرد إبرامها من السلطة التنفيذية دونما حاجة لموافقة مجلس الأمة.

وصفوة القول إنَّ علة تعليق نفاذ المعاهدات من النوع الثاني على موافقة مجلس الأمة تكمن في خطورتها، فإذا ما انتفت هذه الخطورة فإنها تصبح نافذة بمجرد إبرامها من السلطة التنفيذية، ودونما حاجة للتصديق عليها من قبل مجلس الأمة[1].

لم تتعرض المادة (33) من الدستور الأردني لمكانة المعاهدة أو الاتفاقية في النظام القانوني الأردني ، وإنما حدد النص الجهة المختصة بإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فالأصل أن ينص الدستور الأردني صراحةً على إلزامية الاتفاقيات الدولية الموقعة والمصدقة حسب الإجراءات الدستورية الداخلية، وأن يحدد موقع هذه الاتفاقيات في النظام القانوني الداخلي[2].

وقد تعرضت محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا سابقاً إلى مسألة نفاذ الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الأردني[3]، فقد جاء في القرار رقم (55/72) بأنه إذا استلزم الدستور موافقة مجلسة الأمة على اتفاقية ما من أجل نفاذها فإن عدم الموافقة يعني عدم نفاذ الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي ، وعدم تطبيقها من قبل

---

(1) علوان، المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد الأول والثاني، السنة الرابعة والعشرون، ص359.

(2) مدانات، نفيس، قيمة الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد الأول، 1996، ص273.

(3) كانت محكمة التمييز تجتمع بصفتها محكمة تمييز، وكذلك بصفتها محكمة عدل عليا لغاية عام (1989) ، عندما صدر القانون رقم (11) لسنة (1989) حيث تم فصل المحكمتين عن بعضها البعض، وبعد ذلك صدر القانون رقم (12) لسنة (1992) والذي حدد اختصاصات محكمة العدل العليا.

المحاكم المختصة، حيث جاء في قرار المحكمة "إن جلالة الملك هو الذي يبرم المعاهدات على أن يوافق مجلس الأمة إذا كان يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو نقص في سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات... إن الاتفاقيات المعقودة بين وزير الاقتصاد ومدير البعثة الأمريكية للأردن بتاريخ (1954/09/17) لا تعد نافذة المفعول؛ لأنها لم تبرم من قبل المرجع المختص بمقتضى الدستور؛ لأن هذه الاتفاقيات تخرج عن كونها معاهدة"[1].

واستقر القضاء الأردني على تطبيق القاعدة الدولية إذا ما وقع التعارض بينها وبين قواعد القانون الوطني العادي ، وإقرار مبدأ سمو المعاهدات الدولية التي ترتبط بها الأردن على القوانين العادية الداخلية ، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردني: "إن من المتفق والمستقر عليها قضائياً أن القوانين المحلية السارية المفعول هي الواجبة التطبيق ما لم يرد في معاهدة أو اتفاق دولي ما يخالف أحكام هذه القوانين ، وهذه القاعدة لا تتأثر بأسبقية القانون المحلي على الاتفاق الدولي ، أو بأسبقية القانون الدولي على القانون المحلي "[2]، وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز في الأردن "إن الاتفاقية [اتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام (1958) والتي انضمت إليها الأ ردن عام (1979)] هي أعلى مرتبة من القانون المحلي وأولى بالتطبيق..."[3].

وهناك من يرى أنه لا بد من تعديل الدستور الأردني بحيث يتضمن النص صراحة على سمو القاعدة القانونية الدولية على القاعدة الداخلية، وألاَّ يترك الأمر للقاضي لتحديد العلاقة فيما بين القاعدتين[4].

ويمكن القول أن الإجراء اللازم لنفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانون الأردني وفقاً لنص المادة (33) من الدستور الأردني يكون بصدور الاتفاقيات بقانون حالة كونها تمس حقوق الأردنيين أو تحمل خزينة الدولة شيئاً من النفقات.

---

(1) قرار تمييز رقم (55/27) ، عدد 11، سنة 3، مجلة نقابة المحامين الأردنيي، ص662.
(2) قرار تمييز رقم (91/38) ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1992، ص1737.
(3) قرار تمييز رقم (91/768) ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1992، ص1236.
(4) علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، ط2، دار وائل، عمان، 2000، ص327.

أما إذا كانت اتفاقيات حقوق الإنسان تؤكد وتعزز حقوق الأردنيين وتدعمها بصورة إيجابية، فالإجراء اللازم لنفاذها في النظام القانوني الداخلي يكون بنشرها بالجريدة الرسمية بعد إبرامها من السلطة التنفيذية ، وهو الإجراء الذي قامت به الجهات الرسمية المختصة في الأردن فيما يتعلق بنشر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1].

---

(1) الجريدة الرسمية، عدد 4764، (2006/06/15) .

الفصل الرابع

القيود الواردة على حق الإنسان في الحماية الجسدية

لكل إنسان أن يتمتع بمطلق الحرية على كيانه الجسدي، والاستمتاع بجميع إمكانياته الجسدية لتحقيق مطالبه الخاصة باعتبار أن حق الإنسان في الحماية الجسدية من الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي لا تنفصل عن شخص صاحبها.

بيد أن حق الإنسان في الحماية الجسدية تحدد الأنظمة القانونية مجاله وحدوده، وتبين معالم استئثار الإنسان بمزايا ومكنات الاستعمال والتصرف والتنازل المخولة له بما يرد عليها من قيود قانونية.

فالقول بمطلق الحرية للإنسان على كيانه الجسدي لا يتفق وضرورة التنسيق بين جانبي حق الإنسان في الحماية الجسدية، ذلك إن عدداً من المزايا التي يتضمنها هذا الحق هي للمجتمع فلا يملك الإنسان أن يحرمه منها.

لا مجال للشك في إن تمكين الإنسان من التمتع بحقه في الحماية الجسدية يشكل ضرورة ملحة، باعتبار أنه من أهم ركائز الحرية الشخصية، إلا إن ذلك لا يعني تحرير هذا الحق من ضوابط الاستعمال.

ونتناول في هذا الفصل أحوال إباحة المساس بالجسد في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، والقيود الواردة على حق الإنسان في الحماية الجسدية في علاقته بالسلطات العامة.

1.4 أحوال إباحة المساس بالجسد في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الأردني:

الأصل إن جسد الإنسان معصوم من كل مساس به حتى ولو كان المساس من الإنسان على ذاته [(1)]،فكل مسلس بجسد الإنسان مجرَّ م، ولكن هناك حالات يتم فيها

---

(1) قانون العقوبات الأردني لا يعاقب على الشروع في الانتحار، وهو مسلك لا يتمشى مع منهج الشريعة الإسلامية، ويتعارض مع الجانب الاجتماعي لحق الإنسان في الحماية الجسدية.



هذا المساس ويتجرد الفعل من وصف التجريم، وذلك لأنه تم تحت مظلة الفعل المباح، أي زوال أهمية المصلحة التي كان المشرِّع يراها جديرة بالحماية.

وأهم حالات إجازة الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني للمساس بالجسد التأديب، وممارسه الألعاب الرياضية، والعمليات الجراحية والعلاجات الطبية وسوف نعرض أحكام الإباحة لهذا الحالات.

1.1.4 التأديب:

يعدُّ حق التأديب من أول الحقوق التي عرفتها الجماعات الإنسانية، فالأب هو سيد بيته، له الرئاسة على زوجته وأولاده وعليهم الطاعة نحوه. وقد أباحت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لرب الأسرة المساس بسلامة جسد عضو من أعضاء الأسرة، بغيه تهذيبه وإصلاح شأنه وتقويم اعوجاجه. والتأديب من حيث محله نوعان: نوع يخص الأولاد، وآخر يخص الزوجة.

تأديب الأولاد:

يحتاج الأولاد في كثير من الأحيان إلى شيء من الحزم لحسن تنشئتهم، وتوجيههم نحو السلوك المألوف والسوي، وقد يقتضي الأمر تأديبهم لتقويم سلوكهم أو لتعليمهم. ويتمثل التأديب في بعض الأحيان في هيئة أفعال يعاقب القانون عليها كالسب والضرب وتشكِّل مساساً بحق الإنسان في الحماية الجسدية، إلا أن هذه الأفعال مع ذلك لا تعد جرائم ولا يعاقب على ارتكابها، لأن التأديب ضرورة تقرها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

إن دليل مشروعية تأديب الصغار في الشريعة الإسلامية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[1] حيث تدل الآية على أن للرجل إصلاح وتأديب وتعليم أهله بالطاعة وإلا أوردوه موارد الهلاك في النار يوم القيامة[2].

---

(1) سورة التحريم، الآية: 6.

(2) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، ج5، دار إحياء التراث، ص364.

ويقول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[1]، فهذه الآية تدل على أنه ما دام للأم الحق في النذر بالنسبة لصغيرها، فلها كذلك -من باب أولى- الحق في تأديبه وتهذيبه[2].

أما مشروعية تأديب الصغار في السنة النبوية قول النبي ﷺ: "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها"[3].

لا شك أن حق تأديب الصغار هو استثناء على حق الإنسان في الحماية الجسدية، ولذلك فقد حرصت الشريعة الإسلامية على إحاطة حق التأديب بقيود وضوابط إن لم تتوفر جميعها يمتنع المساس بجسد الإنسان ؛ فهنالك شروط لابد من التقيد بها.

حق تأديب الأولاد الصغار الذين هم دون البلوغ للأب ولـ لمعلم أياً كان مدرساً أو معلم حرفة تأديب الصغير، وللجد وللوصي تأديب من تحت ولايتهما، وللأم حق التأديب إذا كانت وصية على الصغير أو كانت تكفلُه، ولها هذا الحق في غيبة الأب[4].

ويشترط في تأديب الأولاد أن يكون التأديب لذنب فعله الصغير لا لذنب يخشى أن يفعله، وأن يكون الضرب غير مبرح متفقاً مع حالة الصغير وسنّه، وأن يستعمل عند من لا يقومه إلا ذلك، وألاَّ يكون الضرب على المقاتل أو على الوجه والرأس والمواضع المخوفة كالبطن والمذاكير، وأن يكون بقصد التأديب أي جزاءً على عمل غير أخلاقي، وألاَّ يسرف فيه، وأن يكون مما يعدّ مثله تأديباً للصغير، فإذا كان الضرب في هذه الحدود فلا مسؤولية على الضارب؛ لأن الفعل مباح له[5].

---

(1) سورة آل عمران، آية: 35.

(2) الجصاص، المرجع السابق، ج2، ص291.

(3) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج1، دار الفكر، ص133.

(4) عودة، المرجع السابق، ج1، ص518.

(5) صقر، عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج4، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 2003، ص308 وما بعدها.

وعلى من له حق تأديب الأولاد الصغار الذين دون البلوغ أن يتجاوز عن أول مخالفة تحدث من الصغير، فلا يهتك ستره ولا يكاشفه، ولاسيما إذا سترها واجتهد في إخفائها، لأن إظهار ذلك عليه ربما يفيده جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة، وإن عـاد ثانياً عوتب سراً، ويهدده بالعقاب إن تكررت مخالفته، وألا يكثر عليه من اللوم في كل حين، فإنه يهون عليه سماع الملامة، وركوب القبائح، ويسقط وقع الكلام في قلبـه، وأن يكون المؤدب حافظاً هيبة الكلام معه ولا يوبخه إلا أحياناً، وأن تكون المؤاخذة بالتعريض لا بالتصريح، حتى لا يجرح إحساسه ويغريه بالعناد(1).

وقد ورد النص صراحة على إجازة وحق التأديب للآباء اتجاه أولادهم بالمادة (62) من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أنه "1. لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة؛ 2.يجيز القانون أ -ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام".

والنص صريح بتقرير حق التأديب للآباء تجاه أولادهم . ومن المتفق عليه أن يصار إلى التوسع في مدلول الآباء فيشمل معنى الوالد إن وجد: وهو الوالي الشرعي على النفس والمكلف قانوناً بالرعاية على ولده، كما يصدق مـدلول الآبـاء علـى الأمهات. ويتسع ليشمل ولي النفس من جد أو عم أو غيرهما(2).

وعرفاً يأتي دور الأخ الكبير عند غياب الأب أو الجد بشرط أن يكون لـلأخ حق الولاية على النفس أو له حق الولاية على المال باعتباره معيل الأسرة . فلا يقبل أن يكون الأخ الكبير هو المعيل الوحيد للأسرة ولا يكون له حق التأديب والإشراف والتوجيه لأفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه ويتولى الإنفاق عليهم وتعليمهم(3).

ويقصد بالأولاد في مجال التأديب كل شخص لم يبلغ الخامسة عشر من عمره أو بلغها وبقي في كنف القائم على تربيته حتى يبلغ سن الرشد أو أن ينفصل في عيشة مستقلة(4).

---

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، المكتبة القيمة، القاهرة، ص697.
(2) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني: دراسة مقارنة، 1998، ص188.
(3) نجم، محمد صبحي ، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، ط2، دار الثقافة، عمان، 1991، ص92.
(4) المجالي، المرجع السابق، ص188.

والضرب المشروع الذي استقر عليه العرف العام، فهو الضرب البسيط الذي لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً دائماً ولا ينشأ عنه مرض أو أية عاهة كانت، ويكون الضرب باليد دون استعمال وسيلة أخرى كالعصا أو السوط، كما يتعين ألاَّ يباشر الضرب في مواضع من الجسم كالرأس والوجه[1].

لا يحل لمن له حق التأديب أن ينزل بالأولاد أذى بغير موجب . وموجب التأديب هو انحراف الولد عن السلوك الواجب، سواء تمثل هذا الانحراف في ترك ما يجب فعله أو في فعل ما يجب تركه. ولا يقتصر الواجب هنا على ما يحدده القانون، بل يشمل كذلك ما يحض عليه الدين أو عرف المجتمع . ولا تقتصر دائرة الواجب على الأفعال التي تلحق بالغير ضرراً ، بل تشمل كذلك الأفعال التي تنعكس أثارها على الولد نفسه في الحال أو في المآل[2].

وتقيد ضروب التأديب بالغاية التي شرعت من أجلها، وهي الإصلاح والتهذيب وتأديب الأولاد وتعليمهم، فإن تجاوز الفعل هذه الغاية إلى غاية أخرى خرج فعله عن دائرة استعمال الحق ودخل فعله في دائرة التجريم وعلى نحو استحق معه العقاب على ذلك، كما لو ضرب الأب ابنه لحمله على السرقة أو التسول[3].

تأديب الزوجة:

إن دليل مشروعية الحق في التأديب من جانب الزوج على زوجته قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[4].

أما عن السنة النبوية روي عن النبي ° : "استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكمليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن

---

(1) عبد الرحمن، نائل، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الفكر، عمان، 1995، ص146.
(2) محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص103.
(3) المجالي، المرجع السابق، ص188.
(4) سورة النساء، آية: 34.

فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ؛ فإن أطعنكم فـلا تبغـوا عليهن سبيلاً"[1].

تأديب الزوجة من الحقوق الخالصة لزوجها، فلا يجوز لغيـره أن يؤدبهـا، ويثبت للزوج هذا الحق لا يجوز للزوج أن يفوِّض غيره في تأديب زوجته، ويزول حق التأديب بزوال الزوجية، فإذا انقضت علاقة الزوجية بالطلاق زال حق الزوج في تأديب زوجته.

يحق للزوج أن يؤدِّب زوجته بصفة عامة على المعاصي التي لا حد فيهـا، كمقابلة غير المحارم، وترك الزينة ، والخروج دون إذن، وعصيان أوامره، وعـدم طاعته فيما فرض الله عليها [2]، فأما إن كانت مقيمة على طاعة الله وطاعة زوجهـا وحافظة غيبة زوجها، فليس له أن ينالها بما يسوؤها، وذلك لقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[3].

أباحت الشريعة الإسلامية للزوج أن يؤدب زوجته بواحدة من ثلاثة : الوعظ، والهجر في المضجع ، والضرب، ويرى جانب من فقهاء الشريعة الإسلامية وجوب التدرج في التأديب بحيث يبدأ الزوج بالموعظة أولاً ثم الهجران ، وإذا لم تستمع إلى هتاف الوعظ ولم يثنها الهجر كان للزوج أن يضربها، وحجة أصحاب هذا الرأي أن المقصود من التأديب هو الزجر، فيبدأ بالأسهل فالأسهل[4].

---

(1) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ج1، ص547.
(2) عودة، المرجع السابق، ص513.
(3) سورة النساء، آية: 34.
(4) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، ج7، دار عالم الكتب، القاهرة، 2003، ص2566؛ الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص334.



ويرى جانب من فقهاء الشريعة الإسلامية أن من حق الزوج ضرب الزوجة سواء تكررت المعصية أو لم تتكرر، وسواء سبق الضرب وعظ وهجر أو لم يسبق الضرب شيء من ذلك[1].

ويقصد بالموعظة أن يعظ الزوج زوجته بلطف وتحبب عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة، بكل ما يليّن به قلبها، وأن يذكّرها بما أوجب الله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة، وتخويفها عاقبة العصيان في الدنيا بمثل ارتباك الحياة الزوجية، وأثر ذلك عليها وعلى الأولاد وعلى المجتمع، وفي الآخرة بالعذاب، وأسلوب الوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا[2].

ويعظ الزوج زوجته متى ظهرت منها إمارات النشوز مثل أن تتثاقل أو في حالة الإعراض والعبوس والكلام الخشن خشية أن تقع في النشوز[3]، ولا بأس من الالتجاء إلى من يساعده على التأثير عليها ممن يثق في إخلاصه[4].

إذا لم تصلح الموعظة الحسنة الزوجة الناشز، فإن الزوج يلجأ إلى الوسيلة الثانية، وهي الهجر في المضجع، وهي وسيلة أعلى من الوعظ في إظهار غضبه منها، وإعلان قدرته عن الاستغناء عنها إن استمرت في عصيانها دون حق، على أن هناك أدباً في الهجر، وهو ألا يكون أمام الأطفال، ولا يكون أمام الغرباء بما يذل الزوجة ويهين كرامتها فتزداد نشوزاً، والمقصود هو علاج النشوز لا إذلال الزوجة، ولا إفساد الأطفال[5].

---

(1) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني مع الشرح الكبير، ج 8، دار الكتب العلمية، بيروت، ص162.

(2) قاسم، علي محمد، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار الجامعة، الإسكندرية، 2004، ص114.

(3) ابن قدامة، المرجع السابق، ص162.

(4) صقر، المرجع السابق، ج3، ص91.

(5) أبو ليلى، فرج محمود، الزواج وبناء الأسرة، ط2، 2001، ص197.

ويكون الهجر بتركها منفردة في مضجعها، فلا ينام معها على فراش واحد ولا تحت غطاء واحد، وهذا كناية عن ترك جماعها، ويتضمن أيضاً امتناعه عن كلامها، أي الهجران في الكلام على ألاَّ يزيد عن ثلاثة أيام[1].

والمرحلة الثالثة من مراحل تأديب الزوج لزوجه هي الضرب، ولا يلجأ الزوج إلى الضرب كوسيلة لعلاج نشوز الزوجة، إلا إذا تعذَّر عليه إصلاحها بالموعظة الحسنة، أو الهجر في المضجع.

وليس للزوج أن يضرب زوجته أي ضرب شاء، فحقه مقيد بضربها ضرباً غير مبرح، والضرب غير المبرح هو الضرب غير الشديد الذي يؤلمها، ولا يكسر عظماً ولا يدمي لها جسداً، الضرب الذي لا يسوِّد الجلد ولا يُنهِر الدم وغيرُ مدم[2].

والضرب المباح في الشريعة الإسلامية يجب أن يكون مفرَّقاً على بدنها، وعلى الزوج أن يتجنَّب الوجه، والبطن والمواضع المخوِّفة[3].

ويشترط إذا كان التأديب عن أمر تعاقب عليه السلطات العامة ألاَّ يبلغ لهذه السلطات، وألاَّ تكون الدعوى العمومية قد رفعت ضد الزوجة بشأن هذا الأمر، فإن حدث شيء من هذا فليس للزوج أن يؤدب زوجته وتعليل هذا أن السلطات العامة هي المختصة أصلاً بالعقاب، فإذا عرض الأمر عليها سقط حق الزوج في التأديب؛ لأنه حق أعطى له استثناء، حتى لا يؤدي تدخل السلطات العامة في كل أمر إلى إساءة العلاقة بين الزوجين[4].

ورغم أن الشريعة الإسلامية قد أباحت ضرب المرأة التي لم يُجدِ معها نصح ولا هجر في المضجع، فإنها في الوقت ذاته لم تعدّ هذا الضرب لازماً ولم توجبه، وإنما جعلته مباحاً للرجل إن شاء فعله وإن شاء تركه وصبر على نشوزها.

وقد أباحت أحكام الشريعة الإسلامية الأفعال التي يقارفها الزوج على جسد زوجته استعمالاً لحق التأديب في إطار الحدود المقررة شرعاً؛ لإصلاح حال الزوجة

---

(1) أبو العيني، عبد الفتاح محمد، الإسلام والأسرة، ص497.
(2) عودة، المرجع السابق، ص515.
(3) البهوتي، المرجع السابق، ص2566.
(4) عودة، المرجع السابق، ص516.

إن هي خرجت على طاعته، وتحقيق غاية التأديب هي المقصد الشرعي الذي يبيح من أجله المشرع الإسلامي ممارسة الأفعال التي يقتضيها حق التأديب على جسد الزوجة. يبدو للوهلة الأولى أن إجازة التأديب و تبرير أفعال الإيذاء الناجمة عنها تقتصر على ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (62) من قانون العقوبات بخصوص تأديب الآباء لأولادهم ولا تشتمل هذه الرخصة على تأديب الأزواج لزوجاتهم، لعدم ورود نص بذلك[(1)].

وإذا كان يصح القول بامتناع القياس في المواد التي تحدد الجرائم وتقرر العقوبات، نجد ألاّ محل له في المواد التي تقرر أسباب التبرير، فهذه لم ترد في القانون على سبيل الحصر، هذا من ناحية وأما من الناحية الأخرى فليس بشرط أن يكون الحق مقرراً في قانون العقوبات بالذات، حيث إنَّ من المتفق عليه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها جزءاً من النظام القانوني العام في هذا المجال، أن للزوج على زوجته حق في التأديب على المعصية التي لم يرد بشأنها حدٌّ مقرَّر[(2)].

2.1.4 ممارسة الألعاب الرياضية:

تعد الألعاب الرياضية من وسائل التربية الحديثة، فبناء العقول لا بد أن يتمشى جنباً إلى جنب مع بناء الجسد، ولما للألعاب الرياضية من أثر في رفع الكفاية العامة لجسد الإنسان وصحته النفسية؛ فإن معظم الدول تحرص على الاهتمام بها وتشجيعها.

وتوجد أنواعٌ من الألعاب الرياضية لا يمارس فيها اللاعب أي قدر من العنف البدني؛ كألعاب القوى والتنس والسباحة وحمل الأثقال، وإذا حدثت إصابة أثناء ممارسة هذا النوع من الألعاب طبقت القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، فإذا كانت الإصابة متعمدة يسأل الفاعل عنها بطريق القصد، وإذا كانت ثمرة إهمال يسأل من تسبب بها بطريق الخطأ[(3)].

---

(1) عبد الرحمن، المرجع السابق، ص145.

(2) السعيد، المرجع السابق، ص189.

(3) المجالي، المرجع السابق، ص190.

بَيدَ أن هناك ألعاب تقتضي ممارستها استخدام قدر من العنف البدني على أجساد اللاعبين؛ كالمصارعة الحرَّة والملاكمة، وألعاب كرة القدم والطائرة، واللاعب في هذه الألعاب الرياضية، لا يسأل عن الأفعال التي تقع منه بالنسبة لخصمه متى توافرت شروط إباحتها[1].

يأتي المصارع والملاكم أثناء المباراة الرياضية ببعض الأفعال الماسة بسلامة جسد الخصم إذا وضعت هذه الأفعال تحت مقاييس الجريمة لعدَّت من أفعال الإيذاء البدني وتوافرت بها أركان المسؤولية الجنائية، فالمصارع والملاكم يباشر على خصمه أفعال الضربات التي تؤدي للمساس بعناصر حق الإنسان في الحماية الجسدية، ويأتي اللاعب هذه الأفعال عن قصد منه عالماً بخطورة هذه الأفعال على جسد خصمه ويريد تحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون من إخلال بعناصر حق الإنسان في الحماية الجسدية للمضروب[2].

قد لاهتمت قواعد الشريعة الإسلامية بألعاب الفروسية وحضَّت عليها بوصفها مقوية للأجساد، ومنشطة للعقول، ومظهرة للمهارة وداعية للشجاعة، مما ينفع الجماعة وقت السلم والحرب.

ويندرج تحت وصف الفروسية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، الألعاب التي تتطلب من اللاعب قدراً من المهارة والمران والتفوق والقوة، فيعد من الألعاب الرياضية، المسابقة بالأقدام، وسباق الخيل، وسباق السفن والسيارات والطائرات، وسباق الطير، واللعب بالشيش والمزاريق والسيوف والعصي، والرماية بالنبال والمنجنيقات والأسلحة النارية، والمصارعة والملاكمة ورفع الأثقال وشد الحبل والسباحة[3].

تستند إباحة الألعاب الرياضية في نطاق قواعد الشريعة الإسلامية، إلى قوله تعالى: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾[4]، وجه الدلالة: إن المراد باللعب هنا هو الاستباق

---

(1) ناصيف، المرجع السابق، ص332.

(2) محمد، المرجع السابق، ص951.

(3) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الفروسية، ط1، 1987/ ص8-9؛ عودة، المرجع السابق، ص525.

(4) سورة يوسف، آية: 12.



والتدرب واللعب المباح من الانبساط[1]، وهذا نوع من أنواع الرياضة المباحة، وذلك لعدم إنكار يعقوب ³ ذلك على أبنائه وإقراره لهم على ذلك.

ويقول الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا﴾[2]، وجه الدلالة: المراد هنا السباق على الأقدام أو رمي السهام أو في الصيد[3]، لأن التسابق على الأقدام والرمي بالسهام والصيد من أنواع الرياضة التي تساعد على تقوية الجسد.

وحث الرسول ° على الرياضة ورغَّب في ممارستها، ولم يكتف بذلك بل مارس بعض أنواعها بنفسه من أجل تشجيع المسلمين على ذلك، فقد ورد عن عقبة بن عامر ² قال: سمعت رسول الله وهو على المنبر يقول: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي"[4].

وعن يزيد بن أبي عبد قال: سمعت سلمة بن الأكوع ²، قال: مر النبي على نفر من أسلَ م ينتضلون، فقال النبي °: "ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان، فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله °: "ما لكم لا ترمون"، قالوا: كيف نرمي وأنت فيهم؟ فقال °: "ارموا فأنا معكم كلكم"[5].

وعن أبي هريرة ² قال: بينما الحبشة يلعبون عند النبي ° بحرابهم، دخل عمر، فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها؛ قال: "دعهم يا عمر"[6].

ويتبين من ذلك أن ممارسة الألعاب الرياضية تستند في نطاق قواعد الشريعة الإسلامية إلى إجازة الشارع بممارستها، ومن ثم تكون الأفعال التي تباشر من خلالها مباحة؛ لكونها استعمالاً لحق مقرر شرعاً.

---

(1) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج9، دار عالم الكتب، ص139.
(2) سورة يوسف، آية: 17.
(3) الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني، ج12، دار إحياء التراث، ص199.
(4) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحق عليه، ج3، دار إحياء التراث، ص152.
(5) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الرمي والسير، باب التحريض على الرمي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ص533.
(6) المرجع السابق، كتاب الجهاد والسير، باب اللهو بالحراب، ص534.

والأصل في الشريعة الإسلامية أن كل ما ينفع الأمة في دينها أو في دنياها من علم أو فن أو صناعة فهو من فروض الكفاية وتعلمه واجب على الأمة، ولا خيار لها في الأخذ به أو تركه، وعلى هذا تكون الفروسية بما يدخل تحتها من ضروب المهارة والقوة والتفوق فرضاً من فروض الكفاية ، وواجباً على الأفراد ليس لهم أن يتخلوا عنه[1].

تحكم ممارسة الألعاب الرياضية فيما بين اللاعبين في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، القواعد التي استقر عليها العرف الراسخ في نفوس الأفراد، ولإباحة هذه الألعاب الرياضية؛ لا بد أن يتسق سلوك اللاعب والأعراف المستقرة في اللعب، ورضاء اللاعب الصريح أو الضمني بالاشتراك في اللعبة، وهذا أمر ظاهر بانضمامه إلى اللعبة الرياضية، وفضلاً عن ذلك يجب أن تكون الاحتكاكات بين اللاعبين قد حدثت أثناء ممارسة الألعاب الرياضية[2].

ومن منطلق حرص الشريعة الإسلامية على صيانة حق الإنسان في الحماية الجسدية فقد حرمت كافة الألعاب التي تؤدي إلى المساس بالإنسان بصورة خطيرة، كالمصارعة والملاكمة، وتسلق الجبال، والتزلج على الجليد، وسباق الدراجات النارية وسباق السيارات؛ لضررهما المنصب على الجسد أكثر من نفعهما[3].

وقد تؤدي ألعاب الفروسية إلى إصابات تقع على اللاعبين أو على غيرهم، فإن نشأت هذه الإصابات عن لعبة لا تقوم على استعمال القوة والعنف بين اللاعبين، وليس في ممارستها ما يستلزم استعمال القوة مع الخصم أو يحتم ضربه أو يعرضه للجرح فمثل هذه الإصابات تحكمها قواعد الشريعة العامة؛ لأنها ليست من ضروريات اللعبة، فإن تعمدها أحد فهو مسؤول عنها بوصفها جريمة عمدية، وإن وقعت نتيجة إهمال أو رعونة فهو مسؤول عنها بوصفها جريمة غير عمدية[4].

---

(1) عودة، المرجع السابق، ص527.
(2) محمد، المرجع السابق، ص949.
(3) موسى، عبد الله إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1995، ص262.
(4) عودة، المرجع السابق، ص527.

وإذا نشأت الإصابة عن لعبة تستلزم القوة والعنف، وهي محرمة شرعاً، ففي هذه الحالة يضمن فيها من الطرفين ما يقع على صاحبه من إصابات لعدم الإذن الشرعي[1].

أما الإصابات الناتجة عن الألعاب التي تستلزم القوة والعنف مع الخصم، وهي ليست محرمة، فإن الإصابات الناشئة عنها لا عقاب عليها إذا لم يتعد محدثها الحدود المرسومة للعب؛ لأن وجوب ممارسة اللعبة يقتضي بذاته إباحة ما يصحبها عادة من إصابات في الحدود المعروفة . فإذا تعدى اللاعب حدود اللعب وأحدث بزميله إصابة ما، فهي جريمة عمدية إذا تعمدها، وجريمة غير عمدية إذا لم يتعمدها[2].

الألعاب الرياضية في الشريعة الإسلامية من المباحات طبقاً لما ورد من آيات قرآنية وسنة نبوية في دليل مشروعية الإباحة لها في الشريعة الإسلامية ما دام تمارس في إطار القواعد المقررة لها شرعاً، ولا شك في أهمية الرياضة للجسد الإنساني من حيث قوته البدنية، الأمر الذي جعلها ضرورة اجتماعية اقتضتها مصلحة الأفراد والجماعة من النواحي الصحية والاجتماعية والحربية، ولا توجد دولة اليوم إلا وتحض عليها وتشجعها وتقيم لها المسابقات.

وقد نصت المادة (62) من قانون العقوبات الأردني على إباحة ممارسة الألعاب الرياضية حيث جاء في الفقرة الثانية من النص القانوني أنه : "لا يعد جريمة أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب "، ويعد ذلك من تطبيقات إجازة القانون.

وعلة تبرير هذه الألعاب وما يترتب عليها من عنف وإيذاء يتمثل بالفائدة التي يجنيها الإنسان والمجتمع من وراء ذلك على حد سواء، فالمجتمع لا غنى له عن هذا النوع من الألعاب لأنه بإجازتها يحافظ على الجسد في أن يسير سيراً عادياً بل وأكثر من ذلك فإنها تقوي من مناعة الجسد وتحول دون تثبيط الهمم وتصقل النفوس وتمدها

---

(1) الرواشدة، منال سالم، الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2005، ص101.

(2) عودة، المرجع السابق، ص528.

بالصبر والتحمل، ومثل هذه الألعاب ترقى بالمجتمع إلى مصاف المجتمعات الحديثة التي تعد الألعاب الرياضية من مظاهر حيوية الدولة ونشاطها[1].

اختلف الفقه حول الأساس القانوني الذي يستند إليه القول بإباحة الأفعال التي يباشرها اللاعبون أثناء المباريات الرياضية على أجساد منافسيهم، رغم خضوع هذه الأفعال لنصوص التجريم الواردة بقوانين العقوبات.

ذهب جانب من الفقه إلى تبرير عدم مسؤولية اللاعبين على أساس انتفاء القصد الجنائي، فاللاعب لا يكون قاصداً من فعله إحداث الإيذاء، واتجه جانب من الفقه إلى تأسيس هذه الإباحة على سند من انتفاء الصفة الجنائية في الفعل وعدم خضوع الأفعال التي تمارس من خلالها الألعاب الرياضية لنصوص التجريم، وذهب جانب آخر من الفقه إلى تأسيس الإباحة على أساس رضاء الإنسان بمقارفة هذه الأفعال على جسده[2].

ونرى أن الأساس القانوني السليم لإباحة المساس بحق الإنسان في الحماية الجسدية أثناء ممارسة اللاعبين للألعاب الرياضية يكمن في إجازة النظام القانوني الأردني للأفعال التي يباشرها اللاعبون، فالدولة تعترف بدور الرياضة في تنشئة الأفراد وتربية عقولهم وأجسادهم، ولهذا أجاز النظام القانوني ما تسفر عنه الرياضة من أفعال ولو كانت تنال من حق اللاعب بالحماية الجسدية.

ويشترط للقول بمشروعية الأفعال الناشئة عن الألعاب الرياضية أن تكون اللعبة التي تمارس من الألعاب التي يقرها القانون، وعلى ذلك إذا مارس الشخص لعبة معينة لا تحقق غاية مشروعة معينة يقرها القانون، فإن الأفعال الناشئة عنها لا تكون مباحة وتتوافر المسؤولية الجنائية عنها إذا تكاملت أركانها، ويستوي في نظر القانون أن تكون اللعبة مما يمارس في جهة أو جهات معينة[3].

---

(1) السعيد، المرجع السابق، ص191.

(2) خريسات، كمال عبد الرزاق، رضاء المجني عليه ودوره في المسؤولية الجنائية، ط1، دار آفاق، عمان، 1995، ص261؛ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 89؛ أحمد علي ناصيف، المرجع السابق، ص333.

(3) ناصيف، المرجع السابق، ص334.

وتبدو الغاية التي يجيز النظام القانوني من أجلها ممارسة الألعاب الرياضية في تربية العقول والأبدان، وتقوية المهارات البدنية الفردية. وعلى ذلك لا يمكن القول بأن النظم القانونية تعدّ استخدام الأشخاص للنبال المثبت في أطرفها مسامير حادة وتصويبها على بعضهم من الألعاب التي يجيزها القانون، فتتوافر المسؤولية الجنائية عن الإصابات الناجمة عنها[1].

ويتفرع عن الشرط الذي يقضي بأن تكون من الألعاب التي يقرّها النظام القانوني، أن تكون هذه اللعبة قد تناول تنظيمها القانون أو العرف الرياضي، ذلك إن القواعد التي تنظم الألعاب الرياضية تحدد نطاق ممارستها، فالمهم أن تكون مقيدة دائماً بضوابط وأحكام يلزم اتباعها[2].

ويشترط لإباحة الأفعال التي يمارس من خلالها الشخص الرياضة، أن يكون قد قارفها على نحو يتسق والقواعد التي يعتد بها القانون أو العرف الرياضي لممارسة هذه اللعبة، فقواعد اللعبة تفرض ممارستها من خلال إجراءات ونظم معينة يراعيها اللاعبون[3].

وقواعد اللعبة تقتضي أن تمارس الأفعال المكونة لها في زمن محدد هو الوقت المحدد للمباراة والمكان المخصص للقاء اللاعبين فيها وهو ما يطلق عليه (أرض الملعب)، وعلى ذلك فإنه للقول بالإباحة في ممارسة الألعاب الرياضية، لا بد أن يحترم اللاعب القواعد المحددة للعبة التي يشترك فيها، وأن يأتي هذه الألعاب في وقت المباريات أو التدريب عليها، وفي المكان المخصص لأداء هذه اللعبة[4].

وإذا خرج اللاعب عن قواعد اللعبة؛ كأن يتعمد الملاكم ضرب خصمه في أسفل البطن مخالفاً بذلك القواعد المنظمة للملاكمة فأحدثت هذه الضربة مرضاً أو وفاة كان مسؤولاً جنائياً عنها، وعُدَّت جريمة عمدية إن كانت الضربة في ذلك الموضع مقصودة وجريمة غير عمدية إن كانت قد أصابت هذا الموضع بغير قصد،

---

(1) عبد الرحمن، المرجع السابق، ص147.
(2) محمد، المرجع السابق، ص959.
(3) المجالي، المرجع السابق، ص192.
(4) محمد، المرجع السابق، ص959.

ولا يستبعد احتمال الإصابة في الرياضة غير العنيفة، وذلك بفعل الأداة المستخدمة في هذه الرياضة حيث يخالف بها قواعد الرياضة كما لو قذف الرياضي الكرة على غريمه قبل الإشارة التي تؤذن ببدء اللعب فأصابت هذا الأخير على عينه[1].

ويتطلب اتساق الأفعال الناشئة عن ممارسة الألعاب الرياضية مع قواعد اللعبة، أن تتم ممارسة اللعبة في نطا ق المكان المخصص لممارستها وفي أثناء المباراة الرياضية، فقواعد العرف الرياضي قد استقرت على أن تمارس الألعاب الرياضية داخل الملاعب المخصصة لها، والتي يلزم أن تتوافر فيها شروط معينة بعضها يتصل بسلامة اللاعبين، فإن وقعت أفعال العنف قبل بدء المباراة أو بعد انته ائها فإنها لا تكون مبررة[2].

ويشترط لإباحة الأفعال الماسة بحق الإنسان في الحماية الجسدية أثناء ممارسة الألعاب الرياضية رضا اللاعب في الاشتراك بالمباراة، فيجب أن يتوافر في الفعل الرياضي رضاء مسبق من اللاعبين بممارستهم اللعب ة الرياضية وفقاً للحدود والضوابط التي تتطلبها قواعد اللعبة، فإذا كان القانون يجيز الأفعال الناشئة عن الألعاب الرياضية تصريحاً منه بالتنازل عن الارتفاق الاجتماعي الوارد على الحق في الحماية الجسدية تحقيقاً لمصلحة أجدر في الرعاية تتمثل في تشجيع التربية البدنية، فإن هذا الإقرار ليس كافياً ، حيث يلزم بجواره إذن صاحب الجانب الفردي في هذا الحق، وهو اللاعب بممارسة الألعاب الرياضية على جسده، وهو الأمر الذي لا يتوافر إلا برضائه المسبق في الاشتراك في اللعبة الرياضية[3].

3.1.4 العمليات الجراحية والعلاجات الطبية:

تستند مشروعية التطبيب في الإسلام لقول رسول الله ° : "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[4] وانعقد إجماع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن تعلم الطب ف رض

(1) الشافعي، حسن أحمد، المسؤولية في المنافسات الرياضية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص291.
(2) المجالي، المرجع السابق، ص192.
(3) محمد، المرجع السابق، ص562.
(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، ج7، ص158.

من فروض الكفاية وأنه واجب حتمي على كل شخص لا يسقط عنه إلا إذا قام بـه غيره، وقد عُدَّ تعلم الطب فرضاً لحاجـة الجماعـة للتطبيـب؛ ولأنـه ضـرورة اجتماعية[1].

وإذا كان المشرع الإسلامي قد أباح عمل الطبيب والجراح لأنه يحفظ مصالح راجحة، تتمثل في صيانة الحياة والصحة، الأمر الذي يجعل منه ضرورة اجتماعية، فإن الإباحة لا تنتج أثرها الكامل إلا إذا جرى هذا العمل في نطاق قواعد تضمن عدم انحراف الطبيب عن الغاية التي من أجلها أبيح عمله[2].

اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية في الشخص الذي يجيز له الشرع ممارسـة الأعمال الطبية أن يكون طبيباً، فالقاعدة الشرعية تقضي بأن من يزاول عملاً أو علماً لا يعرفه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة هذا العمل[3].

وقد يشترط ولي الأمر لإجازته للأطباء بمباشرة الأعمال الطبية شروط معينة، أن يكون الطبيب على درجة معينة من العلم، وأن تتوافر فيه مؤهلات خاصة، ومن ثم فلا يجيز له الشرع ممارسة الأعمال الطبية إلا بعد حصوله على هذه المؤهلات[4]، فيشترط فيمن يشخص المرض أو يصف الدواء أو يقوم بالجراحة أن يكون حاذقـاً بصناعته، وأعطى الصنعة حقها[5].

ولا يكفي الحصول على المؤهل العلمي للطبيب لممارسة الأعمال الطبية كما في باقي العلوم، بل يشترط أن يتلقى الطبيب الإجازة من المختصين في هذه العلوم، ولذا أقدم الخليفة العباسي المقتدر بالله سنة (319 هـ) على منع باقي المطببين مـن التصرف إلا من امتحنه الطبيب سنان بن ثابت بن قرة، فسبق الخليفة بـذلك بـاقي

(1) عودة، المرجع السابق، ص520.

(2) شرف الدين، أحمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ط2، 1987، ص45.

(3) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج3، ص175.

(4) عودة، المرجع السابق، ص523.

(5) ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ص175.

الدول، وكان أيضاً أمين الدولة هبة الله ابن التلميذ عميد أطباء بغداد يت ولى فحص الأطباء في العراق[1].

ويشترط لإجازة الشرع للأعمال الطبية التي يباشرها من تتوافر فيه صفة الطبيب؛ أن يتجه بعمله نحو تحقيق الشفاء لمريضه، فإن خرج بفعله عن توخي تحقيق هذه الغاية ارتد فعله إلى نطاق عدم المشروعية. فإباحة الأفعال الطبية تكمن في توافر شروط الإباحة لعمل الطبيب فإن انتفى أحدها فإن فعل الطبيب في هذه الحالة يعد مؤثماً، أما إذا مارس أعماله الطبية في ظل اكتمال هذه الشروط فإن المسؤولية الجنائية ترتفع عن فعله لاستنادها لحق من الحقوق المقررة شرعاً، ويتوافر قصد الشفاء لدى الطبيب إذا توخى من عمله الطبي تحقيق مصلحة مشروعة لمريضه تؤدي إلى المحافظة على صحته بتخفيف آلام يشعر بها أو تخليصه منها نهائياً، أو الكشف على داء بجسده ووقايته من أخطاره[2].

ويسأل الطبيب إذا استهدف بعمله غرضاً آخر غير علاج المريض، فإذا طلب شخص منه أن يقطع شيئاً سليماً من جسده حقت عليه المسألة، بعكس ما إذا كان القطع تستدعيه ضرورة إنقاذ حياة الشخص أو صحته، ويسأل الطبيب أيضاً عن عمله إذا استهدف به إجراء اكتشاف علمي دون أن يقصد علاج المريض[3].

ويجب أن تتسق الأعمال الطبية التي يأتيها الطبيب والقواعد التي يتبعها أهل الصنعة في مهنة الطب[4]. وقد أجمل بعض الفقهاء توافر هذا الشرط في كون الطبيب حاذقاً بالطب يعلمه من أهل العلم، ويعطي الصنعة حقها ؛ ورتب فقهاء الشريعة الإسلامية على ذلك أن الطبيب الحاذق لا ضمان عليه اتفاقاً إذا أذن له المريض بعلاجه، وأعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده إذا تولد من فعله المأذون به من جهة الشرع ومن جهة من يطلبه تلف سواء بالنفس أو بعضو أو ذهاب صفة[5].

---

(1) النسيمي، محمود ناظم، في الطب الإسلامي، ط1، 1988، ص10.

(2) محمد، المرجع السابق، ص972.

(3) شرف الدين، المرجع السابق، ص49.

(4) عودة، المرجع السابق، ص523.

(5) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج3، ص175.

ويشترط لإباحة الأعمال الطبية التي يباشرها الطبيب إذن المريض أو إذن وليه أو وصيه، فإن لم يكن للمريض ولي أو وصي وجب إذن الحاكم باعتباره ولي من لا ولي له، وإذن الحاكم في إجراء جراحة لمريض لا ولي له يختلف عن إذن الحاكم للطبيب في مباشرة التطبيب بصفة عامة[1].

فالحق في الحماية الجسدية هو مصلحة لصاحبه في التمتع بعناصر السلامة الجسدية التي يتضمنها هذا الحق، وللمساس بعناصر هذا الحق لا بد من الحصول على إذن صاحبه بمقارفة الأفعال الماسة بعنصر من عناصر السلامة الجسدية.

وقد استقر الفقه الإسلامي على إباحة الأعمال الطبية التي يباشرها الأطباء دون حصولهم على إذن المريض، متى قامت الضرورة عليها واقتضت مصلحة المريض مباشرة هذه الأعمال الطبية؛ وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية التي تبيح المحظورات لضرورة قائمة، ولا يجوز إرغام المريض على معالجة نفسه إلا إذا اقتضت المصلحة العامة كما هو الحال في الأمراض المعدية[2].

وقد نصت المادة (62) من قانون العقوبات الأردني في فقرتها (ج) من البند (2) على إجازة القانون "للعمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شريطة أن تجري برضى المريض أو رضى ممثليه الشرعيين أو حالات الضرورة الماسة".

وعدَّ المشرع الأردني ذلك من تطبيقات إجازة الأفعال المرتكبة لغاية العمل الجراحي أو العلاجي الذي يستهدف بصفة أساسية الشفاء[3].

ولا شك إنَّ العمليات الجراحية والعلاجات الطبية تنال من حق الإنسان في الحماية الجسدية سواء انصرفت إلى إجراء العمليات الجراحية أم ممارسة الوسائل الأخرى كالأشعة والتحاليل وتناول العقاقير، فإن هذه الأفعال جميعها تعد جرائم ماسة بحق الإنسان بالحماية الجسدية إذا قيست بمقياس قانون العقوبات.

---

(1) عودة، المرجع السابق، ص522.
(2) شرف الدين، المرجع السابق، ص50.
(3) المجالي، المرجع السابق، ص193.

بَيدَ إن أساس تبرير العمليات الجراحية والعلاجات الطبية التي يجريها الأطباء يستند إلى الرخصة المخولة لهم قانوناً [1]. فالشارع يعترف بمهنة الطب وينظم كيفية مباشرتها، ووفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لمزاولة مهنة الطب والجراحة، وعلة الترخيص تكمن في إن هذه الأعمال تستهدف المحافظة على الجسد ومصلحته في أن يسير على نحو طبيعي، ويقدر الشارع أن الأعمال الطبية وإن مست مادة الجسد فهي لم تؤذه بل تصونه[2].

ويتعين تفسير العمليات الجراحية والعلاجات الطبية بالمفهوم العام للعمل الطبي، فهو: "كل نشاط يتفق في كيفية وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب، ويتفق مع المجرى العادي لشفاء المريض"[3].

والأصل في العمل الطبي أن يكون علاجياً أي يستهدف التخلص من مرض أو تخفيف حِدّة، أو مجرد تخفيف آلامه . ويعد من قبيل الأعمال الطبية ما يستهدف الكشف عن أسباب سوء الصحة ابتغاء علاجها فيما بعد، وما يستهدف الوقاية من مرض يخشى الإصابة منه، ومن ثم كانت الأعمال الطبية ثلاثة : أعمالاً علاجيةً، وأعمالاً استقصائيةً، وأعمالاً وقائيةً[4].

والعمليات الجراحية والعلاجات الطبية في مفهومها العام مبررة وغير مرتبة لأية مسؤولية جزائية أو مدنية وإن ترتب عليها إصابة أو عاهة أو وفاة إذا توافرت الشروط التي ينص عليها القانون.

يشترط لإباحة العمل الطبي والجراحي أن يكون من أجراه مرخصاً له قانوناً بمزاولة مهنة الطب والجراحة، ورغم أن قانون العقوبات لم ينص على هذا الشرط صراحة إلا أن مصدر هذا الشرط هو قانون الصحة الأردني رقم (54) لسنة

---

(1) عبد الرحمن، المرجع السابق، ص148.

(2) السعيد، المرجع السابق، ص193.

(3) المجالي، المرجع السابق، ص193.

(4) عبد الرؤوف، فاروق، الحماية الجنائية لسلامة الجسم في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص247.



(2002)[1]، حيث تشترط المادة (5/ب)منه على أنه : "لا يجوز لأي شخص أن يمارس أياً من المهن الطبية أو الصحية أو أية حرفة مرتبطة بهذه المهن ما لم يحصل على ترخيص بذلك من الوزير وفقاً للقوانين والأنظمة الموضوعة لهذه الغاية".

ولا يقتصر شرط الحصول على الترخيص بممارسة الأعمال الطبية على من يكون حائزاً على إجازة الطب، بل يشمل هذا الشرط كل من يمارس أعمال طبية معينة كالممرضات والقابلات والصيادلة ويعدّ هؤلاء الأشخاص في حكم الأطباء بالنسبة للأعمال التي يمارسونها، وتطبيقاً لذلك فإنه لا يستفيد من إجازة القانون في تبرير الأعمال الطبية من يباشر أعمال من هذا النوع دون أن يكون حاصلاً على ترخيص قانوني بذلك حتى ولو كان لديه الخبرة والدراية ما يجعله في مصاف الأطباء من الناحية الفعلية[2].

فالترخيص القانوني شرط أساس لـ تبرير الأعمال الطبية حتى ولو كان من أجراها حاصلاً على المؤهل الدراسي الذي يؤهله لممارسة هذه المهنة، والترخيص قد يكون عاماً بمباشرة هذه الأعمال، وقد يكون مقتصراً على بعض هذه الأعمال؛ وعلى ذلك يستلزم حصول مباشر العمل الطبي على الترخيص القانوني الذي يجيز له مباشرة هذا العمل، ويكون ما يباشره من أفعال داخلاً في حدود الترخيص المنصرف له[3].

ويعد رضاء المريض من أهم الشروط التي تبيح ممارسة الأعمال الطبية على جسده، ويرجع ذلك إلى أن رضاء المريض قبل التدخل العلاجي أو الجراحي يعد صيانة لحقِّه في سلامة جسده [4]، وتبدو أهمية رضاء المريض بالعلاج في مباشرة

---

(1) قانون الصحة العامة المؤقت رقم (45) لسنة (2002) ، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 4561، ص4106، 2002/08/28.

(2) المجالي، المرجع السابق، ص195.

(3) محمد، المرجع السابق، ص998.

(4) القبلاوي، محمود، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر، الإسكندرية، 2004، ص25.



بعض العلاجات التي تكون على قدر من الخطورة كالعمليات الجراحية وذلك لإمكان تعريضه للخطر وزوال منفعة عضو من أعضاء جسده أو فقد هذا العضو كلياً(1).

وحتى يكون الرضاء صحيحاً وله محلٌّ ، يتعيَّن على الطبيب ابتداء أن يبصِّر المريض أو ذويه بالعواقب المحتملة للعمل الطبي ، وخصوصاً في الأعمال الجراحية التي قد تنطوي على أخطار؛ فلا بد أن يكون رضاؤه مبنياً على أساس من العلم المستنير بكنه الأعمال المقارفة على جسده، ولكن الطبيب ليس ملزماً بأن يذكر للمريض أو من يمثله كل النتائج وتفصيلات العمل الطبي وآثاره بصورة دقيقة؛ لأن القول بذلك قد يفوت الغرض من تبرير العمل الطبي، ولن يقبل أحد أن يخضع للعمل الجراحي أو الطبي(2).

ويمكن الاستغناء عن رضاء المريض في الحالات التي يكون فيها في وضع لا يسمح له بإبداء ذلك الرضاء لكونه في غيبوبة أو ناقص الأهلية أو عديمها، فهنا يعتد برضاء ممثليه الشرعيين، ولا يلزم الرضاء كذلك في الوضع الذي تقتضي فيه حالة المريض التدخل السريع وعدم انتظار أخذ رأيه أو رأي ممثليه، كمن هو في حادث(3).

كما إنه لا يلزم الحصول على رضاء المريض في حالات الضرورة حيث تقتضي الضرورة أحياناً إجراء عملية جراحية أخرى ملازمة ولا تحتمل الانتظار، ففي هذا الافتراض يتوافر في حق الطبيب حالة الضرورة التي تفرضها مصلحة المريض، ومع ذلك يجب على الطبيب أن يحتاط بأن يحصل على رضاء الممثل القانوني للمريض إذا سمحت له الظروف(4).

ولكي تكون الأعمال الطبية والجراحية مشروعة ينبغي أن يكون القصد منها علاج المريض، هذا العلاج يتخذ مظاهر متعددة منها تخليص المريض من مرضه أو

---

(1) ناصيف، المرجع السابق، ص343.

(2) السعيد، المرجع السابق، ص196.

(3) منصور، محمد حسين، المسؤولية الطبية، دار الجامعة، الإسكندرية، ص34.

(4) المجالي، المرجع السابق، ص197.



تخفيف آلامه، ويدخل في مفهوم العلاج أيضاً الكشف عن أسباب سوء الصحة والوقاية من المرض[1].

وعلى ذلك فإذا انتفى قصد العلاج لدى الطبيب، فإن فعله يخرج عن دائرة السلوك المشروع؛ لأن انتفاء قصد العلاج يعني انتفاء سبب التبرير ذاته، ومن ثم يظل خاضعاً لنص التجريم، ويؤدي ذلك إلى قيام المسؤولية الجنائية[2].

ولا يعرف القانون حقوقاً مجردة عن الغاية، ويجب أن تكون الغاية علاج المريض، ومن ثم فإن مساعدة طبيب لشخص ببتر عضوٍ أو إصبع حتى يعفى من الجندية أو يفصل منها يعد فعل الطبيب في هذه الحالة جريمة[3].

ويشترط لإباحة الأعمال الطبية أن تنطبق مع أصول الفن الطبي، أي يجب أن تراعى الأصول العلمية المقررة، وهي الأصول التي يعرفها أهل العلم ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطاها ممن ينتسب إلى علمهم أو فنهم، وليس معنى ذلك أن الطبيب ملزم عند ممارسته للأعمال الطبية أن يطبق العلم كما يطبقه أغلب العلماء، ففي النظريات العلمية يوجد مجال للاختلاف، فإذا كانت توجد وسيلة علمية محل خلاف بين مؤيد ومعارض لها وأخذ الطبيب بها فلا يعدّ مخالفاً للأصول الطبية[4].

وتتوافر المسؤولية الجنائية عند مخالفة أصول الفن في العمل الطبي أو الجراحي، كحقن الطبيب لمريضه بدواء دون الاطلاع على زجاجته للتأكد من نوعيته وصلاحيته، وقيام الطبيب بالكشف على مريضه دون استخدام الأدوات التي يلزمه الفن الطبي باستخدامها كالسماعة وجهاز الضغط، والتأخير في نقل المريض من استقبال المستشفى إلى القسم لعلاجه[5].

ونلاحظ أن التأديب والألعاب الرياضية والعمليات العلاجية والجراحية أهم نماذج وتطبيقات إباحة المساس بحق الإنسان في الحماية الجسدية في قانون العقوبات

---

(1) السعيد، المرجع السابق، ص196.
(2) القبلاوي، المرجع السابق، ص19.
(3) عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص258.
(4) المجالي، المرجع السابق، ص198.
(5) ناصيف، المرجع السابق، ص346.

الأردني والشريعة الإسلامية، وهي نماذج حاولنا الإطلال علـــى شـــروطها ودليـــل مشروعيتها دون تأصيلها وتفصيلها بما يجاوز إظهار أنها حـــالات غايتهـــا إمتـــاع الإنسان بالسلامة الجسدية الكاملة، وتقوية الأجساد، وتربية العقول بما ينفع الإنســـان والمجتمع على حد سواء.

2.4 القيود الواردة على حق الإنسان في الحماية الجسدية في علاقته بالســـلطات العامة:

نادرةٌ هي الحقوق الإنسانية المطلقة التي تعترف بها المواثيـــق والاتفاقيـــات الدولية والأنظمة القانونية الداخلية، فكثير من الحقـــوق الإنســـانية تخضـــع للقيـــود والضوابط التي تفرض ابتغاء للمصلحة العامة، حيث لا يمكن تصور ضمان حقيقي وفعال لحقوق الإنسان دون وجود نظام سياسي يسوده الأمـــن والســـكينة والصـــحة والأخلاق العامة.

وإقرار الدولة بحق الإنسان في الحماية الجسدية بما ينطوي عليه هذا الحق من الاحتفاظ بالتكامل الجسدي، والسير الطبيعي لوظائف الجسد، والتمتع بالسكينة البدنية والنفسية، وحرص الدولة على توفير الضمانات التشريعية لحرية الإنسان في جسده يقابله القيود التي تفرضها الدولة على حق الإنسان في الحماية الجسدية، والتي تجعله قادراً على المساهمة في المحافظة على كيان المجتمع وازدهاره.

ويأخذ التدخل في حق الإنسان بالحماية الجسدية أ حد شكلين رئيسين، الشـــكل الأول الاعتداء على الجسد بالقوة أو العنف كإحداث قطع أو جرح . والشكل الثاني : الالتزامات أو الموانع التي تفرضها السلطة العامة على ممارسة حرية الجسد، وقـــد تأكدت حماية الجسد الإنساني ضد اعتداءات القوة أو العنف بواسطة قوانين العقوبات، وهذه الحماية تعدّ مهمة أساسية تقع على عاتق الدولة[1].

ولعل الاعتراف من الدولة بحق الإنسان في الحماية الجسدية لا يمنع من وجود بعض التدخلات المحددة من جانب الدولة للحد من حرية الإنسان في جسده، وهـــذه

---

(1) محفوظ، المرجع السابق، ص84.



التدخلات ترتبط بثلاثة موضوعات مختلفة هي:النظام العام ،والآداب العامة ، والصحة العامة[1].

ونتناول القيود الواردة على حق الإنسان في الحماية الجسدية في علاقته بالسلطات العامة، وكيفية تنظيم المشرع الأردني لحق الإنسان في الحماية الجسدية فيما يتعلق بالصحة العامة والأمن العام والآداب العامة، ونتطرق إلى أبرز هذه القيود التي على الإنسان أن يراعيها عندما يهم في ممارسة حريته الجسدية.

1.2.4 الصحة العامة:

تفرض القيود على حق الإنسان في الحماية الجسدية عندما تتعلق الممارسة الشخصية لحق الإنسان في الحماية الجسدية بالصحة العامة، وتهدد بانتشار الأمراض إلى كل أعضاء الجماعة، فهنا يتوقف الأمر ولا يتصل ذلك بالحرية الشخصية لأننا ننتقل من حرية الفرد إلى حرية الجماعة[2].

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على النهي عن كل ما يضر بصحة الإنسان، فالرسول ° منع الدخول أو الخروج من الأماكن التي استشرى فيها وباء، حيث يقول في الطاعون "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه".

ويحق للدولة من باب السياسة الشرعية إلزام إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وفق قانون يعهد الإشراف على إجراء هذا الفحص إلى هيئة لها القدرة المالية على إقامته، لضمان عدم ترتب تبعات مالية باهظة على الناس، على أن يكون لهذه الهيئة من الخصائص التي تحفظ سرية المعلومات، وذلك بهدف الحد من انتشار بعض الأمراض الوراثية المعدية[3].

---

(1) العضايلة، المرجع السابق، ص25.

(2) محفوظ، عبد المنعم، علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة وضمانات ممارستها، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1984، ص92.

(3) الطعيمات، هاني؛ والزقيلي، علي، الأمراض المعدية وأثرها في بعض الحقوق الزوجية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، م19، عدد 4، 2004، ص278.

وقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لعام (1950) في المادة الخامسة على أنه: "1. لكل إنسان الحق في الحرية والأمن، لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا وفقاً للطرق القانونية وفي الحالات التالية: (أ) إذا تعلق الأمر بحبس قانوني لشخص يخشى أن ينشر مرضاً معدياً، أو لمعتوه، أو لمدمن على الخمر أو على المخدرات أو المتشرد".

كما نصت اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة الثانية من المادة (12) على أنه: "تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية: ج. الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها".

وقد فرض المشرع الأردني بموجب قانون الصحة العامة [(1)] الكثير من القيود على حق الإنسان في الحماية الجسدية حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (16) على أنه: "يتم إدخال المصابين بالأمراض النفسية وبالإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية إلى المستشفيات أو إلى الأقسام المخصصة لذلك إما بصورة اختيارية أو إجبارية ويجوز الإدخال جبراً في أي من الحالات التالية: 1. إذا كانت حالة المريض أو المدمن تستدعي طريقة علاجية لا تتم إلا في المستشفى أو في الأقسام المخصصة لذلك؛ 2. إذا كان المريض أو المدمن يسبب أذى لنفسه أو للآخرين سواء كان مادياً أو معنوياً؛ 3. إذا كان المريض أو المدمن يسبب أذى للممتلكات؛ 4. إذا أصدرت المحكمة قراراً بذلك بناءً على بينة طبية".

وأشارت المادة (21) من قانون الصحة العامة إلى القيود التي تفرض على حق الإنسان في الحماية الجسدية في حالة الأمراض المعدية[(2)]، حيث نصت الفقرة (أ)

---

(1) قانون الصحة العامة المؤقت رقم (54) لسنة (2002)؛ الجريدة الرسمية، عدد 4561، سنة 2002، ص4106.

(2) عرف قانون الصحة العامة المرض المعدي: المرض الناتج عن الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وما شابهها أو عن سمومها ويمكن للعامل المسبب للعدوى أن ينتقل إلى الإنسان من مستودع أو مصدر العدوى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

من المادة (21) على أنه: "يعزل المصاب بمرض معدٍ، ويكون العزل بالطريقة التي يقررها الطبيب بحيث يمنع تعرض الغير للعدوى بالمرض"، ونصت الفقرة (ج) على أنه: "يحق للمدير أو الطبيب أو الموظف المفوض أخذ العينات المخبرية من المرضى والمخالطين أو المشتبه بإصابتهم أو من أي مواد غذائية أو مياه أو غير ذلك في حال اشتباهه بحدوث مرض معد".

وقد نص البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة (24) من قانون الصحة العامة على أنه: "يكون الوزير مخولاً باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للقضاء على الوباء، وله في سبيل ذلك عزل المصابين أو المعرضين للإصابة أو المشكوك في إصابتهم ومنع انتقالهم، وإعطاء الأمصال والمطاعيم والمعالجة والتفتيش وإتلاف المواد الملوثة ودفن الموتى ومعاينة وسائط النقل العامة والخاصة، ووضع اليد على المباني ووسائل النقل للمدى التي تقتضيها الضرورة مقابل تعويض عادل".

ومن القيود الواردة على حق الإنسان في الحماية الجسدية فيما يتعلق بالصحة العامة ما جاء في المادة (30) من قانون الصحة العامة التي نصت على أنه: "أ. على والد كل مولود أو الشخص الموكول أمره إليه أن يراجع أياً من المراكز الصحية التابعة للوزارة أو أي مركز تطعيم تعتمده الوزارة أو أي طبيب معتمد لتطعيم الطفل، وعلى الشخص الذي قام بعملية التطعيم أن يصدر شهادة تطعيم يسجل فيها المطعوم المعطى للطفل وتاريخ إعطائه؛ ب . إذا اقتضت ظروف الصحة العامة وفي حالات خاصة، للوزير أن يقرر إعطاء المطاعيم اللازمة للأشخاص من مختلف الشرائح العمرية وله أن يقرر إعادة التطعيم بجرعات متكررة كلما دعت الحاجة".

وفرض المشرع بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية[1] قيود على حق الإنسان في الحماية الجسدية لحفظ كيان الإنسان من الهدم وبالتالي الإضرار بالمجتمع ككل حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (14) على أنه: "للمحكمة عند النظر في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تتخذ بحق

(1) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (87) لسنة 2003، قانون معدل لقانون رقم (11) لسنة 1988، الجريدة الرسمية، عدد 4634، سنة 2003.

الجاني أياً من الإجراءات التالية بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في تلك الفقرة وذلك وفقاً لما تراه ملائماً لحالته: 1. أن تأمر بوضعه في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للمدة التي تقررها اللجنة المعتمدة لفحص الموضوعين في المصح رهن المعالجة؛ 2. أن تقرر معالجته في إحدى العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتردد عليها وفقاً للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي أو الاختصاصي الاجتماعي في العيادة"[1].

وقد جاء في المادة الرابعة من نظام الفحص الطبي قبل الزواج[2] أنه "أ. يتوجب على طرفي عقد الزواج قبل توثيق العقد إجراء الفحص الطبي لدى أي من المراكز الطبية المعتمدة، بإذا.تبين نتيجة الفحص الطبي أن كلا طرفي العقد يحملان السمة الجينية للثلاسيميا فإن على المركز الذي أصدر التقرير الطبي إشعارهما بمخاطر إتمام الزواج على النسل والحصول على توقيعهما بتسلم هذا الإشعار على أن يتضمن التقرير نتيجة الفحص المخبري واسم الطبيب ورأيه وتوقيعه".

ويلاحظ أن القيود الواردة على حق الإنسان في الحماية الجسدية فيما يتعلق بالصحة العامة، تتمثل بإجبار الإنسان على العلاج وأخذ العينات المخبرية وعزله وإعطاء الأمصال والمطاعيم، ومعالجة المدمن على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وهذه القيود التي تشكل مساساً بحق الإنسان في الحماية الجسدية تهدف إلى المحافظة على سلامة جسد الإنسان ووقايته

---

(1) نصت الفقرة (أ) من المادة (14) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من تعاطى أو استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أياً من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد تعاطيها ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من زرع أو اشترى أي من النباتات التي تنتج منها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتعاطيها وفي حال تكرار هذه الأفعال يعاقب الجاني بالحبس مدى لا تقل عن سنتين ويعتمد لإثبات التكرار صدور حكم على الفاعل في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية".

(2) نظام الفحص الطبي قبل الزواج رقم (57) لسنة 2004، الصادر بموجب الفقرة (ج) من المادة (66) من قانون الصحة العامة، نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، عدد 4653، 2004/04/15.



من الأمراض، وهي قيود تشريعية منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية الهادفة إلى الحفاظ على النفس والعقل والنسل؛ ولهذا يمكن قبول حماية المصلحة العامة كتبرير مسموح به للقيود المفروضة على حق الإنسان في الحماية الجسدية ما دام غايتها المصلحة العامة.

2.2.4 الأمن العام:

يقصد بالأمن العام كل ما يطمئن الإنسان على نفسه وماله وذلك بمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها والتي من شأنها إلحاق أضراراً بالأشخاص والأموال[1].

يجوز أن يكون الأمن العام مبرراً لفرض القيود على حق الإنسان في الحماية الجسدية، وذلك في حالة وجود خطر على أمن الأشخاص وسلامتهم أو بغرض منع القلاقل أو حدوث الجريمة، ويجب ألا يفهم من القيود الهادفة إلى إشاعة الأمن العام على أنها تقويض لحق الإنسان في الحماية الجسدية.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص على حرية الإنسان الشخصية، إلا أنه أحياناً قد تضطر الشرطة إلى الاعتداء على حرية الإنسان بالقبض نتيجة لقيامه أو باتهامه ببعض الأفعال التي تحرمها الشريعة، وذلك من أجل رعاية مصلحة الجماعة في مكافحة الجريمة وعملاً بالقاعدة الشرعية "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" من أجل تحقيق مصلحة الجماعة في إرساء قواعد الأمن والاستقرار في المجتمع[2].

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية أنه: "أ. لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي؛ ب. لا يجوز تأويل الفقرة (أ) على نحو يجعلها -في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة - تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة".

---

(1) جمال الدين سامي، أصول القانون الإداري، ج 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص556.

(2) إمام، عبد الواحد، الشرطة من منظور إسلامي، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998، ص186.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أنه : "لا يعد (عملاً جبرياً أو قسرياً): أ. كل عمل قام بـه سجين ضمن الشروط التي نصت عليها المادة الخامسة أو في أثناء إطلاق سـراحه المشروط".

والشروط التي نصت عليها المادة الخامسة من الاتفاقية هي:

أ. إذا كان قد حُبِس قانونياً بعد أن أدانته محكمة مختصة.

ب. إذا كان قد قبض عليه أو حبس قانونياً لمخالفته أمراً صادراً عن المحكمة وفقاً للقانون أو لضمان تنفيذ التزام حدده القانون.

ج. إذا كان قد قبض عليه أو حبس لتقديمه أمام السلطة القضائية المختصة بنـاءً على أسباب مقبولة للاشتباه بارتكابه جريمة، أو عند وجود دوافع معقولة تحمل على الاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو الهروب بعد ارتكابها.

د. إذا تعلق الأمر بحبس القاصر قانونياً للإشراف على تربيته، أو علـى هـذا الحبس، ولتقديمه أمام السلطة المختصة.

إذا تعلق الأمر بحبس قانوني لشخص يخشى أن ينشـر مرضـاً معـدياً، أو لمعتوه، أو لمدمن على الخمر أو على المخدرات/ أو لمتشرد.

و. إذا تعلق الأمر بالقبض على شخص أو حبسه قانونياً لمنعه من دخول أقـاليم دولة بطريقة غير مشروعة، أو لاتخاذ إجراءات لإبعاد شخص أو تسليمه.

وأشارت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب أن مفهـوم التعـذيب لا يتضمن "الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

وقد نصت المادة (21) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على أنه : "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تـدابير ضـرورية فـي مجتمـع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

من القيود الواردة على حق الإ نسان في الحماية الجسدية بقصد إشاعة الأمن العام في القوانين الأردنية ما نصت عليه المادة (167) من قانون العقوبات في الفقرة الثانية والذي جاء فيه : "إذا استمر المجتمعون في التجمهر بقصد إحداث الشغب بعد إشعارهم بالوسائط المذكورة في الفقرة السابقة أو بعد صدور الأمر إليهم بالتفرق بمدة معقولة أو حال المتجمهر ين بالقوة دون تفرقهم جاز لأي من المذكورين في الفقرة السابقة، وللشرطة أو أي أشخاص يقومون بمساعدة أي منهما أن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذي ظلوا متجمهرين على النحو المذكور أو للقبض على أي منهم وإن أبدى أحد منهم مقاومة جاز لأيٍّ شخص ممن تقدم ذكرهم أن يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب على مقاومته"[1].

ومن القيود الواردة على حق الإنسان في الحماية الجسدية ما نصت عليه المادة (43) من قانون السير[2] بالقول أنه: "يجوز لأي فرد من أفراد الشرطة أن يلقي القبض دون مذكرة على سائق أي مركبة إذا ارتكب أياً من المخالفات التالية: ج. قيادة المركبة وهو تحت تأثير الكحول أو أي مخدر يفقده السيطرة على قيادتها "، قد يجبر الإنسان على استخدام جهاز طبي مهمته معرفة تأثير الخمر على قواه أثناء قيادة المركبة، وفي حالة عدم امتثاله لذلك يخضع بالقوة المادية على إجراء التحاليل الطبيعة لمعرفة مدى هذا التأثير[3].

---

(1) نصت المادة (164) من قانون العقوبات على أن "التجمهر غير المشروع هو وجود سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم، أو تحقيق غاية مشتركة وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في الجوار على أن يتوقعوا ضمن دائرة المعقول - إنهم سيخلون بالأمن العام أو أنهم بتجمهرهم هذا سيستفزون دون ضرورة أو سبب معقول أشخاصاً آخرين".

ووسائل الإشعار المذكورة في الفقرة السابقة من المادة (167) تتمثل بالنفخ بالبوق أو بالصفارة أو بإطلاق مسدس تنبثق منه إشارة ضوئية، ويشمل من لهم حق تفريق التجمهر غير المشروع ممثلي السلطة الإدارية، وقائد الشرطة، وقائد المنطقة، أو أي ضابط من ضباط الشرطة أو الدرك.

(2) قانون السير المؤقت رقم (47) لسنة (2001) ، والمعدل المؤقت رقم (53) لسنة (2002) ، الجريدة الرسمية، عدد 4561، تاريخ 2002/08/28.

(3) محفوظ، المرجع السابق، ص87.



لا شك أن تتبع العمل الإجرامي في مهده للحيلولة دون وقوعه وإحباطه قبل تمامه يساعد على سيادة السلام الاجتماعي، وإلا تهدد أمن المجتمع وباتت سلامة أفراده في مهب الريح.

ومن القيود الواردة على حق الإنسان في الحماية الجسدية بهدف الحفاظ على الأمن العام ما نصت عليه المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[1]، فيما يتعلق بالقبض على المشتكى عليه، التي جاء فيها: "لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية : 1. في الجنايات؛ 2.في أحوال التلبس في الجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر؛ 3. إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة؛ 4. في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو العنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب".

وورد القيد ذاته في المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه : "لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه".

وجاء في قانون الأمن العام[2] قيد على حق الإنسان في الحماية الجسدية بهدف الحفاظ على الأمن وتعقب الجرائم والقبض على مرتكبيها حيث نصت المادة التاسعة على أنه: "لأفراد الأمن العام اللجوء إلى استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجباتهم بشرط أن يكون استعمالها هو الوسيلة الوحيدة لذلك، ويقتصر: أولاً: القبض على: 1. كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة أو بالحبس مدى تزيد على ثلاثة أشهر إذا

---

(1) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961، والمعدل رقم (16) لسنة 2001، الجريدة الرسمية، عدد 4480، منشور بتاريخ (2001/03/18) ، والمعدل رقم (16) لسنة 2006 الجريدة الرسمية، عدد 4751، منشور بتاريخ 2006/03/16.

(2) قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965، والمعدل رقم (5) لسنة 1996، والمعدل المؤقت رقم (2) لسنة 2003.



قاوم أو حاول الهرب؛ 2. كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة، لا تقل عقوبتها عن ستة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب".

ومن القيود الواردة على حق الإنسان في الحماية الجسدية ما نص عليه قانون مراكز الإصلاح والتأهيل [(1)] رقم (9) حيث جاء في المادة السادسة: "أ. لا يجوز اللجوء إلى استعمال القوة ضد النزلاء إلا عند الضرورة وبالقدر اللازم لاستعمالها وبعد استنفاذ الوسائل العادية؛ ب. لا يجوز لأي من أفراد الشرطة استعمال السلاح الناري ضد النزلاء إلا في الحالات التالية: 1. الفرار ومحاولة الفرار؛ 2. الاشتراك في هياج أو محاولة اقتحام أو تحطيم أبواب المركز؛ 3. استعمال العنف ضد أفراد المركز أو أي شخص آخر في المركز؛ ج. يشترط لاستعمال أفراد الشرطة السلاح ما يلي: 1. إنذار النزيل بأن الشرطة على وشك استعمال السلاح ضده؛ 2. صدور أمر من مدير المركز في حال وجوده أو ممن هو الأعلى رتبة في المركز؛ 3. إعاقة حركة النزيل بقدر الإمكان".

ونصت المادة (21) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنه: "أ. يجوز تشغيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة، سواء كان ذلك داخل المركز أم خارجه في أي عمل من الأعمال التي يقررها مدير المركز، ولا يجوز تشغيل النزيلات المحكوم عليهن إلا في الأعمال الملائمة للنساء؛ ب. يعفى النزيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة من العمل إذا ثبت عدم قدرته على ذلك بتقرير من طبيب المركز".

ومن القيود الواردة على حق الإنسان في الحماية الجسدية بقصد حفظ الأمن العام ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون منع الجرائم [(2)] التي نصت على أنه: "إذا بلغ شخص من المذكورين في المادة الثالثة مذكرة للحضور أمام المتصرف [(3)] ولم

(1) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004، الجريدة الرسمية، عدد 4656، تاريخ 2004/04/29.

(2) قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954، الجريدة الرسمية، عدد 1173، تاريخ 1954/03/01.

(3) تشمل لفظة (المتصرف) محافظة العاصمة حسب نص المادة الثانية من قانون منع الجرائم.

يمثل أمامه خلال مدة معقولة فيجوز للمتصرف أن يصدر مذكرة للقبض على ذلك الشخص على أن تجري محاكمته خلال أسبوع من تاريخ إلقاء القبض عليه"[1].

وقد يصل القيد الوارد على حق الإنسان في الحماية الجسدية بهدف حماية الأمن العام إلى حد إحداث أضراراً بتكامل الجسد الإنساني، والذي هو في الوقت نفسه هدف الحماية من جاذ ب السلطات العامة، ويتأتى ذلك في حدوث جروح أو إصابات أثناء فض الاجتماعات، حيث نصت المادة السابعة من قانون الاجتماعات العامة[2] على أنه: "للحاكم الإداري الأمر بفض الاجتماع أو تفريق المسيرة بالطريقة التي يراها مناسبة إذا خرج الاجتماع أو خرجت المسيرة عن الغايات المحددة لأي منهما".

ما من شك أن تقوية الأمن وتعزيزه من الأمور الحيوية لاستقرار المجتمع وسيادة الأمن الاجتماعي، والفشل في بسط مقومات الأمن يؤدي إلى حالة من الفوضى والإرباك؛ ولذلك يمكن قبول الأمن العام كمبرر لفرض القيود على حق الإنسان في الحماية الجسدية.

ونلاحظ أن المادة التاسعة من قانون الأمن العام التي أتاحت لأفراد الأمن العام استعمال القوة تركت أمر تحديد القدر اللازم والوسائل المتاحة يخضع لتقدير رجل الأمن ذاته، واستعمال القوة مفتوح بلا تحديد لوسيلة محددة، وهو بلا شك أمر خطير.

ولعل القيد الوارد على حق الإنسان في الحماية الجسدية بموجب المادة السادسة من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل أشد خطورة حيث جعلت أمر استعمال القوة متاحاً عند الضرورة، وتحديد حالة الضرورة والقدر اللازم من القوة يخضع لأفراد الشرطة بالإضافة إلى عدم تحديد ماهية الوسائل العادية التي يجب أن تستنفذ قبل استخدام القوة، فقد تكون أشد خطورة على جسد النزيل من القوة البدنية.

---

(1) الأشخاص المذكورين في المادة الثالثة : "1. كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه؛ 2. كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو إيواءهم أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو التصرف فيها؛ 3. كل من كان في حالة سكر تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطر على الناس".

(2) قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004، الجريدة الرسمية، عدد 5653، تاريخ 2004/04/15، وقد عدل رقم القانون من رقم (6) إلى رقم (7) بموجب التصحيح المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 4656.

وقد ذهب المشرع الأردني في نص المادة (21) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل إلى أبعد من ذلك حينما منح مدير مركز الإصلاح والتأهيل حق تشغيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة بالأعمال التي يقررها سواء كان ذلك داخل المركز أم خارجه وتشغيل النزيلات بالأعمال الملائمة للنساء، وهذا القيد يشكل نوعاً من أنواع الاسترقاق، فالنزيل المحروم من الحرية يعاقب أيضاً بالإجبار على العمل بأعمال غير محددة، وليس الهدف منها تأهيله اجتماعياً، فالأولى أن يصار إلى تشغيله بأعمال تساعده في المستقبل على الانخراط في المجتمع كعضو صالح، وأن يعطى مقابل ما يؤديه من أعمال أجر.

ويلاحظ أن القيد الوارد على حق الإنسان في الحماية الجسدية بموجب المادة الرابعة من قانون منع الجرائم التي منحت للمتصرف حق إصدار مذكرة للقبض على أي شخص من الأشخاص المذكورين في المادة الثالثة، وإن كانت تهدف إلى المحافظة على أمن المجتمع، إلا أن صاحبة الاختصاص في إصدار مذكرة القبض هي السلطة القضائية وليس المحافظ أو المتصرف، ولعل مدة انتظار الشخص بعد القبض عليه، وهي المدة التي قد تستمر لأسبوع تشكل خطورة واضحة على حق الإنسان بالحماية الجسدية.

3.2.4 الآداب العامة:

إن حماية الآداب العامة يعدّ مبرراً سليماً لفرض القيود على حق الإنسان في الحماية الجسدية، وهو ما يتيح تدخل السلطات العامة لمنع ما يخدش أو يخالف الآداب العامة، بهدف حماية مصلحة أولى بالرعاية من الحرية الجسدية.

فقد حرَّمت الشريعة الإسلامية الزنا لأضراره الجسيمة على المجتمع من جميع الجوانب، وحاربت أعمال القوادة والبغاء بقصد الحفاظ على الأعراض من المساس بها، أو انتهاكها، أو اغتصابها، أو مجرد خدشها[1].

---

(1) إمام، المرجع السابق، ص61 وما بعدها.



وقد نصت المادة (21) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على أنه : "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابيرَ ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

وقد أحاط المشرع الأردني الآداب والأخلاق العامة العناية والاهتمام الخاص، انطلاقاً من نظام الدولة الديني والاجتماعي والقانوني . وإحساساً منه بضرورة حماية الآداب والأخلاق العامة في المجتمع الأردني تناول بالتجريم كافة الأفعال المخلة بالآداب العامة، حيث أفرد بقانون العقوبات نصوص لجرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف والإغواء والحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة.

ويمكن النظر إلى القيود الواردة على حق الإنسان في الحماية الجسدية على أساس أنها تهدف إلى حماية الشعور العام، أما فيما يتعلق بجرائم الاغتصاب وهتك العرض والحض على الفجور والإغواء والزنى وإن كانت جرائم مخلة بالأخلاق والآداب العامة، إلا أنها تشكل اعتداء على حرية الآخرين، ومن هذا المنطلق نتناول القيود الواردة على حق الإنسان في الحماية الجسدية حينما يتصرف الإنسان بجسده، ويترتب على هذا التصرف خدش الآداب العامة.

من القيود الواردة على حق الإنسان في الحماية الجسدية بقصد الحفاظ على الآداب العامة ما نصت عليه المادة (320) من قانون العقوبات التي جاء فيها "كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".

ليس الغرض من هذه المادة معاقبة الفعل المخل بالآداب لذاته، فقد يكون هذا الفعل مباحاً ولا عقاب عليه، كمباشرة الزوج زوجته، وإنما الغرض صيانة الجمهور من أن يقع نظره على فعل مغاير للآداب العامة، تقتضي الأخلاق والحياء العام التستر



عند ارتكابه، سواء أكان الفعل في ذاته مشروعاً أم غير مشروع، معاقباً عليه أم غير معاقب عليه[1].

ومن القيود الواردة على حق الإنسان في الحماية الجسدية ما نصت عليه المادة (466) من قانون العقوبات بالقول: "من استحم على مرأى من المارة بوضع مغاير للحشمة، ومن ظهر في محل عام أو مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير".

إن المبررات التي تقيد حق الإنسان في الحماية الجسدية، كالأمن العام والصحة العامة والآداب العامة، تهدف إلى حماية حقوق أولى بالرعاية من حق الإنسان في الحماية الجسدية، ولا يقدح أحد في مشروعية هذه الـ مبررات طالما أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، إلا أن الخشية أن تتخذ هذه المبررات أحياناً كذريعة أو شعار للنيل من حق الإنسان في الحماية الجسدية، وتبرر بحجة تحقيق المصلحة العامة في حين إنها تكون في واقع الأمر أقرب إلى انتهاك هذا الحق أو ذاك منه إلى التنظيم الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة.

3.4 الخاتمة:

جسد الإنسان هو أغلى ما يملكه، وسلامة جسده، قوام حياته؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يؤدي وظيفته، تجاه نفسه، وتجاه المجتمع إلا إذا كان متمتعاً بجسد قوي وأعضاء سليمة، لذلك لم يكن غريباً أن يحتل حق الإنسان في الحماية الجسدية مكانة عامة في أحكام الشريعة الإسلامية وفي التشريع الأردني وفي المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وقد عرض الفصل الثاني من هذه الدراسة ماهية حق الإنسان في الحماية الجسدية، ووضّح أن الجسد هو كل ما صدرت عنه وظائف الحياة على تعددها واختلاف أنواعها، وبذلك يكون الجسد شاملاً مادة الجسد في أجزائه المختلفة، وشاملاً النفس أيضاً، وحق الحماية الجسدية هو مصلحة الإنسان في أن يظل جسده محتفظاً

---

(1) الشواربي، عبد الحميد، جريمة الزنا، دار الفكر الجامعي، 1989، ص108.

بتكامله، وبالنصيب الذي يتوافر له من الصحة، وبتمتعه بالسكينة البدنية والنفسية، وتخضع جميع أعضاء جسد الإنسان للحماية القانونية، ولو كان العضو غير قادر على أداء وظيفته، والوضع يختلف بالنسبة إلى الأعضاء الصناعية؛ لأنه لا يكفي لإسباغ الحماية القانونية المقررة للعضو البشري على العضو الصناعي مجرد أنه ركب في جسد الإنسان، والحق في الحماية الجسدية من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، لكن هذا الحق ليس حقاً خالصاً للإنسان، يتصرف فيه كيف يشاء، لكنه من الحقوق ذات الطبيعة المزدوجة، فعلى جسد الإنسان يرد حقان، حق للفرد وحق للمجتمع.

وعَرَض الفصل الثالث ضمانات حق الإنسان في الحماية الجسدية، ووضح أن أحكام الشريعة الإسلامية كرمت الإنسان وحرمت العدوان العمدي وغير العمدي على جسد الإنسان، وإحاطة حق الإنسان في الحماية الجسدية بالضمانات الكفيلة بحمايته، إلا أن الأمر يحتاج إلى المزيد من الجهد على المستوى الدولي لجعل هذه الضمانات مقرونة بالتنفيذ والتطبيق العملي، وأحاط المشرع الأردني حق الإنسان في الحماية الجسدية بالضمانات التي تكفل منع الاعتداء عليه، وحرص الأردن على إدماج الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان في النظام القانوني الأردني، إلا أن الأمر يحتاج إلى المزيد من الجهود لضمان حماية أكثر فعالية.

وعَرَض الفصل الرابع أحوال إباحة المساس بالجسد، والقيود الواردة على حق الإنسان في الحماية الجسدية، ووضح أن أحوال إباحة المساس بالجسد الآدمي تأتي استثناءً على الأصل، والأصل إن الجسد معصوم من كل مساس حتى من الإنسان نفسه، ولكن هناك حالات يتم فيها هذا المساس بهدف تحقيق غاية نبيلة، وهي صيانة الجسد ذاته، وهناك بعض القيود الواردة على حق الإنسان في الحماية الجسدية في التشريع الأردني تحتاج إلى المزيد من التدقيق وإعادة النظر، وتقييد النصوص التي تعطي السلطة التنفيذية مجالاً واسعاً يمثل إضراراً بحق الإنسان في الحماية الجسدية، ومن القيود ما لا يقدح أحد في مشروعيتها.

وبعد أن انتهيت من دراسة حق الإنسان في الحماية الجسدية، وبيان عناصره وجوانبه، وعرض ضمانات حق الإنسان في الحماية الجسدية، وأحوال إباحة المساس به، والقيود الواردة عليه، فقد خلصت إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1. إن حق الإنسان في الحماية الجسدية هو مصلحة الإنسان في أن يظل الجسد محتفظاً بتكامله، وبالنصيب الذي يتوافر له من الصحة، وبتمتعه بالسكينة البدنية والنفسية، ذا قيمة فردية وأخرى اجتماعية، ينظمه القانون لا يمنحه ولا يمنعه.
2. يعدُّ حق الإنسان في الحماية الجسدية أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية –بعد حق الحياة- فهو بالنسبة للفرد يعد عنصراً جوهرياً في تكوين شخصيته القانونية، والقيام بالأعمال الضرورية اللازمة لحفظ حياته، ويمثل بالنسبة للمجتمع أهمية خاصة، ذلك إن المساس به يقلل من قدرة الإنسان على أن يفي للمجتمع بالتزاماته نحوه.
3. الحدود الفاصلة بين ما يعد ارتفاقاً للمجتمع على حق الإنسان في الحماية الجسدية وما يخرج عن ذلك ويحتفظ الإنسان في إطاره بجانبه الفردي، يكمن بمعيار الوظيفة الاجتماعية بوصفها أكثر المعايير دقة وحسماً للتفرقة بين الجانب الاجتماعي والجانب الفردي لحق الإنسان في الحماية الجسدية.
4. كفلت الشريعة الإسلامية حماية فعالة لحق الإنسان في الحماية الجسدية، ووفرت لهذا الحق الإنساني ضمانات تأخذ صفة حكم الله، وهي واجبة التطبيق.
5. أقرت المواثيق الدولية احترام حق الإنسان في الحماية الجسدية، ودعت إلى تعزيزه، وقدمت له الضمانات التي تكفل احترامه وتخفف من حدة الاعتداء عليه، إلا إن آليات وضع هذه الضمانات موضع التنفيذ العملي لا تزال دون المستوى المطلوب.
6. لم ينص الدستور الأردني على حق الإنسان في الحماية الجسدية صراحة، والحماية الجنائية لحق الإنسان في حماية جسده في مواجهة الأساليب التعسفية التي يقترفها رجال السلطة العامة اعتماداً على سلطتهم من سطوة ونفوذ لا تزال قاصرة.
7. أحوال إباحة المساس بالجسد في قانون العقوبات الأردني والشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق غاية نبيلة، وهي إمتاع الإنسان بالسلامة الجسدية، وتخفيف معاناته وآلامه بقصد الشفاء، أو تقوية جسد الإنسان بما يفيد الإنسان والمجتمع.



8. حق الإنسان في الحماية الجسدية من الحقوق الإنسانية النسبية، والذي لا يجوز النظر إليه بصورة مطلقة، وإنما يقيد ويخضع للتنظيم التشريعي بما يتماشى والمصلحة العامة.

التوصيات:

1. وجوب تصديق الأردن على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي بمقتضاه يصبح من حق اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد تلقي ونظر الشكاوى الواردة إليها من الأشخاص الذين ينتهك حقهم في الحماية الجسدية.
2. إن الضمانة الدولية الفعالة لحق الإنسان في الحماية الجسدية، تكون بجعل اختصاص لجنة مناهضة التعذيب بالنظر في الشكاوي المقدمة من الأفراد اختصاص إجباري لجميع الدول التي تصدق أو تنضم إلى الاتفاقية.
3. أن ينص الدستور الأردني على حق الإنسان في الحماية الجسدية صراحة.
4. أن يفرد قانون العقوبات الأردني نصاً خاصاً لجريمة التعذيب، تصاغ ألفاظه بما يستوعب أفعال التعذيب بشقيها المادي والمعنوي، ويشمل جميع تعديات أفراد السلطة على عناصر حق الإنسان في الحماية الجسدية.
5. وجوب النص صراحة في الدستور الأردني على مكانة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الأردني، وبيان وسيلة نفاذ الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتطبيقها في النظام القانوني الداخلي.
6. يجب إعادة النظر في نص المادة السادسة من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك لأنها جعلت أمر استعمال القوة ضد النزيل متاحاً عند الضرورة دون تحديد حالة الضرورة ولم يحدد النص الوسائل العادية التي يجب أن تستنفذ قبل استخدام القوة ومعيار القدر اللازم من القوة.
7. تعديل نص المادة (21) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وهي المادة التي تتيح لمدير السجن تشغيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة داخل المركز أو خارجه، وتشغيل النزيلات بالأعمال الملائمة للنساء دون تحديد طبيعة هذه الأعمال.



8. تعديل نص المادة الرابعة من قانون منع الجرائم، وهـــي المـــادة التـــي منحـــت للمتصرف حق إصدار مذكرة قبض، علماً بأن صاحبة الاختصاص في إصـــدار مذكرة القبض هي السلطة القضائية، ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتعدى علـــى اختصاص السلطة القضائية.

المراجع

ابن أبي شيبة، الحافظ عبد الله، (2004)، **المصنف**، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

ابن حزم، أبو محمد علي، (د.ت)، **المحلى**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم، (2004)، **تبصرة الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، (د.ت)، **المغني مع الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين، (د.ت)، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، (د.ت)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان.

أبو العينين، عبد الفتاح محمد، (د.ت)، **الإسلام والأسرة**، دون ناشر.

أبو زهرة، محمد، (1965)، **تنظيم الإسلام للمجتمع**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

أبو عامر، محمد زكي، (1979)، **الحماية الجنائية للحريات الشخصية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

أبو ليلى، فرج محمود، (2001)، **الزواج وبناء الأسرة**، الطبعة الثانية، دون ناشر.

الألباني، محمد بن ناصر الدين، (د.ت)، **صحيح سنن ابن ماجة**، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت.

الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، (د.ت)، **روح المعاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

إمام، عبد الواحد، (1998)، **الشرطة من منظور إسلامي**، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (2001)، **صحيح البخاري**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

البشير، سعد علي، (2002)، **حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمواثيق الدولية**، الطبعة الأولى، روائع مجدلاوي.

بكار، حاتم، (1997)، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

بندق، وائل أنور، (2004)، **موسوعة القانون الدولي الإنساني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

البهوتي، منصور بن يونس، (2003)، **كشاف القناع على متن الإقناع**، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار الكتب، القاهرة.

تقرير منظمة العفو الدولية لعام (2005) عن أوضاع حقوق الإنسان في العراق، متوفر عبر الموقع: **http//are.amnesty.org**.

جاد الله، فوزي علي، (د.ت)، **الصحة العامة والرعاية الصحية**، الطبعة الثالثة، دار المعارف.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، (د.ت)، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

جمال الدين، سامي، (1996)، **أصول القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله بن قيم، (1987)، **الفروسية**، الطبعة الأولى.

الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله بن قيم، (د.ت)، **زاد المعاد**، الطبعة الرابعة، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

حسني، محمود نجيب، (1959)، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، **مجلة القانون والاقتصاد**، العدد الثالث، لسنة 29، ص259-625.

حسني، محمود نجيب، (1978)، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.



الحسيني، عمر فاروق، (1986)، **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر.

خريسات، كمال عبد الرزاق، (1995)، **رضاء المجني عليه ودوره في المسؤولية الجنائية**، الطبعة الأولى، دار الآفاق، عمان، الأردن.

خليفة، محمد سعد، (1996)، **الحق في الحياة وسلامة الجسد، دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

خليل، عدلي، (1996)، **جنح وجنايات الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء والطب الشرعي**، دار الكتب القانونية.

د.م، (2004)، عواقب وحشية للحرب على الإرهاب، النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية، يونيو، حزيران، متوفر عبر الموقع: **www.amnsty-arabic.org**، والموقع: **http//are.amnesty.org**.

الدقاق، محمد سعيد، (1979)، **التنظيم الدولي**، مكتبة مكاوي، بيروت، لبنان.

الدقاق، محمد سعيد، (1981)، **القانون الدولي، المصادر والأشخاص**، الطبعة الأولى، الدار الجامعة، بيروت، لبنان.

الراجحي، صالح عبد الله، (2004)، **حقوق الإنسان الأساسية**، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.

الراوي، جابر إبراهيم، (1999)، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن.

رضا، محمد رشيد، (د.ت)، **تفسير المنار**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الرواشدة، منال سالم، (2005)، **الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن.

الزاهي، فريد، (1999)، **الجسد والصورة والمقدس في الإسلام**، أفريقيا الشرق، بيروت، لبنان.

الزحيلي، وهبة، (1989)، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دار الفكر، عمان، الأردن.

السبهاني، عبد الجبار حمد، (2003)، **الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام** ، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن.

السجستاني، سليمان بن الأشمث، (د.ت)، **سنن أبو داوود**، دار الفكر، عمان، الأردني.

السرخسي، شمس الدين، (د.ت)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

سرور، أحمد فتحي، (2002)، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات** ، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر.

سعد الدين، عدنان، (2004)، **البعد الإنساني في الرسالة الإسلامية** ، الطبعة الأولى، دار المنار.

السعيد، كامل، (1998)، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة**، دون ناشر.

السعيد، كامل، (2005)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن.

سند، حسن سعد، (2004)، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة، مصر.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (د.ت)، **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك**، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

الشاذلي، فتوح عبد الله، (2002)، **جرائم الاعتداء على الأشخاص** ، دار المطبوعات الجامعية.

الشاطبي، أبو إسحق، (1975)، **الموافقات في أصول الـ شريعة**، الطبعة الثانية، دون ناشر.

الشافعي، حسن أحمد، (د.ت)، **المسؤولية في المنافسات الرياضية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

شرف الدين، أحمد، (1987)، **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، الطبعة الثانية، دون ناشر.



الشطناوي، فيصل، (2002)، **مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني**، الطبعة الأولى، دار مكتبة حامد، عمان، الأردن.

الشوا، محمد سامي، (1986)، **الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر.

الشواربي، عبد الحميد، (1989)، **جريمة الزنا**، دار الفكر الجامعي.

الشوكاني، محمد بن علي، (د.ت)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الشيباني، عمر التومي، (1987)، **مفهوم الإنسان في الفكر الإسلامي**، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية، طرابلس.

شيبة، مصطفى عبد الغني، (د.ت)، **موقف الإسلام من الرق**، دون ناشر.

صباريني، حسن غازي، (1999)، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن.

صقر، عطية، (2003)، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

الطعيمات، هاني؛ والزقيلي، علي، (2004)، الأمراض المعدية وأثرها في بعض الحقوق الزوجية، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، العدد الرابع، المجلد (19)، 275-311.

عاقل، فاخر، (1991)، **علم النفس، دراسة التكيف البشري**، الطبعة الحادية عشر، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

عامر، عبد العزيز، (د.ت)، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر

عبد الرؤوف، فاروق، (د.ت)، **الحماية الجنائية لسلامة الجسم في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر.

عبد الرحمن، نائل، (1995)، **محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن.

عبد العزيز، أمير، (1999)، **فقه الكتاب والسنة**، الطبعة الثانية، دار السلام.

العزة، مهند، (2002)، **الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبيـــة الحديثة**، دار الجامعة للنشر.

عساف، نظام، (1999)**مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثـ ائق الدولية والإقليمية** ، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

العضايلة، أمين، (2001)**الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته** ، الطبعة الأولى، دار رند، الكرك، الأردن.

عطية، أبو الخير أحمد، (د.ت)، **الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دون ناشر.

عفيفي، محمد الصادق، (1987)، **المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان**، دون ناشر.

علام، وائل أحمد، (1999)، **الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، دار الكتب المصرية، مصر.

علوان، محمد يوسف، (2000)، **القانون الدولي العام، المقدمة والمصـــادر**، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، الأردن.

علوان، محمد يوسف، (د.ت)، المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين** ، العدد الأول والثاني، السنة الرابعة والعشرون، ص349-414.

علوان، محمد يوسف؛ والموسى، محمد خليل، (2005)، **القانون الـــدولي لحقـــوق الإنسان، المصادر ووسائل الـ رقابة**، الطبعة الأولـــى، الجـــزء الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن.

علي، جعفر عبد السلام، (1999)**القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى، دار الكتب المصري، القاهرة، مصر.

عودة، عبد القادر، (1986)**التشريع الجنائي الإسلامي** ، الطبعة الثامنة، مؤسســـة الرسالة، عمان، الأردن.

عوض، عباس محمود، (1987)، **علم النفس العام**، دار المعرفة الجامعية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (د.ت)**إحياء علوم الـــدين** ، المكتبـــة القيمـــة، القاهرة، مصر.

الفار، عبد الواحد محمد، (د.ت)، **قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

قاسم، علي محمد، (2004)، **نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة، الإسكندرية.

القبلاوي، محمود، (2004)،**المسؤولية الجنائية للطبيب** ، دار الفكر، الإسكندرية، مصر.

القرطبي، محمد بن أحمد، (د.ت)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار عالم الكتب.

القزويني، أبو عبد الله محمد يزيد، (د.ت)، **سنن ابن ماجة**، دون ناشر.

قطب، محمد، (د.ت)،**الإنسان بين المادية والإسلام** ، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، مصر.

كارل، الكيس، (د.ت)، **الإنسان ذلك المجهول**، تعريب شفيق أسعد فريد، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (1986)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الكشمري، محمد أنور، (د.ت)**فيض الباري على صحيح البخاري** ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الكيلاني، فاروق، (1995)،**محاضرات في أ صول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار المروج، بيروت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب، (1989)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، بغداد، العراق.

المجالي، نظام، (1998)**شرح قانون العقوبات، القسم العام** ، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن.

محفوظ، عبد المنعم، (1984)، **علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، مصر.

محفوظ، عبد المنعم، (1987)، **فلسفات حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والحريات العامة**.



محمد، عصام، (1988)**النظرية العامة للحق في سلامة الجسم** ، الطبعة الثانيـــة، القاهرة، مصر.

محمد، عوض، (د.ت)، **جرائم الأشخاص والأموال**، دون ناشر.

محمد، عوض، (د.ت)**قانون العقوبات، القسم العام**، دار المطبوعات الجامعيـــة، الإسكندرية، مصر.

مدانات، نفيس، (1996)، قيمة الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور الأردني، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات** ، العـــدد الأول، المجلـــد (11)، ص238-280، مؤتة، الأردن.

المليجي، حلمي، (1983)،**علم النفس المعاصر** ، الطبعة الخامســـة، دار المعرفـــة الجامعية.

منصور، محمد حسين، (د.ت)، **المسؤولية الطبية**، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر.

موسى، عبد الله إبراهيم، (1995)**المسؤولية الجسدية في الإسلام** ، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

ناصيف، أحمد علي، (1990)**الحماية الجنائية للحق في سلامة الجســـم** ، رســـالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر.

نجم، محمد صبحي، (1991)، **شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام** ، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن.

النسيمي، محمود ناظم، (1988)، **في الطب الإسلامي**، الطبعة الأولى، دون ناشر.

النوايسة، عبد الإله محمد، (2000)، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (د.ت)، **صحيح مسلم**، دار إحياء التـــراث العربـــي، بيروت، لبنان.

الوهيبي، منصف، (2002)، الجسد وصورته وحقوقه في الإســـلام، **مجلـــة الفكـــر العربي**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، ص281-309.



يشوي، لندة معمر، (2005)، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى اختصاصـــها في نظر انتهاكات قوات الاحتلال الأمريكي في العراق** ، رسالة ماجســتير غيــر منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.



السير الذاتية

الاســــــــــــم: بشير عبد السلام القرالة.

الكـــلـــيـــة: الحقوق.

الــقـــســـــم: القانون العام.

الــســـنــــة: (2007).

العــنوان البــريدي: الأردن، الكرك.

الهـــاتف الأرضـــي: 0096232365325

الهـــاتف النــقـــال: 00962777715605

الــفـــــاكـــس: 0096232386600

العنوان الإلكتروني: Bqaralleh@yahoo.com.